

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٧٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1)



الأمم المتحدة

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٧٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٢

ملاحظة

تناول رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد منه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
 [٤ شباط / فبراير ١٩٨٠]

المحتويات

الصفحة	
٥٧	ملحوظة توضيحية
٥٣	تصدير
الفصل	
١	الأول - الأمور التي تستدعي اجراء من الجمعية العامة او التي يوجه انتباها اليها
٢١	الثاني - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
٣٤	الثالث - التعاون الاقليمي
٣٦	الرابع - عقد النقل والمواصلات في افريقيا
٣٧	الخامس - المسائل السكانية
٣٨	السادس - المسائل الاحصائية
٣٩	السابع - الشركات عبر الوطنية
٤٣	الثامن - نقل البضائع الخطرة
٤٤	التاسع - المشاكل الغذائية
٤٥	العاشر - تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية
٤٥	الحادي عشر - التجارة والتنمية
٤٦	الثاني عشر - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
٤٧	الثالث عشر - التعاون الدولي في ميدان البيئة
٤٨	الرابع عشر - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
٤٩	الخامس عشر - الموارد الطبيعية
٥٤	السادس عشر - مسائل التنمية الاجتماعية
٦١	السابع عشر - الانشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
٦٣	الثامن عشر - المخدرات
٦٥	التاسع عشر - تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا
٦٥	العشرون - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
٦٦	الحادي والعشرون - مسائل حقوق الإنسان
٧١	الثاني والعشرون - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٧٤	الثالث والعشرون - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصفحة	الفصل
٧٤	الرابع والعشرون - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . .
٧٥	الخامس والعشرون - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم
٧٧	السادس والعشرون - التعاون والتنسيق داخل منظومة الامم المتحدة . .
٨٢	السابع والعشرون - الاشطة التنفيذية
٨٤	الثامن والعشرون - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٥	التاسع والعشرون - المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المصطهد وحركة تحريره الوطني
٨٦	الثلاثون - تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية .
٨٧	الحادي والثلاثون - تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق
٨٨	الثاني والثلاثون - المساعدة في حالات الطوارئ
٩١	الثالث والثلاثون - جامعة الأمم المتحدة
٩١	الرابع والثلاثون - المنظمات غير الحكومية
٩٢	الخامس والثلاثون - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
٩٣	السادس والثلاثون - الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ومشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . . .
٩٥	السابع والثلاثون - مراقبة الوثائق والحد منها
١٠٠	الثامن والثلاثون - جدول المؤتمرات وال الاجتماعات المؤقتة لعامي ١٩٨٠ - ١٩٨١
١٠٢	التاسع والثلاثون - المسائل التنظيمية

المرفقات

١٠٧	جدول اعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ والدورات العادية الاولى والثانية والثالثة المستأنفة لعام ١٩٧٩ .	الاول
١٠٩	- عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به .	الثاني
١٢٢	- جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقتة لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١	الثالث
١٤٨	- المنظمات الحكومية الدولية التي سمتها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها	الرابع

ملحوظة توسيعية

رمز الوثيقة	رقم الملحق	يتناول هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وفي دوراته العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .	
E/1979/22	٢	٢	تقدير لجنة السكان عن أعمال دورتها العشرين
E/1979/23	٣	٣	تقدير اللجنة الاحصائية عن أعمال دورتها العشرين
E/1979/24	٤	٤	تقدير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين
E/1979/35	٥	٥	تقدير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين
E/1979/36	٦	٦	تقدير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين
E/1979/37	٧	٧	تقدير لجنة تخطيط التنمية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة
E/1979/38	٨	٨	تقدير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الخامسة
E/1979/39	٩	٩	تقدير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة
E/1979/69/ Rev.1	٩ الف	٩ الف	تقدير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها السادسة
E/1979/40, Corr.1 و بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية فقط	١٠	١٠	١٠
E/1979/41	١١	١١	تقدير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
E/1979/47	١٢	١٢	تقدير اللجنة الاقتصادية لأوروبا
E/1979/48	١٣	١٣	تقدير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
E/1979/49	١٤	١٤	تقدير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن أعمال دورتها الخامسة
E/1979/49/ Add.1	١٤ الف	١٤ الف	تقدير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن أعمال دورتها الخامسة
E/1979/50 و E/1979/51	١٥	١٥	تقدير اللجنة الاقتصادية لافريقيا
	١٦	١٦	تقدير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

المحاضر الموجزة والوثائق الرسمية

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في سلسلة « **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الجلسات العامة** ». وترتدي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الوثائق E/1979/C.1/SR.1-23 ، وترتدي محاضر جلسات اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الوثائق E/1979/C.2/SR.1-25 ، وترتدي محاضر جلسات اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في الوثائق E/1979/C.3/SR.1-23

اما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه الرئيسية ولجانه الدائمة فتتصدر كملحق للوثائق الرسمية للمجلس . وفيما يلي قائمة بملحق الوثائق الرسمية عام ١٩٧٩ :

رقم الملحق	رمز الوثيقة	القرارات والمقررات المتداولة في الدورة
١	E/1979/79	التنظيمية لعام ١٩٧٩ والدور العادي الأولى لعام ١٩٧١
١ الف	E/1979/79/ Add.1	العادية الثانية لعام ١٩٧٩ والدور العادي الثاني لعام ١٩٧١
١ باء	E/1979/79/ Add.2	باء القرارات والمقررات المتداولة في الدورة العادي الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩

PAGE BLANCHE

تصدير

الاقتصادات الصناعية أسباب ذات طبيعة متصلة وأنه سيعين الآخيار بين أمور صعبة .

ثانيا ، ان البلدان النامية ، خاصة تلك المستوردة للنفط والتي تمكنت في السابق من الاحتفاظ بقدر ما من الدينامية ، شهدت انخفاضاً متوسطاً معدل النمو لديها إلى ٤ في المائة وواجهه تهديدات خطيرة ناشئة من بعض التطورات المزعجة . فمعدلات تبادلها التجاري تتدحرج باطراد ، والعجز في حساباتها الجارية آخذ في التزايد بسرعة ، ويعرقل نظام الحماية الجمركية في أسواق البلدان المتقدمة النمو امكاناتها التصديرية ، وتفرض خدمة ديونها عبئاً متزايداً على مكتتباتها . وهكذا تحمل شطراً لا يتنافى مع قدرتها من عباء إعادة التكيف وتحقيق تقدماً ضئيلاً في تحسين أحوال معيشة شعوبها . وفي ظل هذه الظروف فإن الفجوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال على اتساعها المعهود . والتحليل الوارد في « دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية » يبين بوضوح أن الاقتصادات النامية لا تزال مرتبطة باتجاهات الاقتصاد العالمي وأن امكانياتها ستتأثر تأثيراً خطيراً ، في المستقبل القريب على الاقل ، من جراء استمرار التباطؤ في الاقتصادات المتقدمة النمو .

ثالثا ، من المسلم به أيضاً أنه يتبعن ايجاد حلول مشتركة للمشاكل الراهنة التي يعاني منها الاقتصاد العالمي وذلك نظراً لنواحي الترابط المتعددة بين الاقتصادات ، وأن حلها يستلزم اجراء تغييرات هامة في النظام الدولي القائم .

وهكذا يبدو أن الاقتصاد العالمي يمر بمرحلة من عدم الاستقرار . ومن الجلي الآن أن مصادر النمو الاقتصادي في الخمسينات والستينات ، التي تولدت بصورة رئيسية عن طريق البلدان المتقدمة النمو ، عاجزة عن تقديم قوة دافعة مستمرة للاقتصاد العالمي . ومن ناحية أخرى ، طرح العديد من الوفود حججاً قوية مفادها أن البلدان النامية ، ذات الحاجات والامكانات المائية ، ليست في وضع يتتيح لها أن تكون بمثابة قوة دفع في الاقتصاد العالمي وذلك بسبب نواحي الاختلال والظلم القائم في النظام الدولي . وهكذا ، فإن إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي واجراء تغييرات أساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية تبدو للكثيرين الوسيلة الوحيدة للخروج من هذه الحلقة المفرغة . وذكرت وفود شتى أنه مما يخدم مصالح البلدان المتقدمة النمو نفسها أن تعتمد سياسات اقتصادية داخلية وخارجية أكثر تنوراً توخي الانتفاع انتفاعاً تاماً من الطاقة الانتاجية للبلدان النامية .

اجتمع المجلس في مرحلة حاسمة من مراحل العلاقات الدولية من نواح كثيرة . فقد ظهرت الحالة الاقتصادية في العالم ، التي قمنا بدراستها ، كحالة صعبة ، بل مروعة بالنسبة لجميع البلدان ، ويكاد لا يوجد ما يبشر بأنها ستتحسن في الأشهر المقبلة . ولقد كان التقدم المحرز في المفاوضات الدولية التي أجريت خلال الأشهر القليلة الماضية بطيناً ومتفاوتاً . وكما أشار الأمين العام ، فإن كان للحوار أن يتحرك إلى الأمام ويوفر حلولاً للمشاكل الملحة الراهنة التي يعاني منها الاقتصاد العالمي ، فمن الواضح أنه تلزم لذلك قوة دافعة جديدة .

وفي هذه المجالات كافة لست جميع الوفود في مطلع الدورة الحاجة إلى الاشتراك في التفكير فيها واجراء مناقشات صريحة وابداع نهج جديدة ، وانعكس هذا فيما ادلته من بيانات في المناقشة العامة وفي اللجان وخلال ما اجري من مشاورات غير رسمية . ومن دواعي ارتياحي أن هذه الدورة اثبتت بفضل الساعي الجماعية التي بذلتها جميع الوفود المشتركة ، أنها دورة قوية ومفعمة بالحيوية ، وذات مستويات رفيعة من المناقشة .

وقد سلم بخطورة الحالة الاقتصادية في العالم جميع المشاركين في المناقشة التي جرت في الجلسات العامة للمجلس . وأنا أشارك فيما أبدى من قلق لأن فترة الانتقال إلى الثمانينات لن تكون فترة سهلة . ولم يكن عام ١٩٧٨ عاماً طيباً بالنسبة للاقتصاد العالمي ، وكانت لذلك آثاراً خطيرة على سرعة التنمية في العالم النامي . وليست الاتجاهات الراهنة مواتية ، وتشير الدلائل المباشرة إلى احتمال التباطؤ لا الانطلاق . ويشير التحليل المقدم من صندوق النقد الدولي إلى عودة ظهور موجات الضغوط التضخمية ، ومن المرجح أن تواجهه الاقتصادات المصنة مرة أخرى معدل تضخم مرتفع . ويبدو أنه قد ظهر تقارب ما في الآراء بشأن تشخيص الحالة الراهنة ، يستند إلى الحقائق التالية :

أولاً ، تعاني اقتصادات البلدان المتقدمة النمو من مصاعب مزمنة ، تتعكس في استمرار ارتفاع مستويات البطالة والتضخم وتفشي عدم اليقين . ومن المرجح أن يظل معدل نموها منخفضاً في المستقبل القريب ، ولأن توفر ما يكفي من القوة الدافعة للاقتصاد العالمي . ومن المرجح أن يظل الطلب على الواردات راكداً ، وتوارد البلدان المتبرعة ، في ظل الظروف الحالية ، المصاعب التي تصادفها في تقديم المزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية . ويتزايد الاعتراف بأن أسباب هذه المصاعب التي تصادفها

العام في بيانه . وأعربت بعض الوفود عن الامل في أن تم اقامة اتصالات مباشرة بين منتجي النفط ومستهلكيه . وذكرت البلدان النامية التي هي منتجة ومستهلكة على السواء انه لا يمكن مناقشة مسألة الطاقة بمعزل عن مسألة التعاون الاقتصادي الدولي في ميادين اخرى ، وربطت ، لدى القيام بذلك ، بين مناقشة هذه المسألة والقرارات التي اتخذت بشأن مسألة اعم هي مسألة الحوار بين الشمال والجنوب . وهكذا يمكن للمصاعب الراهنة في ميدان الطاقة ان تسفر عن توفير قوة دافعة جديدة لعملية الحوار بين الشمال والجنوب ، وان توفر حافزا قويا جدا للدراسة جميع خيارات العمل المتاحة لا سيما لصالح البلدان النامية المستوردة للنفط .

وحيث مشاكل التكيف التجاري والصناعي ايضا يقدر كبير من الاهتمام في مناقشات المجلس ، وسلطت البلدان النامية والبلدان الاشتراكية الاضواء على العواقب السلبية التي تترتب ، على اقتصاداتها من جراء التدابير الجمائية التي تخذلها البلدان المتقدمة التمو ذات الاقتصاد السوقى ، ورغم ان البلدان الاخيرة اصرت على ما لهذه التدابير من طابع محدود ومؤقت ، فقد تم التأكيد بصورة متكررة على ان التجارة في المصنوعات مع البلدان النامية قد حققت لها فوائد جمة . كما تجلت بقوة شديدة خيبة الامل التي منيت بها البلدان النامية من جراء آخر جولة من المفاوضات التجارية ، كما تجلى اعتزامها الضغط من اجل اجراء المزيد من المفاوضات في مجال التجارة قبل قبول نتائج هذه الجولة . و يبدو ان الحواجز التجارية تشكل عقبة رئيسية امام التكيف الهيكلي في الاقتصاد العالمي ، مما يعيق اجراء تغييرات في البلدان المتقدمة النمو ويعوق تصنيع البلدان النامية على السواء . ومن ثم فمن الواضح انه تلزم سياسات للتكيف الهيكلي من اجل تجديد قوة الانشطة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو ، وتحفيض تأثير زيادة تدفق التجارة من البلدان النامية وتحسين الامكانيات الاقتصادية في العالم .

وفيما يتعلق بالاغذية والزراعة ، سلطت مناقشتنا الاضواء على شدة ضعف الحالة الغذائية في عدد كبير من البلدان النامية . واوحى التقييم الذي اعده الامين العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة بقلق خاص ازاء احتمال حدوث انخفاض نسبته ٦ في المائة في انتاج القمح والحبوب الخشنة في العام الحالى . ومن ثم يظل وضع سياسات مناسبة في مجالى المعاونة الغذائية والامن الغذائي امرا حيويا في ظل الظروف الحالية . وفي هذا الصدد ، تم تأكيد أهمية تأييد الخطة التي تتالف من خمس نقاط التي قدمها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة كتدابير مؤقتة للأمن الغذائي في العالم . بيد ان المهم في الامر ، على المدى البعيد ، هو ما دعا اليه الكثيرون منكم الا وهو : زيادة التشديد على التنمية

وان احرار تقدم في المفاوضات الدولية يفضي الى اتخاذ تدابير متعلقة بالسياسة تدعم نمو البلدان النامية ، وزيادة اشتراك هذه البلدان في عملية صنع القرارات الدولية ، لامران يكتسبان مزيدا من الالاحاج لان بلدانا كثيرة ترى في ذلك الامكانية الوحيدة لبلغ اهدافها الانمائية .

وفي هذا الصدد من الطبيعي ان تترك المناقشة على حالة المفاوضات التي تجري في شتي المحافل حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وان يتم الاعراب عن القلق الشديد ، خاصة من جانب البلدان النامية ، ازاء الحالة الراهنة لهذه المفاوضات . وقد كانت النتائج المتواضعة التي تمخض عنها ما جرى في الاشهر القليلة الماضية من مفاوضات متعددة الاطراف في محافل مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والانونكتاد الخامس واللجنة الجامعية مثار تساؤلات حول فعالية الحوار بين الشمال والجنوب الذي ظل مستمرا خمس سنوات حتى الان . وتم توجيه العديد من المنشادات الى البلدان المتقدمة النمو لكي تشحذ ارادتها السياسية وخرجت نداءات تدعوها الى ان يكون لديها مزيد من الاستعداد لتحقيق نتائج ملموسة في الاشهر القادمة .

وفي هذا السياق اثيرت مسألة الشكل الذي ستتخذه المفاوضات في المستقبل ، وأشير مرات عديدة الى التوصيات التي اعتمدها في كولومبو الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، بما يلمح الى ضرورة اجراء المفاوضات العالمية في اطار منظومة الأمم المتحدة . وسينظر الاجتماع ، الذي سيعقده رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في هافانا ، في هذا الاقتراح . وهكذا كان المجلس بمثابة محفل تستطيع البلدان ان تقارن فيه بين تقييمها للحالة العامة للمفاوضات الاقتصادية الدولية ، وأن تعرب عن آرائها بشأن الشروط اللازم توافرها لاحرار تقدم يتجاوز الحالة الراهنة ، وأن تستكشف ترتيبات جديدة للمفاوضات . كما ان المجلس سلط الاضواء على عدد من المسائل الرئيسية ، لن اورد ذكر الا القليل منها .

فقد برزت مسألة الطاقة كقضية رئيسية بالنسبة لكل وفد تقريبا ودرست بطريقة مباشرة جدا . وعرض عدد من الوفود ، لاسيما وفود البلدان النامية المستوردة للنفط ، المشاكل التي يتعين على بلدانهم ان تواجهها في التكيف مع ارتفاع مستوى اسعار الطاقة وفي تنظيم الانتقال الى مصادر جديدة للطاقة ، وسلموا بأن المشكلة ذات طبيعة عالمية وطويلة الاجل على السواء ، تستلزم تدابير متضامنة لصون الطاقة ، وتطوير مصادر محليه ، والتعاون بشأن اتخاذ سياسات مشتركة .

وتم التأكيد مرارا وتكرارا على اهمية مؤتمر الامم المتحدة المقبل المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة . وأعرب الكثير من الوفود عن تأييدهم لفكرة زيادة اشتراك منظمة الامم المتحدة في هذا المجال التي اقترحها الامين

سيطلب انعكاس مسار الاتجاهات الراهنة بدرجة كبيرة . وسيتعين على البلدان المتقدمة النمو ان تحقق معدل نمو أعلى وسيتعين اجراء تحسينات كبيرة على سياسات التجارة والمعونة . ولعله من المروع أكثر ان تحقيق معدل نمو بنسبة ٦٪ في المائة في البلدان النامية سيختلف مع ذلك مئات الملايين من الناس يعيشون في فقر مدقع بحلول نهاية القرن .

ومن الواضح انه تلزم تدابير وطنية ودولية قوية لعكس مسار الاتجاهات الحالية ووضع البلدان النامية في بداية طريق النمو المعجل القائم على الدعم الذاتي والمستقل . ونظرا لما سينشأ للتنمية من مطالب ملحة في نهاية هذا القرن ، فان استئناف النمو في البلدان المتقدمة النمو لا يمكن ان يكون شرطا مسبقا للتدابير المتعلقة بالسياسة ولا قيدا مطلقا على نمو البلدان النامية الذي لا غنى عنه . ان ما يلزم من تدابير متعلقة بالسياسة معروف جيدا الان ، لا سيما في ميداني التجارة ونقل الوارد ، وقد وردت هذه التدابير في المناقشة مرارا على السنة الوفود ورؤساء الوكالات المتخصصة على السواء . فيتعين التغلب على التدابير الحمائية وينبغي المضي قدما في تحرير التجارة . وتعين زيادة عمليات نقل الموارد و يجب اجراء تحسين كبير في الشروط التي تم بموجبها التدفقات الرأسمالية متoscطة الاجل وطويلة الاجل . وفي هذا السياق فقد يفرج ايضا نزع السلاح ، كما اكدت وفود كثيرة ، عن موارد لزيادة هذه التدفقات .

ومن ثم فان التشخيص الذي خرج من المناقشة للمشاكل التي تؤثر على الاقتصاد العالمي والنمو في البلدان النامية يؤكد الحاجة الى استمرار الحوار بين الشمال والجنوب والى تجديد ابداء الارادة السياسية من جميع الجوانب . واعتقد ان ما اتسمت به الناقشة العامة من نوعية رفيعة يثبت ان هذا المجلس مايزال يوفر محفلامفيضا جدا داخل الامم المتحدة وأنه يؤدي دورا هاما . واتطرق الان الى الجزء النهائي من عرض الموجز . ماذا فعل المجلس لاداء واجباته وللاستجابة للأفكار والممارسات الجديدة التي ظهرت على مدار السنوات القليلة الماضية ؟ وماذا فعل المجلس لمساعدة منظومة الامم المتحدة ككل ، ولاداء دوره المحدد داخل اسرة الامم المتحدة بوصفه احد هيئاتها الرئيسية ؟

انني إذ اتكلم عن الامم المتحدة بصفة عامة ، تبدي لي نزع عنان . وفي المقام الاول تمت تجربة ممارسات جديدة ودخلت اشكال جديدة للتشاور والتفاوض حين الوجود ، مما وسع نطاق المنظومة الى ما يتجاوز الجهاز الذي توخاه اصلا واضعو الميثاق . وفي محل الثاني ، ثمة حاجة بادية الى الاحتفاظ بالميثاق كما هو والى ابقاء اي تعديلات في اطار احكامه وحدوده . وأحيانا يكون هناك خلاف بين هاتين النزعتين بل وتناقض ؟ ولذلك فمن واجبنا التوفيق بينهما باستمرار .

الزراعية كوسيلة تتيح للبلدان النامية تعزيز استقلالها الاقتصادي . ويمكن ان تقسم تغذية موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية باهمية خاصة في هذا الشأن ، فلكي يصبح الاعتماد على النفس حقيقة واقعة ، ينبغي ان تصبح التنمية الزراعية قطاعا ذا اولوية في الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

وثمة مسألة تم تسليط الاضواء عليها مرارا وتكرارا في مناقشتنا هي الدور الاساسي الذي يقوم به العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية . وفي الواقع فاني اشارك في الرأي القائل بأن التقدم التكنولوجي والعلمي يدخل في صميم اجراء تغييرات في الهياكل الصناعية ، والانتاجية الزراعية ، والتنمية الشاملة . ومن ثم تتبدي اهمية ايجاد طرق جديدة وتحسين السبل والوسائل التي يمكن بها توسيع نطاق وضع الانجازات التكنولوجية والعلمية في خدمة البشرية . ولقد قيل إن مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية الذي عقد في فيينا في آب/اغسطس ١٩٧٩ سيتيح فرصة فريدة لتجديد قوة الحوار بين الشمال والجنوب وتحسين تدابير التعاون الدولي لاحراز تقدم علمي وتكنولوجي مطرد في البلدان النامية .

ويتيح لنا اعداد استراتيجية انمائية دولية جديدة فرصة لان نتدرس معا جميع هذه التدابير المتعلقة بالسياسة ونستعرض ما لها من تأثير وامكانات مستقبلنا . إلا ان النتائج الهزلية التي حققتها اللجنة التحضيرية حتى الان تدعو للانزعاج . وقد ذكرنا رئيس هذه اللجنة بأن اللجنة لم تتمكن على مدى ثلاث دورات من الاتفاق على خطوط عامة للاستراتيجية او حتى على جزء من ذلك ، وبيان مشاكل مفاهيمية رئيسية – كان يعتقد انه قد تم حلها لدى التفاوض على قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٣ – عادت الى الظهور مرة اخرى . واعرب ايضا عن الامل في ان يتم اعتماد الاستراتيجية في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٠ ، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، وفي ان تثبت أنها وثيقة عملية ، توفر خطوطا عامة لتدابير متعلقة بالسياسة ، مما يسمح للمجتمع الدولي بأن يبدأ المهمة الجسامية المتعلقة بمعالجة مشكلة الفقر الجماعي واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وانني لامل مخلصا ان تكون مناقشة المجلس قد ساهمت في اعادة دراسة التباين في الآراء الذي ظهر بشأن مسألة اهداف الاستراتيجية وفي تهيئه المناخ اللازم من الثقة والتعاون البناء ان كان لهذا المسعى الجماعي أن يحقق اغراضه في اجل المحدد له .

وقد القى عدد من البيانات ضوءا جديدا على المصاعب التي تنتظرنا خلال الثمانينيات . وبين التحليل الوارد في تقرير البنك الدولي عن التنمية في عام ١٩٧٩ انه حتى اذا اقتصر تحقيق معدل نمو اقتصادي في البلدان النامية في الثمانينيات على نسبة ٦٪ في المائة فان ذلك

جدا في الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس ، التي تجمع بين ممثلين من كافة قطاعات الحكومات ومن شعوب ومجتمعات كل منا . وبالنسبة للكثير من هذه القطاعات ، تشكل الأعمال المطلع بها في اللجان الوظيفية واللجان الدائمة للمجلس أحدى أهم قنوات الاتصال بالتطورات الدولية ، على صعيد عالي . وفضلا عن هذا ، تضفي العلاقة الاستشارية مع منظمات غير حكومية بعدها له قيمته الخاصة على أعمال المجلس . وتتمثل مسؤولية المجلس المستمرة في تهيئة ظروف مثلثي كي تزدهر كافة هذه المدخلات وتعود بالنفع على أعماله .

وبالاضافة الى ذلك ، هناك بعض الاجراءات والمارسات ، التي وضعت على مر السنين او مؤخرا في بعض الحالات ، شكلت مساهمة كبيرة في تأدية المجلس لاعماله . ويجدر التنويه بصفة خاصة في هذا الشأن بالاتصالات غير الرسمية مع رؤساء الوكالات والامانة التنفيذيين للجان الاقليمية ، وكذلك بحضور هؤلاء المسؤولين شخصيا جلسات المجلس . وبالقدر نفسه فان الممارسة المتمثلة في اجراء مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود ، او بين الوفود المهمة بالأمر في حالات خاصة ، ساعدت المجلس في الارساع بخطى العملية الرسمية الخاصة باتخاذ قراراته . ولا مجال للشك في ضرورة استمرار هذا الاجراء بل ومضاعفته . ففي الحالات الاستثنائية لم يتسع فيها اجراء ما يكفي من التحضير غير الرسمي في حينه ، كانت النتيجة احيانا اجراء مناقشة مطولة في اجتماعات رسمية ، مما يوضع جدوى عملية التشاور التحضيرية .

وبهذا نصل الى نهاية هذه الدورة الصيفية للمجلس . واود ان اختتم ببالي بتوجيهه كلمة شكر الى الوفود كافة ، والى اعضاء المكتب الآخرين الذي اسهم اذاؤهم البارع اسهاما كبيرا جدا في اعمال المجلس ، والى موظفي الامانة العامة ، سواء من لراهم او من لا نراهم ، واتمنى لكم جميعا قضاء اجازة انتم جديرون بها .

هوغو شيلينا

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، آب/اغسطس ١٩٧٩

وفي عام ١٩٧٧ بذل جهد يثير الاعجاب لتكيف القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة حسب الظروف الجديدة والمتعددة . وقد تم ضم مجموعة كبيرة من الافكار الجديدة بشأن اعادة تشكيل هذين القطاعين في وثيقة شاملة اصبح رمزها الان قائما بذاته ، هي قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ . واليوم ، وبعد قرابة السنتين ، نجد في هذا المجلس ان اجزاء كثيرة من هذا القرار المعين ، بل معظم اجزائه ، قد تحولت من النظرية الى التطبيق . وينطبق هذا بحق على اجزاء كثيرة منه وليس على جميع اجزائه . فقد قاوم هيكل المجلس نفسه واجهزته الفرعية الاصلاح واعادة التشكيل . وخلال ما يقرب من العامين تم تكريس قدر كبير من الاهتمام والطاقة لمهمتنا المتمثلة في فرض حكم القراء ١٩٧/٣٢ على المجلس واسرته . وكانت تلك الجهد مفيدة من حيث انها وفرت لنا ادراكا واضحة لاحتياجاتنا وامكانياتنا وحدودنا . وحيث ان المجلس يواجه حقائق اليوم ، داخل هيكله وفي جهات اخرى على السواء ، لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأن اجراء تغييرات أساسية . وهكذا تعين على المجلس ان يعترف بأن بعض احلام عام ١٩٧٧ كانت طموحة اكثر من اللازم او لعلها كانت ببساطة سابقة لوانها . وسيتعين على الجمعية العامة ، بدورها ، ان تعرف بهذه الحقيقة . ومع ذلك ، يبقى عدد من الاقتراحات الهامة بشأن اجراءات عمل هذا المجلس وتوسيع الاشتراك في اعماله مسجلا للرجوع اليه مستقبلا .

وبذلك سيواصل المجلس بشكله الراهن تأدية عمله في الوقت الحالي . إلا انه ينبغي لنا ان ندرك جميعا ان الميثاق يوفر اطارا عريضا جدا لانشطة المجلس ومناقشاته ، وان المؤسسة الموجودة يمكن ان تحقق القدر الكبير ، شريطة تنظيم اعمالها تظيميا جيدا . وفي هذا الشأن اعتقاد ان ما احرزناه من تقدم في مسألة المحاضر الموجزة الخاصة بعدد من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، وتبسيط جدول المؤتمرات ، واعتماد مجموعة من القواعد بشأن مسألة الوثائق ، امور تمثل مساهمة متواضعة ، ولكنها مفيدة في تحسين اجراءات المجلس . وفي الواقع اعتقاد ان المجلس ، باتفاقه على اجراء هذه التحسينات التي يبدو أنها طفيفة ، قام بسداء العون للأمم المتحدة والجمعية العامة ، وضرب بذلك مثلا قد تود هيئات أخرى أن تحتذى حذوه .

وكان المجلس ، في الوقت الذي يُؤدي فيه واجباته الراهنة ، بمثابة منطلق لعدد من المبادرات الجديدة . وفي هذا الصدد أود ان أشير بما تم القيام به من أعمال هامة

الفصل الأول

الأمور التي تستدعي اجراء من الجمعية العامة او التي يوجه انتباها اليها

تقرير المؤتمر العالمي المعني بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

في المقرر ٥٠/١٩٧٩ ، احاط المجلس علماً مع الارتياب بالبيان الذي ادلّى به الامين العام للمؤتمر العالمي المعني بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية والبيانات التي ادلّت بها الوفود ، وطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ان يقدم تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة والى اللجنة التحضيرية لل استراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

المسائل المتعلقة بالمناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

في المقرر ٥١/١٩٧٩ ، احاط المجلس علماً ، بالوثائق التالية وحالها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

١، تقرير الامين العام عن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (E/AC. 54/22) و Add. 1 و Corr. 1)

٢، تقرير اللجنة التحضيرية لل استراتيجية
الانمائية الدولية الجديدة (A/34/44))

٣، تقرير الامين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/1979/74))

٤، مذكرة من الامانة العامة من التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (E/1979/107))

٥، مذكرة من الامانة العامة عن التدابير الخاصة المتصلة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/1979/109))

وفوض الامين العام في ان يحيى الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين التقرير الصادر بناءً على قرار الجمعية ٣٣ (E/1979/97) ، بشأن الاعمال

اتخذ المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، وفي دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٩ ، قرارات ومقررات تستدعي اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة او ينبغي توجيه انتباها الجمعية العامة اليها . وتود هذه القرارات والمقررات فيما يلي ، مع الاشارة الى ما يتصل بها من فصول هذا التقرير .

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية^(١)

قرارات ومقررات موجهة اليها انتباها الجمعية العامة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

في القرار ٤٨/١٩٧٩ ، اشار المجلس الى قراريه ٦٠/١٩٧٨ و ٧٥/١٩٧٨ و قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٣ ، واحاط علماً بتقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وبما ابدى من تعليقات عليه الفاء المنشقة ، واوصى بأن يحال تقرير الامين العام الى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٢٢/١٩٧٩ وأن يتم اعداد وتقديم التقارير المحلية القبلة المشار اليها في ذلك التقرير اعتباراً من عام ١٩٨١ ؛ وطلب من الامين العام ان يولي اعتباراً خاصاً في اعداد التقرير القادم ، الى ما يحدث من تغيرات في ادوار واساليب القطاع العام ؛ نتيجة لمفاهيم التنمية الجديدة واولوياتها ؛ كما اوصى بأن تقوم الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين باستعراض التقرير الحال اليها بموجب القرار المذكور بغية تحديد ما يستحق مزيداً من الدراسة من جوانب دور القطاع العام ؛ ودعا المنظمات المعنية داخل منظمة الامم المتحدة الى ان تونى في دراساتها الاهتمام اللازم للجوانب المتصلة بدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

(١) للاطلاع على ملخص المنشقة التي دارت في المجلس فيما يتعلّق بهذا البند انظر الفصل الثاني، أدناه .

التعاون الإقليمي والتنمية

في القرار ٦٤/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة (٢٠٢ د - ٦) و (٣٢٠١ د - ٦) و (٢٦٢٦ د - ٢٥) ، و (٣٢٨١ د - ٦) و (٣٢٦٢ د - ٧) و (١٩٧/٣٢ د - ٢٩) (وخاصة الفقرتين ٢٣ و ٢٧ من مرفقه) و (٢٠٢ د - ٣٢) (وخاصة الفرع الخامس منه) وقرارى المجلس (٢٠٤٣ د - ٦١) و (١٩٧٨ د - ٧٤) ، وأعرب عن اهتمامه بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز قدرات اللجان الإقليمية للنهوض بالتعاون في إقاليمها ودعمه ، ورحب بعمان الأمين العام ، المبين في تقريره عن اجتماع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، على انتهاج الامم المتحدة باعتبارها ممارسة مستمرة وعملية وظيفية مع إيلاء كامل الاعتبار الى الولايات والخاصصال المتميزة للجان ، ولا يلاحظ مع الارتياح معايير الامم المتحدة المبينة في الفقرة ٢٦ من ذلك التقرير ، وكرر التأكيد على أهمية تحقيق تكامل وتنسيق أفضل بين المهام التي يتم انجازها في المقر والتي تقوم بها أمانات اللجان الإقليمية فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ، وأحاط علما ، بين جملة أمور ، بتقارير الأمين العام ذات الصلة والتقرير عن اجتماع الأمناء التنفيذيين ؛ وطلب من الأمين العام أن يقوم بمتابعة عملية الامم المتحدة بنشاط ، ولاسيما من أجل الارتفاع بانهاء مرتكبة الأنشطة بما في ذلك توزيع الموارد ، في المجالات البرنامجية ذات الاولوية التي تم تحديدها في اجتماع الأمناء التنفيذيين ، وتقديم تقرير عن نتيجة ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورحب بعمان الأمين العام على أن يقدم للجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين بيانا شاملـا عن الآثار المالية والأدارية المتترتبة على احكام قرارى الجمعية العامة (١٩٧/٣٢ د - ٢٣) و (٢٠٢ د - ٢٣) التي طالب بالامم المتحدة وبتعزيز اللجان الإقليمية ؛ وطلب من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها العشرين باستعراض كامل لمسائل السياسة والبرامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الإقليمية ووحدات الأمم المتحدة الأخرى ، والبرامج والأجهزة المعنية ، فيما يتعلق بالاستعداد ، بين جملة أمور ، لوضع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل القادمتين ، ورفع تقارير عن ذلك الى المجلس والجمعية في عام ١٩٨٠ ؛ وطلب من الأمين العام تقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذه الاجراءات وعن بعض المسائل الأخرى .

تقريراً اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا عن دورتها الخامسة والسادسة

في القرار ٤٩/١٩٧٩ ، اعتمد المجلس التوصية الواردة في قرار اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (٦ د - ٦) ، ووافق بذلك على نقل مقر اللجنة من بيروت

التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ ، وتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة عن أعمالها خلال ما تبقى من عام ١٩٧٩ .

تقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعنى بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل

في القرار ٨٣/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام بشأن تقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعنى بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل عن أعمال دورته السادسة ، وأحالها مع الوثائق المشار إليها فيها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

التعاون الإقليمي (٢)

قرارات ومقررات موجه إليها انتباه الجمعية العامة

تعديل صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : عضوية فيجي وجزر سليمان ، وقبول نيوهيريد ونيوي عضوين مرتبطين في اللجنة

في القرار ٦٢/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بأن جزر سليمان وفيجي قد أصبحتا عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأحاط علما أيضا بتوصية اللجنة فيما يتعلق بما طالبت به حكومات فرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا من ضم نيوهيريد ونيوي الخاضعين للحكم الثنائي الانكليزي - الفرنسي إلى النطاق الجغرافي للجنة وقبولهما عضوين بها ؛ وقرر تعديل الفقرات ٣٢ و ٣٤ من صلاحيات اللجنة تبعاً لذلك .

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن دورتها الثامنة عشرة

في القرار ٦٣/١٩٧٩ ، نظر المجلس في تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الفترة من ٨ أيار/مايو ١٩٧٨ إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، وأحاط علما مع الارتياح بنتائج الدورة الثامنة عشرة للجنة ، واعتمد قرار اللجنة (٤١ د - ١٨) الذي يرحب بالطلب الذي تقدمت به حكومة إسبانيا لقبول إسبانيا عضواً كاماً في اللجنة وتعديل الفقرة ٣ (١) من صلاحيات اللجنة تبعاً لذلك ؛ وأعرب عن امتنانه للجنة ! اتخذته من خطوات في مسائل التعاون في نطاق البلدان النامية وبين الأقاليم النامية في مختلف المناطق الجغرافية .

(٢) للاطلاع على ملخص جامع لما دعا مجلس ولجنة الأولى (الاقتصادية) فيما يتعلق بهذا البند انظر الفصل الثالث أدناه .

الوجز عن الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ وقرر احالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مع مراعاة الآراء والتحفظات التي أبدت في المجلس أثناء النظر في ذلك التقرير .

الشركات عبر الوطنية^(٥)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

العمل المُقبل للفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بوضع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن المدفوعات المشروعة

في المقرر ٧٣/١٩٧٩ قرر المجلس ، في جملة امور ، ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لمزيد من النظر مشروع قرارين معنونين « الشركات عبر الوطنية : مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » و « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » على التوالي .

المشاكل الغذائية^(٦)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

برنامج الأغذية العالمي

في القرار ٥٥/١٩٧٩ ، نظر المجلس في التقرير السنوي الرابع للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، ولاحظ تعليقات اللجنة بشأن الحد الادنى للرقم المستهدف للتبرعات الى برنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ وأشار الى تقارير الجمعية العامة ٢٤٦٢ (د - ٢٨) و ٢٦٨٢ (د - ٢٥) ، وحث الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، والأعضاء ، والأعضاء المرتبطين في منظمة الأغذية والزراعة على اتخاذ ما يلزم من التدابير لاعلان التبرعات في المؤتمر الناجم لتقديم التبرعات الى برنامج الأغذية العالمي وأحال الى الجمعية العامة للنظر والموافقة مشروع القرار المرفق بقراره .

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر

في المقرر ٨٧/١٩٧٩ اذن المجلس للأمين العام ، في جملة امور ، بأن يحيل تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الخامسة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة

(٥) انظر الفصل السابع أدناه .

(٦) انظر الفصل التاسع أدناه .

إلى بغداد ، وأجل النظر في التوصية الواردة في قرار اللجنة ٦٨ (د - ٦) وبقيت عضوية مصر في اللجنة دون مساس ؛ وأعتمدت الخطة المتوسطة الاجل (١٩٨٠ - ١٩٨٣) للجنة وكذلك برنامج العمل والأولويات لعامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛ كما أحاط علما بكافة المسائل الأخرى المشار إليها في تقريري اللجنة .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا

في المقرر ٧٠/١٩٧٩ أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩ .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في المقرر ٧١/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بالتقدير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن الفترة من ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٧٩ وبالتصويتات والقرارات المبنية في الفصلين الثالث والرابع من ذلك التقرير .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا

في المقرر ٧٢/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا عن الفترة من ٥ ايار / مايو ١٩٧٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ واستعرض انتباه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى النظام الأساسي المنقح للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط المركب بقرار اللجنة ٣٥٠ (د - ١٤) .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا^(٧)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨

في القرار ٦١/١٩٧٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع .

المسائل السكانية^(٨)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

تقرير موجز عن الحالة السكانية العالمية في عام ١٩٧٩

في المقرر ٢٨/١٩٧٩ أحاط المجلس علما بالتقدير

(٧) انظر الفصل الرابع أدناه .

(٨) انظر الفصل الخامس أدناه .

الميزانية العامة للأمم المتحدة ، التي اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية .

التعاون الدولي بشأن البيئة^(٩)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

التعاون الدولي بشأن البيئة

في القرار ٥٦/١٩٧٩ ، نظر المجلس في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة ، واحاط علمًا ، في جملة امور ، بذلك التقرير وحاله الى الجمعية العامة للنظر فيه ؛ ورحب بانشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره فيما يتعلق بالبحث في الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ؛ وكرر نداءه الى جميع الحكومات أن تسهم بسخاء في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية^(١٠)

قرار يستنعي اجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

في القرار ٤٦/١٩٧٩ ، اشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٣٢ و ١٦٢/٣٣ و ١١١/٣٣ و ٣٢٠١ (دا - ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (دا - ٦ - ٦) و ٣٢٨١ (دا - ٦ - ٢٩) و ٣٣٦٢ (دا - ٧) ، ونظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية واحاط علمًا بذلك التقرير ؛ وكرر ضرورة التنفيذ العاجل والكامل لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ؛ واعتمد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها العادية الثانية ، مع اهتمام خاص بالقرار ١/٢ ؛ وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات المقترحة في قرارات اللجنة ٣/٢ و ٤/٢ و ٦/٢ ؛ وقرر احالة تقرير اللجنة عن دورتها الثانية الى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين .

الموارد الطبيعية^(١١)

قرارات تستنعي اجراء من الجمعية العامة

العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح

في القرار ٣١/١٩٧٩ ، اقر المجلس بان تنفيذ خطة عمل ماردل بلاطا التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه يتضمن بدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاصحاح ، واحاط علمًا بالأعمال التحضيرية للاستراتيجية

(٩) انظر الفصل الثالث عشر أدناه .

(١٠) انظر الفصل الرابع عشر أدناه .

(١١) انظر الفصل الخامس عشر أدناه .

والثلاثين مباشرة ، ما لم يدع المجلس ، بناءً على طلب أحد اعضائه او الامين العام ، للنظر فيه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

التجارة والتنمية^(٧)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر

في المقرر ٨٧/١٩٧٦ اذن المجلس للأمين العام ، في جملة امور ، بأن يحيي تقرير مجلس التجارة والتنمية مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ما لم يدع المجلس ، بناءً على طلب أحد الاعضاء او الامين العام ، للنظر فيه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٦ .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية^(٨)

قرار موجه اليه انتباه الجمعية العامة

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

في القرار ٥٤/١٩٧٦ ، اشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (دا - ٦) و ٣٢٠٢ (دا - ٦ - ٦) و ٣٣٦٢ (دا - ٧) و ٧٧/٣٣ و ٧٨/٣٣ والتي اعلن وخطة عمل ليما ، وعمد ، في جملة امور ، الى دعوة جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، او الموافقة عليه او اعتماده ، ان تتخذ خطوات عاجلة من أجل ذلك ، وشدد على ضرورة الاسهام الفعال من جانب حكومات جميع الدول الاعضاء في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الذي سيعقد في نيودلهي في عام ١٩٨٠ ، لاستعراض التقدم المحرز في تفزيذ اعلان وخطة عمل ليما واعتماد سياسات محددة وبرامج ملموسة لوضع استراتيجية لريادة التصنيع ؛ وحث جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية او تزيد من تبرعاتها له بصفة الوصول الى مستوى التمويل المستصوب والمتفق عليه للصندوق وهو ٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة سنويًا ؛ وأوصى الجمعية العامة بتوفير ما يكفي من الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ في نطاق موارد

(٧) انظر الفصل الحادي عشر أدناه .

(٨) انظر الفصل الثاني عشر أدناه .

الجمعية العامة ٢٦٧ (٤٢ - ٤٨) وقراره ١٩٤/٣٣ - ٥٤ وقراره ١٧٦٦ (٥٣ - ٥٤) ومقرره ١٩٧٨ ، وكرر تأكيده على أهمية الصندوق بوصفه إدراة لمساعدة البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية ، وأحاط علماً بمشروع القرار الثالث للدورة السادسة للجنة الموارد الطبيعية ، وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق لعام ١٩٧٨ والمقرر ٢٦/٧٩ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ وقرر إنشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين لاستعراض وتحليل أنشطة الصندوق ؛ وطلب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتعيين أعضاء الفريق العامل مع إلقاء الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛ وقرر أيضاً أن يقدم تقريراً للفريق العامل إلى كل من المجلس ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وللجنة الموارد الطبيعية ؛ كما قرر أن يواصل مجلس الإدارة نشاطه بوصفه الهيئة القائمة بادارة الصندوق لحين اتمام استعراض عمليات الصندوق لعام ١٩٨١ .

متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

في القرار ١٩٧٩/٧٠ نظر المجلس في مختلف توصيات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، وأشار إلى أن المجلس والجمعية العامة اعتمداً خطة عمل ماردل بلاتا ، وأحاط علماً بالتقارير والاقتراحات المقدمة من بعض الوكالات المتخصصة ومن الأمين العام فيما يتعلق بموارد المياه ، آخذًا في اعتباره ، في جملة أمور ، الآراء التي أبدت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية ، بحيث يمكن أن تأخذها الجمعية العامة في اعتبارها في دورتها الرابعة والثلاثين في متابعتها لقرارها ٨٧/٣٣ ، وأوضاع نصب عينيها الأهمية التي تعلقها الحكومات المعنية على مسألة مصادر المياه المشتركة .

مسائل التنمية الاجتماعية (١٢)

قرار يتطلب اجراء من جانب الجمعية العامة

تنفيذ اعلان التقى والتنمية في الميدان الاجتماعي

في القرار ١٩٧٩/١٥ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن تنفيذ اعلان التقى والتنمية في الميدان الاجتماعي .

قرارات موجه إليها انتباه الجمعية العامة

اختصاصات لجنة منع الجرائم ومحاربتها وبرنامج عملها الطويل الأجل

في القرار ١٩/١٩٧٩ ، أشار المجلس ، في جملة أمور ،

(١٢) انظر الفصل السادس مثـر أدناه .

الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية للستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ، وأوصى ، في جملة أمور ، بأن تقدر الجمعية العامة ، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ، اجتماعاً خاصاً لمدة يوم واحد لإعلان بدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاسفاح رسمياً ؛ وطلب من الأمين العام أن يعد من أجل هذا الاجتماع تقريراً شاملًا على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات ؛ كما طلب من الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات للعقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاسفاح وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، ما قد تطلبه الحكومات من توجيه في إعداد التقارير الوطنية لهذا الاجتماع الخاص ؛ وأوصى بأن تأخذ اللجنة التحضيرية للستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة في كامل اعتبارها الاعمال التحضيرية المضطلع بها لبدء العقد الدولي لتوريد مياه الشرب والاسفاح ، آخذة في اعتبارها أن الجمعية العامة اعتمدت خطة عمل ماردل بلاتا بقرارها ١٥٨/٣٢ .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية

في القرار ٦٦/١٩٧٩ ، أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٣ وأحاط علماً بالتقدير المرحلي للأمين العام عن الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية وبالبيان الشامل للأمين العام للمؤتمر ، الذي أوصى بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتعيين هيئة تحضيرية حكومية دولية للمؤتمر تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول وتقدم تقريراً إلى الجمعية من خلال المجلس ، آخذة في اعتبارها التوصية المناظرة الواردة في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال الدورة السادسة للجنة ؛ وأوصى أيضًا بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بالنظر فيما يتخذ من تدابير لتعزيز استعداد البلدان الثامنة للمؤتمر والنظر في الوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو أكثر فعالية ، لحين عقد المؤتمر ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والتجددية ؛ وطلب من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك جدول زمني مفصل لأنشطة المقترحة ، وكذلك ما قد يطلب من تدابير أخرى لتحقيق أهداف القرار ١٤٨/٣٣ بالكامل .

قرارات موجه إليها انتباه الجمعية العامة

صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية

في القرار ٦٥/١٩٧٩ ، أشار المجلس إلى قرار

ووضع في اعتباره فرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٢٩) و ٣٣٦٢ (د - ٧) ، ثم أكد من جديد ، في جملة أمور ، الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل الدول في السعي بحرية لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية ، وفي ممارسة السيادة التامة والدائمة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وانشطتها الاقتصادية ؛ وأكد مسيس الحاجة الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس عادل ومنصف ، بوصفه شرطا أساسيا ضروريا للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للبلدان النامية ؛ وأكد من جديد ان اراله جميع اشكال التبعة والقمع تشكل احد المتطلبات الاساسية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي للعالم ؛ كما أكد من جديد على طابع الترابط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المطلب الاساسي المتمثل في ضرورة مواكبة التنمية الاقتصادية للتقدم الاجتماعي خلال تعزيز رفاهية السكان وخلال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ؛ ورأى انه ينبغي للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ان تجسد ، بطريقة ملائمة ، الحاجة الى اعتماد سياسات مناسبة لتعزيز التنمية الاجتماعية ، يحددها كل بلد في إطار خططه وأولوياته الانمائية ووفقا لهيكله الاجتماعي - الاقتصادي ومرحلة نموه ؛ ورأى انه ينبغي استخدام اعلام التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بوصفه أحد المبادئ التوجيهية التي يستهدى بها من أجل اعداد الجوانب الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛ وأكد من جديد أهمية تعزيز التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية الميكيلية البعيدة المدى ، حسب الاقتضاء ، لخدمة اهداف العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لتحقيق النفع لجموع السكان ؛ وأوصى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية بأن تراعي الاعلان تمام المراعاة وأن تراعي كذلك مداولات لجنة التنمية الاجتماعية بشأن هذا الموضوع ؛ وقرر النظر في القرار في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، إلى جانب التقرير الذي تقدمه اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٣ ؛ ورجا من الجمعية العامة أن تولي الجوانب الاجتماعية للاستراتيجية الانمائية الدولية الاهتمام الواجب في دورتها الرابعة والثلاثين .

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

في القرار ٢٧/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) وقرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) ، ولاحظ بارتياح كبير أن بعض الوكالات المتخصصة قد وضع اجراءات وبرامج في ميدان الشباب ، وسلم بضرورة حدوث تنسيق أفضل للجهود المبذولة في معالجة

الي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ والى سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ، وأعرب عن ادراكه لضرورة وأهمية وجود ترتيبات افضل واحسن تنسيقا بالنسبة لاعمال هيئات الامم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسلم بدور لجنة منع الجرائم ومكافحتها في منظومة الامم المتحدة ، ثم عهد الى اللجنة بعدد من الاختصاصات المحددة . وقد رجا المجلس من الأمين العام ان يتخد كل التدابير الضرورية لكافلة تنفيذ هذا القرار .

التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

في القرار ٢٠/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٢ ، وأعرب عن قلقه ازاء اتجاه الجريمة السائدة في كثير من البلدان ، وأعرب عن ادراكه ان الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، تقىتم الان فعالية نظم القضاء الجنائي القائمة لديها او هي مستعدة لتقىيمها وأكد من جديد حق كل دولة من الدول الاعضاء في وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، ورأى ان عددا متزايدا من البلدان يشعر بالافتقار الى المستشارين الاقاليميين التقنيين القادرين على مساعدة الحكومات في تحضير استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة وفي تنفيذ هذه الاستراتيجيات ، وسلم بأهمية التعاون فيما بين الدول الاعضاء وبالجهود المبذولة بالفعل من قبل المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبالحاجة الى المزيد من تعزيز التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ، وسلم ايضا باستصواب استمرار التعاون الدولي والجهود المبذولة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين بوصفها عنصرا هاما في بلوغ اهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولاحظ أهمية توافر خدمات المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التقنية على أساس منتظم لاعضاء المجتمع الدولي بناء على طلبهم ، ثم رجا من الأمين العام ان ينشيء معهدا لاقريقيا الواقعه جنوب الصحراء يعمل في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ كما رجا من الأمين العام تجديد وتوفير خدمات المستشارين الاقاليميين والإقليميين في هذا الميدان للدول الاعضاء بناء على طلبها ؛ ورجا منه كذلك ان يقوم ، تحت رعاية برنامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، باستكشاف صيغ جديدة لتزويد البلدان النامية بالخبراء التقنيين عن طريق الامم المتحدة .

الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

في القرار ٢٥/١٩٧٩ ، أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٤٨/٣٣ و ١٩٣/٣٣ (د - ٢٤) ،

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في القرار ٢٩/١٩٧٩ ، لاحظ المجلس من تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة أن الأمانة العامة قد حققت تقدماً كبيراً في الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأعرب من جديد عن ادراكه أن فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي ، وهو وحدة تابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، مكلف بالإعداد الفني للمؤتمر السادس ، لاحظ أن نية الأمين العام تتجه إلى الاحتفاظ في مقر الأمم المتحدة بأربع وظائف من ذلك الفرع للإعداد للمؤتمر ، وأكد من جديد تأييده لخطط الأمين العام فيما يتعلق بنقل الفرع ، وأحاط علماً بقرار الجمعية العامة رقم ذلك ، امكانية التأجيل المؤقت لنقل موظفي فرع منع الجرائم والقضاء الجنائي المشتركين في الإعداد للمؤتمر حتى نهاية ذلك المؤتمر .

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

في القرار ٣٠/١٩٧٩ أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٢ ، وأعرب من افتتاحه باستصواب زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها على النحو الذي اقترحته اللجنة في دورتها الخامسة ، دون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ثم قرر زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢٧ عضواً ، كما قرر أن توزع المقاعد في اللجنة على النحو التالي : سبعة مقاعد للدول الأفريقية ، وستة مقاعد للدول الآسيوية ، وثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ، وخمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ، وستة مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

الحالة التقارير الخاصة بمسائل التنمية الاجتماعية إلى الجمعية العامة للنظر فيها

في المقرر ٢٢/١٩٧٩ ، قرر المجلس أن يأخذ للأمين العام بالحالة التقارير التالية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين : « تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ومرفقه ؛ آنماط الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية ؛ ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم » ؛ تقرير مرحلٍ للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين ؛ تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛ تقرير الأمين العام عن تطبيق الحكومات لنهاج موحد أداء تحليل التنمية وتحقيقها ؛ تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراف الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والدور الحالي والمقبل للشباب في

المشاكل التي تواجه الشباب وفي دراسة الطريقة التي تعالج بها هذه المشاكل من قبل الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختلفة ، وذكر بأنه كان قد رجأ ، في قراره ٢٠٧٨ (د - ٦٢) من الأمين العام أن يقوم بإنشاء فرقه عمل مشتركة بين الوكالات تنظر في سياسات وبرامج الشباب ، وأن يقدم تقريراً عن أعمال فرقه العمل تلك إلى الجمعية العامة ، من طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ، ثم رجأ من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يستمر في القيام على نحو منتظم بتحليل وثائق الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختلفة التي تتضمن آراء ولاحظاتاقتراحات بشأن حالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته ، وأن يولي اهتماماً خاصاً إلى مسألة تحسين الوسائل القائمة للتنسيق والتعاون والاتصال في ميدان الشباب داخل منظومة الأمم المتحدة ؟ كما رجأ من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ تدابير محددة ، عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة له ، للإعلان على نطاق واسع عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛ ورجأ منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، بشأن أعمال فرقه العمل المشتركة بين الوكالات .

تبني وتحضير الأطفال

في القرار ٢٨/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني واحتضان الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي ، وأشار إلى قراره ١٩٢٥ (د - ٥٨) ثم أحاط علماً ، في جملة أمور ، بالقرارات ١٥٤ إلى ١٥٠ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية من دورتها السادسة والعشرين المتعلقة بمشروع الإعلان إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصورة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجأ من الأمين العام أن يحيط نص مشروع الإعلان إلى كل الدول الأعضاء بهدف الحصول على تعليقاتها على المسألة وتقديم النتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ووجه نظر الجمعية العامة إلى أن لجنة التنمية الاجتماعية قد أعربت في دورتها السادسة والعشرين عن رغبتها في أن يؤخذ للأمين العام في حالة اعتماد الجمعية العامة للإعلان ورهنا بتوافر أموال حارجة عن الميزانية لذلك الغرض ، بأن يدعوه للجتماع فريقاً من الخبراء ، يتمتع أفراده بخبرة ذات صلة بميدان رعاية الأسرة والطفولة ويمثل كل المناطق الجغرافية ، لصياغة مبادئ توجيهية تستفيد بها الحكومات لدى تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان .

العامي في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠ كما اقترحت حكومة الدانمارك .

المخدرات^(١٤)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

عدم استعمال أموال صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في النقل الى فيينا

في القرار ١٠/١٩٧٩ ، بعد ان سجل المجلس ادراكه ان شعبة المخدرات وأمانتي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير سيتم نقلها جمیماً من جنيف الى فيينا في عام ١٩٧٩ وأن الأمين العام يعتزم أن يطلب من الصندوق أن يتتحمل جزءاً من تكلفة ذلك النقل ، وإذا وضع المجلس في اعتباره أن التبرعات التي تقدمها الحكومات الى الصندوق تهدف فقط وعلى سبيل الحصر الى مساعدة المجتمع الدولي والحكومات المحتاجة الى مثل هذه المساعدة لتكميله وتحسين الانشطة الدولية والوطنية لمراقبة المخدرات وحل المشاكل المتعددة المتعلقة بسوء استعمال العقاقير في العالم ، وأن هذه الأموال ليست ، من ثم ، مخصصة لتفطية تكاليف النقل ولا ينبغي أن تستخدم في ذلك ، وإذا ادرك المجلس أن بعض الحكومات المتبرعة قد ترغب في إعادة النظر في تبرعها للصندوق إذا لم تستخدم أمواله في المشاريع الهدافة الى حل مشاكل اساءة استعمال العقاقير ، وإذا وضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ و ١٨١/٢٣ ، كرر المجلس تأكيده انه ليس مستصوباً ، من وجهة نظر الحكومات المتبرعة والمستفيدة ، استعمال موارد الصندوق المذكور في تفطية تكاليف ناشئة من النقل الى فيينا أو متصلة به ؛ ورجا من الأمين العام ان يقوم ، آخذًا في الاعتبار الآراء التي اعرب عنها اعضاء لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والعشرين واعضاء المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، بالتماس موافقة الجمعية العامة على تمويل تكاليف نقل الصندوق الى فيينا من الموارد الموجودة بالميزانية العادية .

البدء في برنامج بشأن استراتيجية وسياسات دولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

قرر المجلس ، بموجب مقرر ١٧/١٩٧٩ ، أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى نص قرار لجنة المخدرات (٨-٢٨) ، بالإضافة الى المبادئ المرفقة به والتعمليات المدلل بها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٧٩ .

(١٤) انظر الفصل الثامن عشر أدناه .

التنمية وفي عملية البناء الوطني واشتراكه فيهما وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

إعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين

في المقرر ٢٤/١٩٧٩ احاط المجلس علمًا باعلان بشأن حقوق الصم - المكفوفين ارفق نصه بالمقرر المذكور ، وقرر أن يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه في دورتها الرابعة والثلاثين بوصفه جزءاً من الوثائق المقدمة تحت بندي جدول الأعمال المعون « السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام » .

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في المقرر ٢٥/١٩٧٩ ، قرر المجلس الموافقة على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الوارد في ذلك المقرر .

الأنشطة الرامية للنهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(١٥)

قرار ومقرر موجه اليهما انتباه الجمعية العامة

المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة

في القرار ١١/١٩٧٩ ، اشار المجلس الى قراره ٢٥/١٩٧٨ ، ونظر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ ، واحاط علمًا مع التقدير بالعروض الواردة من الحكومات لتوفير مرافق الاستضافة للمعهد ، وأشار الى قراره ١٩٩٨ (٦٠-٦٠) ، ثم أوصى بأن يكون مقر المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة في الجمهورية الدومينيكية ، وهي أحد البلدان النامية ، وبأن تستمر ، في نيويورك ، الاعمال التحضيرية الفنية والإدارية اللازمة لانشاء المعهد ، وذلك الى حين توقيع الاتفاق بين الحكومة المضيفة والامم المتحدة ؛ كما أوصى بأن يرجأ تعين اعضاء مجلس الامناء حتى الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ ؛ وأوصى كذلك بانهاء الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في قراره ١٩٩٨ (٦٠-٦٠) على أن يوضع هذا القرار موضع التنفيذ فور تعين مجلس الامناء ؛ ورجا من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز .

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

في المقرر ٤/١٩٧٩ قرر المجلس ان يعقد هذا المؤتمر

(١٥) انظر الفصل السابع عشر أدناه .

تحدث على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ووضع في اعتباره أن الدول التي أصبحت أطرافا في صكوك دولية من قبل المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تقدم تقارير على أساس ثابت وفقا لما تضمنه تلك الصكوك ، وأعرب عن ادراكه أن نظام تقديم التقارير الدورية المعمول به بموجب قراره ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) ما زال يوفر مصدرا مفيدة للمعلومات عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول غير المشتركة في إجراءات التبليغ المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة ، ورأى أنه ينبغي تصميم حولية حقوق الإنسان على نحو يعكس التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في أكبر عدد من الدول ، قرر أن يتالف الجزء المكرس للتطورات الوطنية في حولية حقوق الإنسان من الآن فصاعدا ، من مقتطفات من التقارير التي تعدتها الدول بموجب صكوك مثل المعاهدين المذكورين والاتفاقيات المذكورتين ، وكذلك من التقارير الدورية المقدمة من الدول بموجب نظام تقديم التقارير الحديث بمقتضى قرار المجلس ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) ، وقرر أن الدول لن تدعى بعد الآن إلى تقديم مواد منفصلة سواء مباشرة أو من طريق مراسلين لادراجها في الحولية ، ييد أنه ستكون للدول المنفردة التي ترغب في تقديم مادة معدة خصيصا للحولية ، الحرية في أن تفعل ذلك ؛ وقرر كذلك أنه ابتداء من أقرب وقت ممكن سيجري إصدار الحولية سنويا وفقا للمبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ؛ وأوصى باعتماد تاريخ ملائم لإصدار الحولية وبالتقيد بنفس ذلك التاريخ فيما بعد .

زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

في القرار ١٩٢٩/٣٦ ، عمد المجلس ، بعد أن ادرك مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وتمشيا مع ترارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ و ١٠٤/٣٣ و ١٠٥/٣٣ وأشار إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على النحو الذي يقضي به ميثاق الأمم المتحدة ؛ ولاحظ الزيادة في عباء عمل شعبة حقوق الإنسان وذلك ، في جملة أمور ، نتيجة لبدء نفاذ المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، إلى ملاحظة أنه ينبغي ، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا^(١٥)

مقرر وجه إليه انتباه الجمعية العامة

تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا

احاط المجلس علما ، في مقرره ٤٥/١٩٧٩ ، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وبالتعليق المبدأ بشأنه في المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي

لشؤون اللاجئين^(١٦)

مقرر وجه إليه انتباه الجمعية العامة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قرر المجلس ، في مقرره ٨٥/١٩٧٩ ، أن يحيط إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، دون مناقشة ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

مسائل حقوق الإنسان^(١٧)

مقرر يستدعي اجراء من قبل الجمعية العامة

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في المقرر ٣٨/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد أن احاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤ (د - ٣٥) ، أن يوصي الجمعية العامة بدرج البند الفرعى المعنون « المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان » في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛ وأن يوصى الدول الأعضاء بأن تطلع ممثلى مؤسساتها الوطنية على محتويات المناقشة المتعلقة بهذا البند الفرعى .

قرارات ومقررات وجه إليها انتباه الجمعية العامة

حولية حقوق الإنسان

في القرار ٣٧/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد أن أشار المجلس إلى قراره ١٧٩٢ (د - ٥٤) ، وأحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٧١/٣٣ ، ورأى أن « حولية حقوق الإنسان » وسيلة هامة لنشر المعلومات من التطورات التي

(١٥) انظر الفصل التاسع عشر أدناه .

(١٦) انظر الفصل الشرين أدناه .

(١٧) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .

عملها بغية التعرف على المجالات المحددة التي ينبغي أن يتركز عليها اهتمامها وان تتقى بتوصيات بشأن ذلك الى لجنة حقوق الإنسان ؛ وقرر انه يمكن تمديد فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية الى أربعة اسابيع ؛ وأعرب عن تقديره للأمين العام على جهوده الرامية الى مواصلة تقديم المساعي الحميدة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛ وأحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٣ لاحظ أن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن المقترن القاضي بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ؛ وطلب الى اللجنة ان تواصل أعمالها بشأن زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة ؛ ورجا من الأمين العام ان يعرض القرار والفصل المتصل بالموضوع من تقرير لجنة حقوق الإنسان على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الأشخاص المختلفون

في القرار ٣٨/١٩٧٩ ، عمد المجلس ، بعد ان اشار الى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ الذي اعرب فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن عميق قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم المتعلقة باختفاء الاشخاص قسرا او كرها ، ولاحظ ان لجنة حقوق الإنسان لم تتمكن من المخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، الى رجاء اللجنة ان تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة الاشخاص المختلفين ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، بهدف التقدم بتوصيات ملائمة ورجا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ان تنظر في الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين بهدف التقدم بتوصيات عامة الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ كما رجا من اللجنة الفرعية ان تنظر في الرسائل المتعلقة بالأشخاص المختلفين وفقا للقرارات ذات الصلة .

دراسة انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

في القرار ٣٢/١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ١١ (د - ٢٥) ، الذي اتخذ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٣ ، والقاضي بالاذن لرئيسها بتعيين عبدالواي ديبي مقررا خاصا معنينا بحالة حقوق الإنسان في شيلي وتعيين فيلكس ايرماكورا ، ووليد م. السعدي خبريين بصفتهم الفردية ، لدراسة مسألة مصير الاشخاص المفقودين والمخالفين في شيلي . وقرر المجلس ان يرجو من الأمين العام ان يقدم الى المقرر الخاص والخبريين كل ما قد يحتاجون اليه من مساعدة في اعمالهم وان يرجو من الجمعية العامة ان تتخذ الترتيبات

والصكوك الدولية ذات الصلة ، ان تقوم لجنة حقوق الانسان في الحسبان ، عند اداء الاختصاصات المبينة في قرار المجلس ٥ (د - ١) والمعدلة بقرار المجلس ٩ (د - ٢) بمراجعة المفاهيم المعلنة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛ وأكد من جديد انه ينبغي للجنة ان تسترشد بالمعايير القائلة في ميدان حقوق الإنسان والمبنية في مختلف الصكوك الدولية في ذلك الميدان ؛ وقرر كذلك اضافة الأحكام التالية الى اختصاصات لجنة حقوق الإنسان المبينة في قرار المجلس ٥ (د - ١) والمعدلة بقرار المجلس ٩ (د - ٢) : «تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة » ؛ وأذن بزيادة عضوية لجنة حقوق الإنسان الى ثلاثة وأربعين عضوا ، مع المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل^(١٨) ؛ وبأن يكون دور الانعقاد العادي للجنة ستة اسابيع كل سنة الى جانب أسبوع اضافي لاجتمعات الافرقة العاملة ؛ ولاحظ أن اللجنة قد تحتاج في ظروف معينة الى عقد دورات خاصة من أجل اتمام اعمال غير منجزة ، بما في ذلك صياغة صكوك تتعلق بحقوق الإنسان ؛ ورجا اللجنة ان تعد اقتراحات بشأن امكانية الدعوة الى عقد اجتماعات لأعضاء مكتبها في الفترات التي تخلل الدورات وذلك في الظروف الاستثنائية ؛ ورجا من الوكالات المتخصصة والاجهزة والهيئات الأخرى الداخلة في منظمة الأمم المتحدة او المتصلة بها التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، ان تقوم تمكينا للجنة من اجراء الدراسة المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بتزويد الأمين العام بدراسة استقصائية قصيرة لانتشتها وبرامجهما في مجال حقوق الإنسان ؛ ورجا كذلك من الأمين العام ان يجمع للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين عرضا تحليليا لما يقدم من معلومات عملا بالطلب السابق ؛ وأشار الى ان اللجنة قد ترغب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في انشاء فريق عامل لدراسة المعلومات المجمعة وللتقدم ، عند الاقتضاء ، بمقترنات لتنسيق انشطة وبرامج محددة في مجال حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام ان يقوم ، في ضوء الريادة في عباء العمل الذي تضطلع به شعبة حقوق الإنسان ، بدراسة مسألة تدبير الموظفين والموارد الأخرى لقطاع حقوق الإنسان في الامانة العامة ؛ وأكد على قيمة برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وأكد من جديد انه ينبغي الحفاظ على البرنامج وتطويره ؛ وطلب الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ان تتفحص برنامج

(١٨) ستوزع المقاعد الاساسية احد عشر على النحو التالي : الدول الافريقية - ٣ ، والدول الآسيوية - ٣ ، ودول أمريكا اللاتينية - ٢ ، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى - ٢ ، ودول أوروبا الشرقية - ١ .

لتوفير ما يكفي من الوارد المالية والموظفين لتنفيذ قرار
اللجنة ١١ (د - ٣٥) .

انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

يعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين القرار المذكور والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والثلاثين وكذلك الأجزاء ذات الصلة من المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الثانية (الاجتماعية) خلال الدورة العادية الاولى للمجلس لعام ١٩٧٩ .

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٩)

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في القرار ٣/١٩٧٩ ، عمد المجلس بعد أن أشار إلى قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) و ٩٩/٣٣ و ١٠٠ ، وأعرب عن اقتناعه بأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سوف يساعد على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر ، ووضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد عهدت إلى المجلس ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامج والأنشطة المضطلع بها بشأن العقد ، إلى احاطة المجلس علماً مع الارتياح بالتقارير التي قدمها إليه الأمين العام عملاً بقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر ، وقرر إنشاء فريق عامل جامع ، كي يجتمع خلال دورة المجلس العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، بغية مساعدة المجلس على تقييم انشطة العقد في ضوء أحكام مشروع القرار الموصى باعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وأوعز إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يعين فريقاً يتالف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية مباشرة لصياغة مقتراحات محددة تتعلق ببرنامج العمل الذي سينفذ لتحقيق أهداف العقد ؛ وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠)

مقرر موجه إليه انتباه الجمعية العامة

احالة التقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها

في القرار ٨٧/١٩٧٩ ، أذن المجلس ، في جملة أمور ، للأمين العام بالحالة التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين ، ما لم يدع المجلس ، بناءً على طلب من أي عضو أو من الأمين العام ، إلى النظر فيه في دورته العادية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

في المقرر ٣٣/١٩٧٩ ، قرر المجلس بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢ (د - ٣٥) ، أن يوصي بأن تتخذ الم هيئات المختصة بالأمم المتحدة ، عاملة بالتشاور مع المختص بالأمر من الوكالات المختصة ، لاسيما منظمة العمل الدولية ، زمام المبادرة فيما يتعلق بإعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين ؛ وأنه ينبغي أن تمت مساعدة خاصة إلى البلدان المجاورة لجنوب إفريقيا بغية تمكينها من اتخاذ إجراءات فعالة ضد نظام استغلال العمال المهاجرين المعمول به في جنوب إفريقيا ؛ وبأن تبذل جهود جديدة لكي تناح لفريق الخبراء العامل المخصص فرصة اجراء دراسة على الطبيعة للأحوال المعيشية في سجون جنوب إفريقيا وناميبيا ولمعاملة السجناء في هذين البلدين ؛ وبأن تقوم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالتعاون مع اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بنشر استقصاء من وضع الأطفال السود في جنوب إفريقيا ، وذلك بمناسبة السنة الدولية للطفل . وقرر المجلس أيضاً أن يرجو من الجمعية العامة أن تتحث هيئات الأمم المتحدة على النظر في تخصيص جلسة في كل دورة من دوراتها ، تكرس لمسألة الكفاح ضد الفصل العنصري ؛ وأن تضمن قيام الم هيئات الفرعية التي تعالج مشائل الفصل العنصري والتمييز العنصري بالنظر في امكانية عقد اجتماع مشترك كل سنة بفرض مناقشة تجارب كل منها وتنسيق انشطتها في المستقبل ؛ وأن تتحدد الترتيبات لتنظيم ندوة ، مرة واحدة على الأقل في كل سنة ، من الفصل العنصري ومختلف جوانب التمييز العنصري ، على أن يدعى إلى الاشتراك فيها فريق الخبراء العامل المخصص ؛ وأن تعمل على اجراء دراسة من شرعية حكومة جنوب إفريقيا ، نظراً لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجهها وخاصة لرفضها المنهجي تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الواردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ثم تستخلص من هذه الدراسة جميع الاستنتاجات القانونية والواقعية الملائمة .

مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

في المقرر ٣٧/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩ (د - ٣٥) ، أن

(١٩) انظر الفصل الثاني والعشرين أدناه .

(٢٠) انظر الفصل الرابع والعشرين أدناه .

الأولى لعام ١٩٨٠ البند المعنون « تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم » .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة^(٢٢)

قرار ومقرر يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

السنة الدولية للطفل

بعد أن أشار المجلس ، في القرار ٥٧/١٩٧٩ ، إلى قراري الجمعية العامة ٨٣/٣٣ و ١٦٦/٣٣ وإلى قرار المجلس ١٩٧٨/٤٠ ، ونظر في التقرير الأولى للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واستمع إلى تقرير الممثل الخاص للسنة الدولية للطفل عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣١ ، وأحاط علماً مع الارتياح بأن السنة الدولية للطفل أثارت في جميع البلدان اهتماماً واسعاً بأهدافها وبالمشاكل التي تواجه الأطفال ، ولا سيما في البلدان النامية ، وأعرب عن ادراكه لما للبرامج التي تفيد الأطفال من أهمية أساسية في جميع البلدان ، وأعرب المجلس ، في جملة أمور ، عن تقديره العميق لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للطريقة التي تنبع بها مسؤولياتها بوصفها وكالة قيادية ؛ وأنهى على الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة المشتركة في السنة وعلى التبرعات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ؛ ودعا جميع الحكومات إلى الاشتراك في المناقشة التي تجريها الجمعية العامة بشأن السنة الدولية للطفل بغية التعاون في الجهود المبذولة لتحسين حالة الأطفال ، ولا سيما في البلدان النامية ، وحثها على أن تضمن خططها وبرامجها الوطنية تدابير لتحسين حالة الأطفال ؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة أثناء مداولاتها ، في الوسائل المحددة التي تتخلص متابعة السنة الدولية للطفل متابعة كافية .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

في القرار ٦٦/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علماً بالفصول من الثاني إلى الخامس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، وأيد النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة ، وأحال التقرير وما أبدى بشأنه من آراء في المجلس إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ كما أوصى المجلس بأن تدرس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين مسألة مسؤوليات المنسق المقيم للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، بما في ذلك نص خطاب التعيين الوحد والترتيبات الخاصة بممارسة اختصاصات المنسق المقيم التي اقترحتها لجنة التنسيق الإدارية ، كما وردت في

(٢٢) انظر الفصل السادس والعشرين أدناه .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم^(٢١)

قرار موجه إليه انتبه الجمعية العامة

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم

في القرار ١٢/١٩٧٩ ، قرر المجلس ، بعد أن أشار إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمهديين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان ، ووضع في اعتباره اتفاقية العمال المهاجرين (الاحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ، والأحكام المتعلقة بمسألة العمال المهاجرين والواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأعرب عن ادراكه لمساهمة المهمة لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال المهاجرين ، وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونيسكو فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، وأعرب عن اقتناعه بأن من شأن التعاون الوثيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المهمة بالأمر ، أن يساعد على تحسين حالة العمال المهاجرين ، وأشار إلى قراره ٢٢/١٩٨٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما القراران ١٢٠/٣٢ و ١٦٢/٣٣ ، وأحاط علماً بالتقديرات المقدمين عن الأعمال التي أجزتها في هذا الميدان لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والعشرين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين ، رجاء لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بإلقاء الاهتمام اللازم لاحكام قرارها ٢٥ (د - ٢٥) ، لاسيما الفقرتين ٦ و ٧ ، بفيء تنفيذها ؛ ورجوا من الأمين العام أن يدعو منظمة العمل الدولية واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، إلى مواصلة تعاؤنها بهدف تمكين الجمعية العامة من إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وفقاً للتوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تقريراً عن نتائج هذا التعاون ؛ ورجوا من الأمين العام أن يوافي الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بنتائج المشاورات التي رجت منه الجمعية العامة أن يعقدوها عملاً بالقرار ١٦٣/٣٣ ؛ وقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية

(٢١) انظر الفصل الخامس والعشرين أدناه .

العامية ٣٤٤٣ (٥ - ٢٩) و ٣٤٤٠ (٥ - ٣٠) ؛ وجدد دعوته الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بعمليات الاغاثة الى التعاون مع المنستق فيما يبذل من جهود لضمان وصول الغوث الدولي بسرعة وفي الوقت المناسب ؛ ودعا اللجنة التحضيرية لل استراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى ان تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالاستعداد للاغاثة في حالات الكوارث والمسائل المتعلقة باتفاق هذه الكوارث ؛ وأحال التقرير السنوي للأمين العام بشأن اعمال المكتب الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

التدابير التي ستتخد نتائج للفيضانات في جامايكا

بعد اخذ المجلس في اعتباره ، في القرار ١٩١٩ / ٦٠ ، ان جامايكا عانت مؤخرا من آثار فيضان واسع النطاق ادى الى خسائر في الارواح والاموال والى ضرر كبير في اقتصاد البلد ، وأعرب عن تعاطفه العميق مع حكومة جامايكا وشعبها لما احدثته الفيضانات من خسائر في الارواح ومن ضرر اقتصادي خطير ، وأحاط علما بالجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة جامايكا للتخفيف من معاناة ضحايا الفيضانات وبما اعلنته هذه الحكومة من تصميم على الاضطلاع ببرنامج واسع للاصلاح والتعمر ، وأشار الى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (٧-١٤) ، احاط المجلس علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمت الى سكان المناطق المنكوبة من جانب بعض الدول الاعضاء ومن جانب اسرة منظمات الامم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية ؟ كما احاط علما على وجه الخصوص بالمساعدات التي قدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وبالدور الذي قام به مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؟ ثم دعا جميع الدول الاعضاء الى تكثيف جهودها وتعاونها بغية دعم التدابير المتوسطة الاجل والتدابير الطويلة الاجل التي وضعتها حكومة جامايكا لعمليات الاصلاح والتعمر في المناطق التي تأثرت بالفيضان ؛ ودعا مجالس ادارات الوكالات المتخصصة ، وهيئات منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ، والمؤسسات المالية الدولية ، الى مساندة الجهد الذي تبذلها حكومة جامايكا في برامجها للإصلاح والتعمر في اطار خططها الانمائية .

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

بالقرار ٦١/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بالتقدير الذي اعدته المنظمة العالمية للسياحة عن تشجيع السياحة وقررت احالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية
في المقرر ٦٤/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما مع التقدير

التقرير السنوي لهذه اللجنة عن عام ١٩٧٨/١٩٧٩ وعلى اساس العناصر الاخرى ذات الصلة .

قرارات ومقررات موجهة اليها انتباه الجمعية العامة التدابير التي ستتخد فيما يتعلق بزلزال مونتينيغرو في يوغوسلافيا

بعد ان أحاط المجلس علما ، في القرار ٥٨/١٩٧٩ ، بالآثار الفاجعة للزلزال الشديد الذي وقع اخيرا في ساحل مونتينيغرو بيوغوسلافيا ، أعرب عن قلقه العميق وعن تعاطفه مع شعب بيوغوسلافيا واهالي مونتينيغرو ؛ وأحاط علما مع الارياح ، فيما يتعلق بهذه المأساة الكبيرة ، بالتدابير التي اتخذتها بالفعل شعوب جمهورية بيوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومتها لتوفير الاغاثة الفورية وتحقيق وطأة ظروف المعيشة بالنسبة الى ضحايا الكارثة ؛ وأحاط علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمت الى اهالي المنطقة المنكوبة من جانب كثير من الدول ومن جانب اسرة منظمات الامم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية ، وبالدور الذي قام به مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؟ دعا جميع الدول الى النظر في تقديم اية مساعدات اخرى تستطيع تقديمها من اجل تعمير المنطقة المنكوبة في مونتينيغرو ؟ كما دعا مجالس ادارات الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة الى ان تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الطويلة الاجل فيما يتعلق بعمليات الاغاثة في مونتينيغرو وذلك عند اتخاذ قراراتها بشأن المساعدات والخدمات التي ستقدم الى الدول الاعضاء .

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

بعد ان اشار المجلس ، في القرار ٥٩/١٩٧٩ ، الى قرارات الجمعية العامة ٢٨١٦ (٥ - ٢٦) و ٣٤٤٣ (٥ - ٢٩) و ٣٤٤٠ (٥ - ٣٠) و ١٧٣/٣١ و ٥٦/٢٢ و ٢٢/٣٣ ، والى قرار المجلس ٤١/١٩٧٨ ، وأكد من جديد الدور التنسيقي لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بوصفه جهة وصل في منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بشؤون الاغاثة في حالات الكوارث ، آخذا في اعتباره ضرورة ضمان أساس مالي سليم للمكتب ، وأعرب عن ادراكه لما للكوارث الطبيعية من آثار ضارة على الجمود المبذولة من اجل التنمية في البلدان النامية المعرضة للكوارث ، وأخذ في اعتباره ضرورة اخذ المسائل المتعلقة بالكوارث في الاعتبار في عملية اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، اثنى المجلس ، في جملة امور ، على النسق لجهوده المستمرة لصالح ضحايا الكوارث ؛ دعا الحكومات الى الاسهام في الصندوق الاستثماري وفي الحسابات الفرعية التي انشئت بمقتضى قراري الجمعية

الاعراب عنها في الفقرتين ٢٢ و ٣٣ وفي الفقرات ذات الصلة من الجزأين « سادساً » و « سابعاً » من مرفق ذلك القرار .

التنسيق والمعلومات في مجال الشباب

في المقرر ١٩٧٩/٦٩ ، قرر المجلس أن يأخذ للأمانة العامة في ان تقدم الى الجمعية العامة مباشرة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقرير الأمين العام على اعمال قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بسياسات وبرامج الشباب ، وهو التقرير الذي يجري اعداده عملا بقرار المجلس ٢٧/١٩٧٩ .

الأنشطة التنفيذية (٢٣)

قرارات ومقرر وجه اليها انتباه الجمعية العامة

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

بعد أن اشار المجلس ، في المقرر ١٩٧٩/٥٢ ، الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٣ والى مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٣/٧٩ ، واحاط علماء بالتقدير المohlji ذي الصلة الذي اعده مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، رجا من الامين العام ومن مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي المضى في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ ؛ ودعا الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية الى الاسهام في تحقيق الاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٣ ؛ كما رجا من الامين العام ومن مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يأخذا في اعتبارهما ، عند اعداد الدراسة المطلوبة بمقتضى ذلك القرار ، الخبرة الوطنية المكتسبة في جميع البلدان في ما يتعلق بتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ؛ وأوصى بأن تأخذ الدول في اعتبارها الحاجة الماسة الى العاملين الوطنيين المؤهلين عند تنفيذ الائحة الرامية الى توسيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية او عند المشاركة في هذه الائحة ؛ ودعا حكومات البلدان النامية حسب الاقتضاء الى انشاء نظم وطنية لتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، كما رجا من الامين العام ومن مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديم التقرير الكامل المطلوب في المقرر ١٣٥/٣٣ الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته السابعة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

(٢٣) انظر الفصل السابع والشرين أدناه .

بتقرير الامين العام عن السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية ، وأعرب عن تقديره لجهود جميع الوفود التي شاركت في المناقشة أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ بغاية صياغة مبادئ توجيهية للسنوات الدولية في المستقبل ؛ ودعا الامين العام الى تعليم المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره على حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها ؛ ودعا الامين العام الى تقديم مبادئ توجيهية ، منقحة حسبما يقتضي الأمر ، الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ؛ وقرر استئناف النظر في مسألة السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، على ضوء التقرير الذي سيقدمه الامين العام والمقترحات التي تقدم الثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (مشروع القرار E/1979/C. 3/L. 7 ومشروع تعديله الوارد في الوثيقة E/1979/C. 3/L. 9 ومشروع عا القرارات المقترن E/1979/C. 1/L. 7/Rev. 2 E/1979/C. 3/L. 7/Rev. 1) .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الامم المتحدة

في المقرر ١٩٧٩/٦٧ ، أحاط المجلس علمًا بالتقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية من عام ١٩٧٨/١٩٧٩ ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن التقدم المحرز في ميدان التغذية في اطار الترتيبات المؤسسية الجديدة ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية عن الاجراءات المشتركة بين الوكالات في ميدان التنمية الريفية ، وتقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة للجنتين ؛ ورجا من لجنة التنسيق الادارية ان تواصل ، بفعالية وسرعة ، اعمال التخطيط المشتركة فيما يتعلق بالتنمية الريفية عن طريق لجنتها الاستشارية ، وأن تقدم تقريرا جديدا الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، وأن تقدم في ذلك الوقت قائمة بمتطلبات الاعمال التخطيطية المشتركة ؛ ورجا من لجنة البرنامج والتنسيق ان تنظر في السبل والوسائل التي يمكن بها تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ .

تنفيذ الاتفاقيات التي تحكم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في المقرر ١٩٧٩/٦٨ ، قرر المجلس ان يبقى قيد الاستعراض تنفيذ اتفاقيات العلاقة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لشروط الفقرة ٥٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والفقرة ٢ من الجزء « أولاً » من قرار الجمعية العامة ١٣٣ بغاية تحديد أمثل الطرق التي يمكن بها ان يتم تطبيق تلك الاتفاقيات في تحقيق الاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ولاسيما تلك التي تم

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لاعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستمرة^(٢٤)

قرار ومقرر موجه اليهما انتبه الجمعية العامة
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب
المستمرة

في القرار ١٩٧٩/٥٠ ، بعد ان ذكر المجلس انه قد درس ما يتصل بالل موضوع من تقارير الأمين العام ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥ - ١٣) وقراره هو ١٩٧٨/٣٨ ، واكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الدالة في منظمة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام وال سريع للإعلان ولسائر ما اتخذه هيئات الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة ، وسجل ادراكه العميق لاستمرار مساس حاجة شعب زمبابوي وناميبيا الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاحظ مع القلق انه رغم الاستمرار في احراز تقدم عن طريق الجهد المستمرة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تقديم مساعدة لللاجئين من زمبابوي وناميبيا ، فان ما اتخذه المنظمات والوكالات المعنية حتى الان من تدابير في سبيل توفير المساعدة لشعب هذين الأقليمين عن طريق حركات تحريرها الوطني مازال بعيدا عن ان يكون كافيا ، ولاحظ مع الارتياب ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود مكثفة في سبيل تقديم المساعدة لحركات التحرير الوطني المعنية ، وأثنى على مبادرة هذا البرنامج في ما يتعلق بایجاد سبل لاجراء اتصالات ومشاورات اوسع ودورية بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني لزمبابوي وناميبيا في مجال وضع برنامج المساعدة ، ولاحظ ايضا الدعم المقدم من المؤسسات الدالة في منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبي ، وهو الدعم الذي دعا اليه قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ الف ، احاط المجلس علما ، في جملة امور قام بها ، بتقرير رئيسه وايتد الملاحظات والمقترنات الواردة فيه ؛ واكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستمرة من أجل ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال يستلزم ، كنتيجة لازمة قيام مؤسسات

عمد المجلس ، بالقرار ٥٣/١٩٧٩ ، بعد ان نظر في التقرير ذي الصلة الذي قدمه المجلس التنفيذي لليونيسيف ، واحاط علمًا بارتياح بأن كثيرا من البلدان النامية التي شارك في السنة الدولية للطفل تستعد لتلبية حاجات أطفالها على نحو اكمل ، وأخذ في اعتباره ان بلوغ الاهداف التي تحدها البلدان النامية لأنفسها من اجل تحسين حالة أطفالها ، سوف يتطلب زيادة كبيرة في المساعدات الخارجية في السنوات التي تعقب السنة الدولية للطفل ، وذلك لمتابعة هدف من اهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، واعرب عن ادراكه لكون البرامج الجديدة والواسعة التي وضعتها البلدان النامية لفائدة اطفالها تهييء فرصة اكبر للتعاون الفعال مع اليونيسيف ، بشرط ان تزيد ايراداتها ، واحاط علمًا ، مع المؤافقة ، بأنشطة المؤسسة كما وردت في تقرير المجلس التنفيذي وبالنتيجة التي توصل اليها ذلك المجلس وهي وجوب استمرار المؤسسة بوصفها وكالة قيادية فيما يتعلق بالطفولة داخل منظمة الأمم المتحدة ، وایتد النتائج الواردة في تقرير المجلس التنفيذي ، وایتد على وجه الخصوص الجهد المشتركة التي تبذلها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في التعاون مع البلدان النامية من اجل القيام ، تمثيا مع منهج الخدمات الأساسية الذي توخاه المؤسسة بالنسبة للطفولة ، بادخال سياسة الرعاية الصحية الأولية في استراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية ؛ وناشد جميع الحكومات زيادة تبرعاتها لليونيسيف بما يتناسب وقدراتها ، حتى يمكن للمؤسسة ان تبلغ الرقم المستهدف في عام ١٩٨١ وقدره ٢٩٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة ، كما وضع في اجتماع المجلس التنفيذي للمؤسسة ، وتلبى الاحتياجات السريعة للتزايد للأطفال في البلدان النامية ، خصوصا مع ما يتوقع ان يعقب السنة الدولية للطفل من زيادة كبيرة في حجم المهام .

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في المقرر ٥٥/١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بالمقررات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والعشرين ؛ وایتد المقرر ٤٠/٧٩ الذي اتخذه مجلس الادارة بشأن تقرير فريق العمل الحكومي الدولي بشأن تكاليف الدعم ؛ وأذن للأمانة العامة في ان تقدم الى الجمعية العامة تقرير مجلس الادارة عن دورته السادسة والعشرين .

(٢٤) انظر الفصل الثامن والعشرين أدناه .

الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع خلال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ ؛ ورجا من رئيسه ان يواصل المشاورات بشأن هذه المسألة مع رئيس اللجنة الخاصة وان يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس ، ورجا من الامين العام ان يقوم ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، وبضمان ان تكون ما تبذل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة من انشطة تتصل بذلك منسقة على نحو فعال ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس ؛ وقرر ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

احاط المجلس علما ، في المقرر ٥٣/١٩٧٩ ، بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وحاله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

قيام الوكالات والمؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (٢٥)

مقرر موجه اليه انتباه الجمعية العامة

قيام الوكالات والمؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني

في المقرر ٥٤/١٩٧٩ ، حث المجلس مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تكثيف المساعدة التي تقدمها الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني ، ورجا من رئيسه ان يقوم ، واضعا في اعتباره البيانات المدلى بها بشأن هذا البند ، باجراء مشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وذلك بشأن تنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف ، بهدف تقديم اقصى قدر ممكن من المساعدة للشعب المعني ، وتقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

(٢٥) انظر الفصل التاسع والعشرين أدناه .

منظومة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة معنية وماديه لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ، واعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ؛ وحيث تلك الهيئات على التعجيل بالتنفيذ الكامل والسرع في تلك القرارات من احكام ذات صلة ؛ وحيث الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة على ان تقوم ، في ضوء اشتداد الكفاح التحريري في زimbabوي وناميبيا ، بعمل كل شيء ممكن ، على سبيل الاستعمال ، لتقديم مزيد من المساعدة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لشعب هذين الاقليمين ، وحركات تحريرهما الوطني ، في كفاحهما من اجل التحرير ؛ وحيث كذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة التي لم تقم بعد بادرارج بند مستقل في جدول اعمال الاجتماعات العادية لهيئات اذارتها عن التقدم الذي تحرزه تلك المؤسسات في تنفيذ الاعلان وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ، على القيام بذلك ؛ ورجا من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الافريقية الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجب اية مساعدة ، مالية او اقتصادية او تقنية او غيرها ، عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، وان توفر كل دعم لها حتى يردا الى شعب زimbabوي وناميبيا حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تمنع عن اتخاذ اي تدبير قد ينطوي على الاعتراف بالسيطرة غير المشروعة على هذين الاقليمين من جانب النظمتين المذكورتين او دعم تلك السيطرة ؛ ولاحظ مع الارتفاع الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة والتي تمكنت ممثلة حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك بصورة كاملة بصفة مراقبين في المداولات المتعلقة بالمسائل التي تهم كل بلد منها ، ودعا تلك المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد الى الاحتساء بهذا المثل واتخاذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛ واؤوصى بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها داخل الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي هي اعضاء فيها لتأمين التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الامم المتحدة ؛ وحيث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان يضعوا ، بالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية - - يقدمو ، على سبيل الاولوية الى اجهزتهم الازارية والتشريعية - - مقترنات ملموسة من اجل التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ ووجه نظر اللجنة

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية^(٢٨)

قرار موجه اليه انتبه الجمعية العامة

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا في القرار ١٩٧٩/٢ ، بعد ان احاط المجلس علما بال报告 الشفوي المقدم ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣/٢١ ، من منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة ، وبشأن احتياجات اثيوبيا من واردات الحبوب ومن معدات النقل ، وبعد ان احاط علما ايضا بالبيان الذي ادلى به نائب المدير المساعد للمكتب الاقليمي لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن المساعدة التي يقدمها البرنامج الى حكومة اثيوبيا ، ولاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها تلك الحكومة للتخفيف من آثار الجفاف ولجعل البلد مكتفيا ذاتيا في ميدان الاغذية ، والمساعدة المستمرة المقدمة الى اثيوبيا من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، احاط المجلس علما مع الارتياح بتقرير المنسق ؛ ورجا من المنسق ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي واليونيسيف وسائر الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ان تواصل وتكثف تقديم مساعداتها الى اثيوبيا في جهودها المتعلقة بالاعاثة واعادة التعمير وفقا لقرارات الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة ؛ وناشد جميع حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الطوعية ان تواصل وتزيد تقديم مساعداتها الى حكومة اثيوبيا لإغاثة واعادة تعمير وانعاش المناطق المنكوبة بالجفاف ؛ وقرر ابقاء المسألة قيد الاستعراض .

تقديم المساعدة في حالات الطوارئ

في القرار ١٩٧٩/٤ ، احاط المجلس علما بال报告 الشفوي المقدم باسم الأمين العام عن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لجزر القمر وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي ، والرأس الاخضر ، وسيشيل ، وجيبوتي .

جامعة الأمم المتحدة^(٢٩)

مقرر موجه اليه انتبه الجمعية العامة

حالة تقاريرن الى الجمعية العامة للنظر فيما

في القرار ١٩٧٩/٨٧ ، اذن المجلس ، في جملة امور ،

(٢٨) انظر الفصل الثاني والثلاثين أدناه .

(٢٩) انظر الفصل الثالث والثلاثين أدناه .

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية^(٣٠)

في القرار ١٩٧٩/٥١ ، بعد ان اشار المجلس الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وقراراته هو ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٣ وقراره ١٣٣/٣٣ ١٩٧٨/٣٧ ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٠/٧٩ ، كان مما قام به المجلس ، في جملة امور ، ان احاط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع ؛ واعرب عن امتنانه العميق للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد الذين أسهموا في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في منطقة الساحل ؛ وحث جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والافراد على تكثيف المساعدة التي يقدمونها ، سواء على اساس ثانوي او عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ، استجابة للطلبات المقدمة من حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ومن اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛ ورجا من ذلك المكتب ان يجري الشاورات اللازمة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من موسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية من أجل الضمان التام لفعالية ماتسنهم به منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برامج الانعاش واعادة التأهيل لمنطقة الساحل ومن أجل زيادة قدرة المكتب على الاستجابة على نحو واف للطلبات الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وليسوتو

وموزامبيق وزامبيا^(٣١)

مقرر موجه اليه انتبه الجمعية العامة

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا في القرار ٤٦/١٩٧٩ ، احاط مجلس علما بال报告 الشفوي الذي قدم باسم الأمين العام عن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزامبيا .

(٣٠) انظر الفصل الثانيين أدناه .

(٣١) انظر الفصل الحادي والثلاثين أدناه .

بالموضوع من توصيات لجنة البرنامج والتنسيق والأراء الم炽 عنها في المجلس ، توصيات معينة ، (موضعه في القرار) فيما يتعلق بالمهام التي ستضطلع بها إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

مراقبة الوثائق والحد منها^(٣٢)

قرارات موجه إليها انتبه الجمعية العامة

مراقبة الوثائق والحد منها

في القرار ١/١٩٧٩ ، بعد أن سجل المجلس قلقه العميق إزاء كمية الوثائق ونواحي التأخير في تعليمها وازاء عدم صدورها في أحيان كثيرة بجميع لغات العمل في الموعد الواجب ، وبعد أن أخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ، قرر ، في جملة أمور ، أن يحصر طلباته للوثائق في الحد الأدنى الذي يتمشى مع تصريف أعماله تصريفاً كفؤًا ، وأن يستعرض في بداية كل دورة عادية جميع وثائقه المتكررة كي يقرر ما إذا كانت هذه الوثائق أصبحت فائضة عن الحاجة أو فقدت فائدتها أو ما إذا كان بالأمكان إصدارها على فترات زمنية أكثر تباعداً ، وأن يستعرض في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ مسألة توفير المعاشر الموجزة لهيئاته الفرعية وشكل تقاريره هو التي تقدم إلى الجمعية ؛ وذكر تأكيده أنه ينبغي إصدار الوثائق في الموعد الواجب بجميع لغات العمل ؛ ورجا من الأمانة العامة أن تعدل مقتراحات فيما يتعلق بأشكال جديدة لعرض الوثائق ، وذلك للنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ .

وفي القرار ٤/١٩٧٩ ، بعد أن أشار المجلس إلى قراره ١/١٩٧٩ ، ومقرر الجمعية العامة ٤/١٧/٣٣ ، كان مما قام به المجلس أن أحاط علماً مع التقدير باقتراح الأمانة بشأن كمية الوثائق وشكلها ؛ وقرر مواصلة استعراض مسألة الوثائق (بما في ذلك مسألة توفير المعاشر الموجزة ، والطلبات الخاصة بوثائق جديدة ، والوثائق المتكررة ، والشكل الموحد للوثائق ونوعيتها) ، وما يتصل بذلك من مسائل ؛ واعتمد التعديلات التي اقترحت الأمانة العامة ادخالها على شكل الوثائق وطريقة عرضها وطولها ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ يبين قدرة الدوائر التقنية التابعة للأمانة العامة على إصدار الوثائق بجميع لغات العمل في الوقت المناسب ؛ وبيت في تغييرات معينة في الشكل الذي ستتصدر به تقاريره إلى الجمعية العامة من الآن فصاعداً ، على أن يجري استعراض هذه التغييرات في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يوجه انتبه جميع الهيئات الفرعية إلى الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية والمجلس المتعلقة بـ مراقبة الوثائق والحد منها .

^(٣٢) انظر الفصل السابع والثلاثين أدناه .

للأمرين العام ، ان يحيل إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وتقريره هو عن إنشاء جامعة للسلم ، وذلك ما لم يبدع المجلس ، أما بناءً على طلب أحد الأعضاء أو طلب الأمين العام ، للنظر في أي من هذين التقريرين في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة^(٣٠)

مقرر موجه إليه انتبه الجمعية العامة

إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

في القرار ٥٧/١٩٧٩ ، قام المجلس بما يلي : أعلم الجمعية العامة انه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛ وأحاط علماً بالتقدير المرحلي الأول لعام ١٩٧٩ ، الذي أعدد الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وأحال المجلس هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وأذن للأمين العام أن يقدم التقرير المرحلي الثاني إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين .

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ومشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١^(٣١)

قرار موجه إليه انتبه الجمعية العامة

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

في القرار ٤/١٩٧٩ ، بعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٣ ومقرره هو ٨٤/١٩٧٨ وبعد أن نظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ والنتائج والتوصيات ذات الصلة التي خلصت إليها لجنة البرنامج والتنسيق ، دعا المجلس ، في جملة أمور ، لجنة البرنامج والتنسيق أن تولي اهتماماً خاصاً ، في دراستها المقترحة عن عملية تحفيظ البرامج في الأمم المتحدة ، لمسألة كيف يمكن على نحو أفضل ضمان أن يكون الأجل المتوسط المقترح متفقاً مع الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الموسعة من قبل الجمعية والمجلس ؛ ودعا الجمعية إلى أن تأخذ في الحسبان أيضاً ، عند النظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وما يتصل

^(٣٠) انظر الفصل الخامس والثلاثين أدناه .

^(٣١) انظر الفصل السادس والثلاثين أدناه .

الراقب عن النمسا بشأن المؤتمر السادس ، وقرر المجلس
قبول العرض المقدم من حكومة فنزويلا باستضافة
المؤتمر .

عضوية الميئات الفرعية للمجلس والمتعلقة به^(٣٤)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

ترشيع سبع من الدول الأعضاء لانتخابها في لجنة البرنامج والتنسيق

في المقرر ٤٤/١٩٧٩ ، كان مما قام به المجلس ان
رشح ، وفقا للإجراء المحدد في المقرر ١٣٩ (دت - ٢٦) ،
الدول الأعضاء السبع التالية لتنتخبها الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والثلاثين أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
لفترة ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، والأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ،
والسودان ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة
الامريكية .

وفي القرار ٦٩/١٩٧٩ ، بعد ان اخذ المجلس في
اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ، وأشار الى قراره
هو ١/١٩٧٩ ، واعرب عن عمق القلق
إزاء ضخامة كمية الوثائق التي تصدرها الامانة العامة وما
ينتج عن ذلك من حدوث تأخير في ترجمتها ، وسجل
ادراكه لضرورة اتخاذ اجراء تصحيحي ، فقرر المجلس ان
يعتمد المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الامانة العامة فيما
يتعلق باعداد تقارير الميئات الفرعية التابعة للمجلس ؛
وان يتم التوقف لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، عن
توفير محاضر موجزة لجلسات جميع الميئات الفرعية
التابعة للمجلس التي هازلت توفر لها هذه المحاضر ؛ وان
يصر على ضرورة احترام مهلة الأسبوع ستة المحددة
لتميم وثائق ما قبل الدورة بجميع لعات العمل ؛ وان
يرجو من الامانة العامة ان تقدم تفسيرا كاملا للأجهزة
المعنية في الحالات التي لا تتحتم فيها قاعدة الأسبوع
الستة ؛ وان يأذن للرئيس ان يوجه انتباه الجمعية العامة
إلى التدابير التي اتخذها المجلس عام ١٩٧٩ استجابة
لقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ .

جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١^(٣٣)

مقرر وجه اليه انتباه الجمعية العامة

جدول المؤتمرات والاجتماعات

في المقرر ٨١/١٩٧٩ ، ارجأ المجلس اتخاذ مقرر
بشأن تحديد مواعيد الاجتماعات الدولية الحكومية
واجتماعات الخبراء المتصلة بالعلم والتكنولوجيا الى ان
تنظر الجمعية العامة في تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وانقص مدة كل
دورة من الدورات العادية للمجلس اسبوعا واحدا ؛ وقرر
ان مدة انعقاد الدورات العادية للجامعة الولائية ولجانه
الدائمة لا ينبغي ان تزيد على ثمانية ايام عمل في العادة ؛
وقرر انه متى اعتمد المجلس جدول الاجتماعات ، فلن
يؤذن خلال فترة السنتين بعدة اجتماعات اضافية
تنطوي على الخروج عن دورة السنتين الخاصة
بالاجتماعات ؛ واعتمد جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي
١٩٨٠ و ١٩٨١ .

مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في المقرر ٩٥/١٩٧٩ ، قام المجلس ، وفقا لمقرر
٨٢/١٩٧٩ ، وبعد ان نظر في مذكرة اضافية من الامين
العام من انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين ، بالاحاطة علما ببيان ادلى به

(٣٣) انظر الفصل الثامن والثلاثين أدناه .

(٣٤) انظر الفصل التاسع والثلاثين أدناه .

**تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين
الاقتصادي والاجتماعي^(٣٥)**

مقرر موجه اليه انتبه الجمعية العامة

**تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي
والاجتماعي**

في المقرر ١٩٧٩/٨٨ ، احاط المجلس علماً مع التقدير
بتقرير الأمين العام المعنون « ترشيد اجراءات وتنظيم
الجمعية العامة » ، وأكد ان المجلس ، نزولاً على رغبة
الأمين العام ، أولى هذا التقرير الاعتبار الواجب في دورته
العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ؛ وسيترشد المجلس بالاجراء
الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة .

^(٣٥) انظر الفصل التاسع والثلاثين أدناه .

**تعيين مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من
أجل النهوض بالمرأة**

في المقرر ١٩٧٩/٥٨ ، عين المجلس الأعضاء العشرة
الذين رشحهم الأمين العام لمضوية مجلس أمناء المعهد
الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

**انتخاب أعضاء في لجنة العلم والتكنولوجيا من أجل
التنمية**

في المقرر ١٩٧٩/٩٤ ، قرر المجلس عدم انتخاب
أعضاء في لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية ، ويشملها يتتخذ كل من الجمعية العامة والمجلس
اجراءً رسمياً بشأن التوصية المقدمة من مؤتمر تسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بانهاء وجود هذه
اللجنة .

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

لأوضاع الاقتصاد والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧٧ - ١٩٧٨ (E/1979/70) ؛ وملخصا للدراسة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٧٨ (E/1979/71) ؛ وتقريرا بشأن الابعاهات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية في عام ١٩٧٨ (E/1979/72) ؛ وملخصا للدراسة الاستقصائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (E/1979/73) ؛ وتقريرا مقدما من الامانة العامة يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (E/AC.54/22) و Add. 1 Corr. 1 و ٢ (E/AC.54/22) . وبالإضافة إلى ذلك ، استعان المجلس بتقارير عديدة مقدمة من الامانة العامة للأمم المتحدة و المجالس إدارة الوكالات المتخصصة (٢٨) وتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الخامسة عشرة (٢٩) . وقدت بيانات فيما يتعلق بموضع المناقشة العامة من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس (٤٠) .

بيانات الافتتاحية

٤ - قال الرئيس في بيانه الافتتاحي (E/1979/SR. 19) إن دورة المجلس تأتي في أعقاب حدث ذي أهمية بالغة - وهو الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - وتسبق أحداثا أخرى لها نفس القدر من الأهمية ، وهي مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، والمؤتمرون العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ . وأعرب عن شعوره بأن هذه الدورة تفتح في ظروف تتبع للمجلس بان يعترف بما تنسمه به الحالة الاقتصادية والاجتماعية

(٢٨) ترد قافية مفصلة بالوثائق في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ (E/1979/100) .

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٧ ، E/1979/37 .

(٤٠) E/1979/NGO/11 و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١ و ١٦ .

١ - أجرى المجلس ، بصدده البند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، مناقشات واسعة النطاق بشأن الحالة الاقتصادية العالمية وتوقعاتها في المستقبل (٣١) واتخذ إجراءات بشأن مسائل المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات للتنمية الوطنية ، ودور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية والترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذ المجلس إجراءات بشأن تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة ؛ وتقرير الأمين العام للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛ وتقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعنى بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل وتقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لوضع وضع معايير للحاويات في النقل الدولي المتعدد الوسائل ؛ وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالمناقشة العامة .

٢ - ولم تتناول المناقشة العامة الحالة الراهنة واحتمالات الاقتصاد العالمي فحسب ، بل تناولت أيضا القضايا العالمية الرئيسية المدرجة في جدول أعمال المجلس والتي اعتبرت ذات صلة مباشرة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنحاء العالم ، ولاسيما في البلدان الثامنة . وقد احتل تقييم التقدم المحرز نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد و نحو وضع استراتيجية إنمائية دولية جديدة للعقد القادم مكانا بارزا في المداولات . كذلك اشار كثير من المتكلمين في المناقشة العامة إلى مواضيع العلم والتكنولوجيا و إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وخاصة وظائف ومسؤوليات المجلس .

٣ - وتضمنت الوثائق المعروضة على المجلس فيما يتعلق بها البند من جدول الأعمال تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة (A/34/44) ، وموجز الحالة الاقتصادية في أوروبا في عام ١٩٧٨ (E/1979/42) ؛ والاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٨ (E/1979/62) (٣٢) و موجزا

(٣١) انظر E/1979/SR. 20-34 .

(٣٢) متضمن بوصفي أحد منشورات الأمم المتحدة .

والصحة والتعليم واحترام الكرامة الإنسانية وتوفير حياة نافعة وهادفة .

٨ - وقال الأمين العام في بيانه الافتتاحي (SR. 19/1979/E) إن القول بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلم حقيقي مالما تمهيء تتميم جميع البلدان الظروف الالزامية لرفاه جميع الشعوب وهو اليوم أكثر صحة مما كان عندما انشيء المجلس . وقد طرأت على الاقتصاد العالمي تغييرات كثيرة على مدى ٣٤ سنة . فقد من بمرحلتين رئيسيتين خلال هذه الفترة . وفي المرحلة الاولى التي استمرت نحو ٢٥ سنة ، كان نمو الاقتصادات الصناعية سريعاً ومستمراً بصورة استثنائية ، ولكن زخم هذا النمو لم يمكن البلدان النامية من أن ترسى الأساس لنموها المستقل . أما المرحلة الثانية التي تلت انهيار نظام برلين وورز ، فقد اتسمت بالتضخم وتباطؤ في النمو الاقتصادي - مما يعد دليلاً واضحاً على الحاجة إلى نظام اقتصادي دولي جديد .

٩ - وأضاف قائلاً إن الضعف المستمر لاداء الاقتصاد العالمي لعام ١٩٧٨ جعل ادخال هذا النظام الجديد مسألة تتسم بطابع الاستعجال . وذلك أن الانتعاش ظل متواضعاً في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو بعد كسراد ١٩٧٣ - ١٩٧٥ ، وستمر غالبية البلدان التي نجحت في الاحتفاظ بزخم معين بتوسيع أكثر ببطء في عام ١٩٧٩ بسبب اختلالات في المدفوعات الخارجية و一波جية جديدة من التضخم . وتعاني البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً ، من جانبها ، بشكل متزايد ، من قيود موازين المدفوعات ، ولذا فهي تحدد أهدافاً للانتاج تتسم بالحدّر . ويميل الاتجاه في البلدان النامية كذلك إلى نمو أكثر ببطء . وقد هبط متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لهذه البلدان بمجموعة في عام ١٩٧٨ بالمقارنة بالفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٥ ، ومن المحتمل أن يزداد هبوط معدل النمو في عام ١٩٧٩ .

١٠ - وهكذا يسود الحالة الاقتصادية العالمية استمرار اختلالات تنزع إلى خلق مناخ من الشك يؤثر على الاستثمار بطريقة سلبية . ومازال التضخم يشكل خطراً ، ولا تزال آليات تكيف موازين المدفوعات غير مرضية ، في حين تضاعفت ضغوط الحماية . وقد استطاعت الحكومات بجهود ضخمة في السنوات الأخيرة أن تقضي على بعض نتائج هذه الأزمة؛ غير أنها نظراً إلى عدم اتخاذ تدابير فيما يتعلق بهياكل الاقتصاد وألياته ، لم تفلح في السيطرة على هذه الأسباب .

١١ - واسترسل قائلاً إن الصعوبات تتجلى على نحو خاص في العلاقات بين الشمال والجنوب ، حيث لم تتحقق المفاوضات إلا تقدماً متواضعاً في العام الماضي . كما أظهرت الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن بلداناً كثيرة مازالت تحجم عن قبول الآثار

من خطورة بالغة وضرورة اتباع نهج جديدة إزاء الانماط الدولية المتغيرة .

٥ - ولذلك فقد يرغب المجلس في امعان النظر في داخل إطار الأمم المتحدة؛ ذلك أن أمامه ، وأمام ممثلي جميع الوكالات المشتركة في مداولاته ، فرصة فريدة لتقدير حالة المنظمة ، وتعيين الإجراءات التي سيتخذها في المستقبل ، وتحديد مسؤولياته على نحو أكثر دقة ، على ضوء قرار الجمعية العامة المتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك ، فستتاح الفرصة للمجلس لاستكشاف امكانيات اعطاء زخم للمناقشات الجارية داخل إطار الأمم المتحدة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وذلك عن طريق استعراض الحالة ، وتقديم اقتراحات - ربما مؤقتة فقط - لمسارات عمل جديدة أو بدائل ، أو باختصار ، عن طريق التفكير في طريق يمكن للمجلس بواسطتها أن يقدم مساهمته في العالم الجديد الذي هو في طور التشكيل . ولذلك فإن المنافسة العامة للسياسة الاقتصادية والقطاعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية تقوم داخل أوسع إطار ممكن ، بغية تشجيع اجراء تبادل صريح للأراء بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الراهنة . وترجع هذه المشاكل إلى حد بعيد إلى كون التغيرات الهيكلية لاتزال جارية وكون العالم لم يتبيّن بعد كيف يمكن سير هذه التغيرات على نحو مناسب .

٦ - ومضي يقول إن المجلس سوف ينظر ، بالإضافة إلى الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، في عدد من التقارير والافكار التي تتعلق بصفة خاصة باستعراض وتقدير الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الإنمائي الثاني و «النظرة إلى المستقبل» الناشئة عن الاعمال التحضيرية لاستراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وكذلك عدد كبير من المسائل المتعلقة بالحالة الدولية الاقتصادية والاجتماعية . هذا علاوة على أنه سيطلب من المجلس ايلاء الاعتبار الواجب للنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح .

٧ - واستطرد قائلاً إن المجلس سينظر ، بالإضافة إلى ذلك ، في مسألة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة . وقد أعيد تشكيل جهاز التنسيق فيما بين الوكالات بحيث يكون أكثر كفاءة وقدرة على تلبية احتياجات الهيئات الدولية الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإن يتناول مشاكل التنمية وغيرها من الاختصاصات الرئيسية للأمم المتحدة . وأعرب عن أمله في أن تحقق هذه الدورة توقيعات الحكومة بالاسهام في تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب لاسيما تلك التي ما زالت تصرخ من أجل حياة اطول وأفضل ومن أجل التنفيذية

ال الكاملة للترابط المتزايد بين النظم الاقتصادية ، وبالاضافة الى ذلك ، فان مداولات اللجنة الجامعية المنشاة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢/١٧٤ لللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لم تتحقق إلا نتائج محدودة . ومن الواضح ان الصعوبات الحقيقة التي تواجه البلدان المتقدمة النمو لا تيسر مطلقاً مهام حكوماتها ؛ غير أن من المؤكد أن اتخاذ تدابير مشتركة لصالح البلدان النامية ، في عدد من المجالات ذات الاولوية ، سيعطي زخماً جديداً للاقتصاد العالمي ، حيث إن هذه البلدان يمكن أن تصبح قوة دافعة للنمو . ولذلك فمن الضروري المضي بمقاصد الشمال والجنوب دون انتظار حدوث انبعاث في البلدان المتقدمة النمو ، واعرب عن راييه في أنه ينبغي ان يكون من الممكن احراز تقدم بشأن بعض النقاط المحددة التي لها طابع الاولوية .

١٢ - واضاف قائلاً إن زيادة عمليات نقل الموارد الى البلدان النامية سيمكن هذه البلدان من التكيف مع التقلبات في الاقتصاد العالمي دون اضرار مفرط ببرنامجهما الانمائي كما سيمكنتها من اضفاء طابع الاستقرار على وارداتها وزيادتها مما يعود بالنفع على الصناعات التصديرية ويقلل البطالة في البلدان المتقدمة النمو . وفيما يتعلق بالتجارة ، قال إنه يعتبر ان تخفيف حدة النزعة الحمائية في البلدان المتقدمة النمو سيمكن البلدان النامية من توسيع نطاق امكاناتها التصديرية الصناعية ويودي الى خفض الاسعار ويسهم في بلوغ هدف ليما الرامي الى نقل ٢٥ في المائة من قدرة العالم الصناعية الى البلدان النامية بحلول العام ٢٠٠٠ .

١٣ - ومضى الامين العام فأكمل في بيانه ان الحالة الغذائية العالمية هازلت تثير الانزعاج . وقال إن على المجتمع الدولي ان يعيء موارده من اجل توفير المساعدات المالية والتقنية اللازمة للبلوغ هدف ٤ في المائة لمعدل النمو السنوي للإنتاج الزراعي في البلدان النامية . كما يتعين دعم الامن الغذائي بانشاء احتياطيات وافية لاسيمما من الحبوب . وسوف يتعين ان تكون المعونة الغذائية كبيرة واكثر مرونة ، وذلك تعويضاً عن العجز المحتمل في الاغذية في البلدان النامية خلال الثمانينات .

١٤ - واستطرد قائلاً إنه لا بد من ايلاء اعتبار جدي للطرق التي يمكن بها للمجتمع الدولي ان يعالج مشاكل الطاقة وأن يستجيب لاحتياطات نفاذ احتياطيات نفط في نهاية الامر . وقد أفادت الخبرة المكتسبة ان امدادات هذه السلعة الجوهرية وتتكلفها مسألتان لهما أهمية حيوية في الاقتصاد العالمي وعاملان رئيسيان في ميزان مدفوعات جميع البلدان ، وان البلدان المصدرة للبترول لا ترغب في استخدام احتياطياتها بمعدل مفرط السرعة وانه لا يمكن للنمو الطويل الاجل لل الاقتصاد العالمي ان يعتمد بعد الآن على طاقة رخيصة .

١٥ - ومضى قائلاً إن ثمة أساساً ثلاثة ينبغي اتخاذ اجراءات وفقاً لها لتأمين انتقال منظم الى انماط لاستهلاك الطاقة اقل اعتماداً على البترول ، والى اشكال للنمو اكثر ادخالاً للطاقة وهي : اولاً ، اتخاذ تدابير حازمة جداً لللاقتصاد في استهلاك الطاقة ، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو ؛ ثانياً ، القيام باستثمار كبير لابحاث رواسب جديدة من الطاقة التقليدية وانتاجها ، لاسيمما في البلدان النامية ، وثالثاً ، اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية المستوردة للنفط لتمكنها من مواجهة النتائج المالية المرتبطة على التكيف التدريجي لتكاليف الطاقة ، ولتسير وصولها الى ما تحتاج اليه من امدادات لواصلة جودها من اجل التنمية والتصنیع . واعلن انه يجري اتصالات مع الحكومات من اجل تحديد ما يمكن ان تقوم به الأمم المتحدة من اسهام نافع في حل هذه المشاكل الأساسية واعرب عن امله في ان يكون الاقتراح الذي قدمه في عام ١٩٧٧ من اجل انشاء معهد عالي للطاقة موضع مزيد من الدراسة . وقال إن مما يصعب تصوره ان يجري تناول مسألة لها مثل اهمية مسألة الطاقة خارج نطاق الأمم المتحدة .

١٦ - وأردف قائلاً إن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالمفاوضات بين الشمال والجنوب تبدو غير مقبولة ، ولا يمكن ارجاء احراز تقدم الى وقت لاحق . وينبغي ان يكون يوسع المفاوضات الجارية حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وأماكن اخرى ان تدعم احدها الاخرى دعماً متبادلاً . غير أن المقدمة الرئيسية في سبيل نجاح المفاوضات لا تكمن في الاجهزة المؤسسية . إذ ان من الضروري ان تظهر الحكومات اراده سياسية للتوصل الى حلول وسط واقعية ، لاسيمما في مجالات الاغذية والزراعة والطاقة والمشاكل المالية والنزعه الحمائية .

١٧ - وقال انه يرى ، بالنظر الى ضرورة تعزيز فعالية المداولات والمفاوضات الجارية في الأمم المتحدة ، ان من المستصوب ان يقوم المجلس ، مثلاً ، في بداية كل دورة صيفية ، بعقد اجتماع على المستوى الوزاري يستمر يومين او ثلاثة لمناقشة : الحالة الاقتصادية العالمية . وقد يرغب المجلس في النظر في اجراءات الجمعية العامة واعمال اللجنتين الثانية والثالثة ، حتى يمكنها اعتماد اجراءات جديدة في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . وثمة وثيقة صدرت مؤخراً (A/34/320) قد تكون مفيدة بشكل خاص لتلك المداولات . واكمل الامين العام ان الأمم المتحدة ، تبدو قادرة على الاضطلاع بدورها في ميدان العلاقات بين الشمال والجنوب ، بيد ان من الضروري ان تقيس جميع الدول الاعضاء وجميع مجموعات الدول ما تنطوي عليه تلك العلاقات من اخطار وامكانيات وأن تقدم على المفاوضات بارادة جديدة ، وقدر من الالتزام يتنااسب مع التحديات التي تواجه المجتمع الدولي .

المناقشة العامة

من البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية تدور في دائرة مفرغة من محاولة التوفيق بين النمو والتضخم والديون .

٢١ - ذكرت وفود كثيرة انه بالرغم مما للتوصل الى نتائج في الحوار بين الشمال والجنوب من أهمية حيوية في هذه المرحلة ، فان ما انجز في هذا الصدد يعد في الحقيقة قليلا جدا . ولم تحرز المداولات الجارية في اللجنة الجامعية المنشأة بمحض قرار الجمعية العامة ١٧٤/٢٢ إلا تقدما ضئيلا بينما لم يكن هناك من الناحية العملية اي تقدم بعد دورى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة . كما ان دورة مانيلا لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية كانت مخيبة للامال الى حد بعيد . وبالرغم من انه قد تم التوصل الى قدر من الاتفاق في المداولات بشأن مواضيع معينة مثل النزعة الحمائية والتكييف الهيكلى والبرنامج المتكامل للسلع الأساسية والصندوق المشترك والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وبرنامج العمل الجديد لاقل البلدان نموا ، فإنه لم يحرز اي تقدم في مانيلا في جهود تناول المسائل الحرجة حقا مثل : المشاورات العالمية ، وزيادة المساعدات الانمائية الرسمية ، واصلاح نظام النقد الدولي .

٢٢ - وبالرغم من ذلك ، فقد ايد عدد من الوفود الرأى القائل بأن من الممكن ، بل وينبغي ، احياء الحوار بين الشمال والجنوب من اجل جعل النظام الاقتصادي الدولي الجديد حقيقة واقعة . وينبغي انتهاز الفرص التي تتيحها الدورة الحالية للمجلس لاستعادة الزخم الى هذا الحوار واضافة ابعاد جديدة اليه . وفي الوقت ذاته ، ينبغي ان يكون في الوسع تجديد الالتزام بالتوصل الى اتفاق في المفاوضات الهامة التي سيتم اجراؤها في اللجنة الجامعية المنشأة بمحض قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ ، وفي مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (آب/اغسطس ١٩٧٩) ، والمؤتمرون العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اوائل عام ١٩٨٠) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٨٠ . ومن شأن النتائج التي يتوصل اليها حوار محسن ان تكون حاسمة بالنسبة لاعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، التي هي في نهاية الامر المهمة الرئيسية في الايام المقبلة .

٢٣ - واكد رئيس اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، في معرض تعليقه على هذا الموضوع ، انه ينبغي ان يوفر المجلس حافزا سياسيا للعملية كلها . إذ ان بوسعه ، بفضل مركزه الرئيسي في منظومة الامم المتحدة ، ان يعطي زخما لاعمال اللجنة التحضيرية . وقال إن من المتوقع ان تقدم تلك اللجنة مشروع استراتيجية الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٨٠ . فلا يزال أمامها وقت لإنجاز هذه المهمة على النحو الملائم . وأضاف قائلا إن الامر ذات الأهمية الحيوية في هذه المرحلة هو الابتعاد عن

١٨ - أبدت جميع الوفود التي اشتراك في المناقشة العامة قلقا عميقا بشأن الحالة الاقتصادية الراهنة واراء تزايد الشك في احتمالات الاتصال الشامل العالمي النطاق . ولم يقدم التحليل الوارد في **الدراسة الاقتصادية العالمية** عام ١٩٧٨ سببا يذكر للتفاؤل . وفي عام ١٩٧٨ ، تباطأت خطى النشاط الاقتصادي الى حد بعيد . وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية مجموعة ٤ في المائة فقط ، وهو يقل بكثير عن الهدف الموضع للستراتيجية الانمائية الدولية ، كما تدهورت معدلاتها التجارية ، وتضخم العجز في حساباتها الجارية . ولا يزال التضخم والبطالة على مستوى عال غير مقبول في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو بالرغم من انه قد لوحظ بعض التحسن في عدد منها في النصف الثاني من عام ١٩٧٨ .

١٩ - كذلك لم تكن النظرة الى بقية العقد تبشر بالخير على ما يبدو . وقال كثير من الممثلين إن معدل النمو في معظم البلدان النامية قد تزداد هبوطا في عام ١٩٧٩ وأن معدلات تبادلها التجاري وحالات العجز الخارجي لهذه البلدان قد تزداد سوءا . وذكروا ان اسعار الواردات الأساسية مثل الاسمنت والسلع الرأسمالية ، فضلا عن الطاقة ، آخذة في الارتفاع وأن الأسعار العالمية للأغذية قد قاربت مستويات قياسية . وذكر المدير العام لصندوق النقد الدولي ، في معرض تعليقه على هذه الحالة ، ان الضغوط التضخمية بدأت تزداد مرة اخرى . واعلن ان الاسعار الاستهلاكية في البلدان الصناعية قد ترتفع بما يزيد على ١٠ في المائة في خلال عام ١٩٧٩ بالمقارنة بنسبة ٧ في المائة في عام ١٩٧٨ . ويرى عدد من الممثلين أن ثمة خطرا في هذه الظروف وبدون وجود مجموعة متوازنة من تدابير السياسة العامة ، ان تؤدي سياسات ثبيت الأسعار الى خفض العمالة مما ينجم عنه احياء سياسات الحماية من جديد .

٢٠ - لاحظ بعض الممثلين ان الصعوبات الاقتصادية القائمة تختلف في طابعها عن حالات الكساد الدورى التي حدثت في العقود السابقة . ويبدو ان الحكومات قد فقدت سيطرتها على الاقتصاد الوطنى والدولي . وبينما تكافح البلدان الصناعية ، دون ان تصيب نجاحا يذكر ، من اجل تصحیح الاختلالات واتباع طريق للنمو أكثر استقرارا ، تترافق المشاكل في البلدان النامية . وقد زادت الديون الاجمالية للبلدان الاخيرة مرة اخرى في عام ١٩٧٨ بمعدل غير مناسب . وتستوعب خدمة ديون البلدان النامية غير المصدرة للنفط في الوقت الحاضر ما يربو على ١٢ في المائة من حصيلة صادراتها . وفي هذا الشأن ، تعد حالة كثير من بلدان أمريكا اللاتينية عسيرة على نحو خاص . وقد أشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في خطابه امام المجلس ، الى ان كثيرا

محيط التوضيحات المفاهيمية والمناقشات العامة والانتقال إلى بذل الجهود المضنية لحل الخلافات واعداد الالتزامات الفضفولة من أجل مواجهة المسألة الرئيسية وهي : اعداد النص الفعلى لللاستراتيجية .

وتجمیع المعرفة فيما يتعلق بالعلاقة المتراپطة بين السکان والموارد والبیئة والتنمية ، ویتعین توجیه الثناء الى الامین العام على دراسته لهذه العلاقة المتراپطة (E/1979/75) وقد تجد البلدان النامية ان المادة الواردة في هذه الدراسة مفيدة في تحطیط تنمیتها الاقتصادیة والاجتماعیة . وذكر احد الوفود ان دراسات الامم المتحدة بشأن الاتجاهات الطولیة الاجل في التنمية الاقتصادیة والاجتماعیة العالمية ذات قیمة فائقة . وأشار الامین التنفيذي للجنة الاقتصادیة لاوروبا ، في معرض تعليقه على هذه المسائل ذاتها ، الى اشتراك اللجنة ، بصورة متزايدة ، في دراسات تتعلّق باعادة تشكیل نمط الاستهلاک ، والبیئة واستخدام الطاقة وحفظها ، وكلها امور لها اثرها على التغیرات في اسلوب الحياة .

٢٧ - وأعرب بعض الممثلین عن رأیهم في أن ملا يمكن الاستفناء عنه هو احداث تغیر جذری في الهیاکل . فقد رأوا أن الرکود في الاقتصادات السوکیة المتقدمة النمو ما هو الا انعکاس لعجز اقتصاداتها الوطنية والنظام الاقتصادي الدولي السائد عن مواجهة مشاکل جديدة . فقد كان للتضخم العالمي النطاق الذي لم يسبق له مثيل والارتفاع في المصروفات غير المنتجة المنفقة على سباق الاسلحة ، والتباٹو في نمو التجارة الدولي ، والتقلبات في الطلب على السلع الأساسية ، والحالة الخطيرة لوازیس المدفوعات في بلدان كثیرة ، وارتفاع الصراغ على الأسواق والماد الخام ، والمواحة الجديدة من النزعة الحمائيّة والمارسات التجارية التقيیدیة في تلك الاقتصادات آثار خطيرة بالنسبة الى العالم اجمع . وقالوا إن استمرار وجود نظام للعلاقات تتخخص بمقتضاه البلدان النامية في صادرات المواد الخام وتحصل على الأغذیة والبضائع المصنعة من الاقتصادات السوکیة المتقدمة النمو يؤدي الى ادامة حالات الامساواة القائمة وتفاقمها . وإلى جانب ذلك ، فإن الوضاع النظمة للتجارة الدوليّة وغيرها من المعاملات قد عانت بشكل متزايد من التقدير الاحتکاري للأسعار واستغلال العملات وتدفق الارباح التي تجيئها الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة . وازاء هذه الخلفية رأى هؤلاء المتكلمين أن من الامھیة الاساسیة القيام من جديد بتاكید الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جدید ومیثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٢٨ - ولاحظ عدد من المتكلمين ان اقامـة نظام اقتصادي دولي جدید تعتمـد على زـيادة التعاون فيما بين البلدان وانـها لايمـكن ان تـتحقق إلا في ظـل احوال سـلمـية ؟ ولذلك ، فإنـ بين الانـفراج والتـنـمية اـرـتـباطـاً عـضـوـياً . ومن ثمـ فـهمـ يـعلـقـونـ أهمـیـةـ كبيرةـ علىـ وـقـفـ سـبـاقـ التـسـلـعـ وـعـلـىـ نـزـعـ السـلاحـ الحـقـيقـيـ . ولـاحـظـ بـعـضـ المـتـكـلـمـينـ انـ الـافـراجـ عـنـ الـمـوارـدـ الحـقـيقـيـ يـمـكـنـ استـخدـامـهاـ فيـ تـعـزـيزـ تـنـميةـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ أحدـ نـتـائـجـ نـزـعـ السـلاحـ .

٢٤ - وكان من رأي بعض الوفود ، ان مفهوم التراپط - الذي يتعمـنـ اخـذـهـ فيـ الحـسـبـانـ فيـ اعـدـادـ الـاـسـتـرـاتـیـجـیـةـ الـاـنـمـائـیـةـ الدـوـلـیـةـ الجـدـیدـةـ وـفـیـ الـحـوـارـ الجـارـیـ - يـعدـ دـاـ اـھـمـیـةـ حـاسـمـةـ . وـنـظـرـاـ الىـ انـ التـرـابـطـ حـقـیـقـةـ وـاقـعـةـ فـانـ تـوجـیـهـ السـیـاسـاتـ الـو~طنـیـةـ وـالـدـوـلـیـةـ يـغـدوـ اـكـثـرـ تـعـقـدـاـ . وـلـذـكـ فـانـهـ يـتعـینـ عـلـىـ الـجـمـیـعـ الـاـعـتـرـافـ ، لـاـ بـالـمـالـصـالـحـ الـشـتـرـکـةـ فـحـسـبـ ، بلـ وـبـالـضـوـابـطـ الـتـيـ يـتـعـرـضـ لـهـ الشـرـکـاءـ فـیـ الـلـقـاءـ الدـوـلـیـ . وـرـاتـ هـذـهـ الـوـفـودـ انـ مـطـالـبـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ ، مـهـماـ کـانـتـ مـشـروـعـةـ ، يـنـبـغـيـ انـ تـتـعـاشـیـ بـدـرـجـةـ اـكـبـرـ مـعـ الـاـحـتمـالـاتـ الـحـقـیـقـیـةـ لـتـحـقـیـقـ نـمـوـ مـتـواـزنـ لـلـاـقـتـصـادـ الـعـالـمـیـ . ذـكـ انـ الـاـمـکـانـیـاتـ فـیـ الـبـلـدـانـ الصـنـاعـیـةـ مـحـدـودـةـ وـقـدـ تـزـیدـ مـحاـوـلـاتـ تـجـاـوزـ هـذـهـ الـحـدـودـ مـنـ حـدـدـ الـتـضـخمـ وـعـدـمـ الـاـسـتـقـرـارـ الـنـقـدـیـ ، مـاـ يـحـدـثـ بـدـورـهـ مـضـاعـفـاتـ عـالـیـةـ الـنـطـاقـ .

٢٥ - واکـدتـ وـفـودـ اـخـرـىـ انـ لـلـتـرـابـطـ آـثـارـ اـخـرـىـ . فـمـنـ الـواـضـعـ ، اـولاـ ، اـنـ مـنـ مـصـلـحةـ الـبـلـدـانـ الصـنـاعـیـةـ نـفـسـهاـ انـ تـعـزـزـ النـمـوـ الـاـقـتـصـادـیـ فـیـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ ؟ وـهـكـذاـ عـلـیـهـ لـکـ تـحلـ مشـاـکـلـهاـ خـاصـةـ بـهـاـ فـیـ الـمـدـیـ الـبـعـدـ ، اـنـ تـتـبـعـ سـیـاسـاتـ اـقـتـصـادـیـ دـاخـلـیـةـ وـخـارـجـیـةـ تـسـتـهـدـفـ اـسـتـهـادـةـ مـنـ الـقـدـرـةـ الـاـنـتـاجـیـةـ لـلـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ اـلـىـ اـقـصـیـ حدـ . وـثـانـیـاـ ، يـنـبـغـیـ انـ يـکـونـ لـلـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ دـوـرـ مـتـزاـیدـ فـیـ عـلـیـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ . وـالـوـاقـعـ اـنـ مـاـ يـمـیـزـ الـعـالـمـ الـمـتـقـدـمـ النـمـوـ عـنـ الـعـالـمـ النـامـيـ لـیـسـ مـجـرـدـ التـبـایـنـ الـاـقـتـصـادـیـ وـالـاـجـتمـاعـیـ بـلـ التـبـایـنـ السـیـاسـیـ . وـبـسـبـبـ الـاـجـحـافـ الـواـضـعـ فـیـ مـارـسـةـ سـلـطـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ ، يـحـتلـ الـعـالـمـ الـمـتـقـدـمـ النـمـوـ مـرـکـزاـ يـتـبـعـ لـهـ اـتـخـاذـ قـرـاراتـ يـتـحـمـمـ عـلـىـ الـعـالـمـ النـامـيـ اـنـ يـتـحـمـلـ نـتـائـجـهاـ .

٢٦ - وـلـاحـظـ بـعـضـ المـتـكـلـمـينـ انـ قـبـولـ الـائـارـ الـکـامـلـةـ لـلـتـرـابـطـ يـنـبـغـيـ انـ يـفـضـيـ اـیـضاـ اـلـىـ اـعـادـةـ تـقـیـیـمـ لـاـنـمـاطـ الـحـیـاةـ . ذـكـ انـ الـاـسـتـهـلاـکـ غـیرـ مـتـنـاسـبـ لـلـمـوـادـ الـخـامـ منـ قـبـلـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ النـمـوـ لـیـسـ مـنـ مـصـلـحةـ اـیـ بلدـ فـیـ الـاـجلـ الطـوـیـلـ ، بـلـ اـنـهـ لـیـسـ فـیـ مـصـلـحةـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ . وـبـالـتـالـیـ فـانـ تـعرـیـفـ الـاهـدـافـ الـطـوـلـیـةـ الـاـجـلـ لـلـنـمـوـ الـعـالـمـیـ يـنـبـغـيـ انـ يـأـخـذـ فـیـ الـاعـتـبارـ ضـرـورةـ الـاـحـفـاظـ بـقـدرـةـ الـاـرـضـ عـلـىـ اـنـتـاجـ مـوـارـدـ اـسـاسـیـةـ مـتـجـدـدـةـ وـاسـتـعـادـةـ هـذـهـ الـقـدـرـةـ وـتـحـسـیـنـهاـ ، وـتـفـادـیـ تـدـهـورـ الـبـیـةـ ، وـحـمـایـةـ الـمـوـارـدـ غـیرـ مـتـجـدـدـةـ ، بـینـمـاـ يـکـفـلـ مـشـارـکـةـ جـمـیـعـ الـبـشـرـ فـیـ الـفـوـائـدـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ . وـفـیـ هـذـاـ الصـدـدـ ، شـدـدـ عـدـدـ مـنـ الـوـفـودـ عـلـىـ اـنـ يـنـبـغـيـ انـ تـقـومـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـدـورـ رـئـیـسـیـ فـیـ تـحـسـینـ

بلغ النتائج التي يستهدفها المخطط «العالى» . بل أن تحقيق معدل للنمو الاقتصادي للبلدان النامية أقل مما يستهدفه المخطط «العالى» ، أي ٦٪ في المائة – وهو معدل سيظل معه ٦٠٠ مليون نسمة يعيشون في فقر مطلق بحلول نهاية القرن – يتطلب بذلك جهود ضخمة وعكss الاتجاهات الحالية . فمن ناحية سيعين على الاقتصادات الصناعية تحقيق نمو أسرع . ومن ناحية أخرى ، لابد من التغلب على ضغوط الحماية ، وتحرير التجارة وجعل المساعدات الإنمائية الرسمية تنمو بمعدل أسرع من الناتج الوطني الاجمالي للبلدان المتبرعة .

٣٢ – وشدد عدد من الممثلين ، فيما يتعلق بالتوزن القطاعي للاستراتيجية الجديدة ، على انه ينبغي اعطاء أكبر قدر من الأولوية لتحسين الانتاجية الزراعية للبلدان النامية ، كوسيلة لتوفير الأمن الغذائي ، وانتاج الماء الخام لصناعاتها ، وتوفير العمل لشعوبها ، وتحسين توزيع الدخل ، والحد من التحضر الزائد ، وتحسين وضع المدفوعات الخارجية . وقالوا إنه يتضح ايضا انه ينبغي أن تلقى مسألة الطاقة اهتماما خاصا ، فلم يعد ممكنا بعد اليوم ان تقوم التنمية على افتراض ان امدادات الطاقة ستظل رخيصة الثمن . هذا علاوة على انه لابد من ايجاد توازن حكيم بين الاهداف الاجتماعية والاهداف الاقتصادية ، اذ لا يمكن الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية متلازمتان . وأيدت معظم الوفود الرأى القائل بأن الغرض من الاهداف الاقتصادية يربى في النهاية ، الى الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية . غير ان بعض الممثلين لاحظوا ان هذا الاقتراح لا يعني بالضرورة اتباع نهج «الاحتياجات الاساسية» في التنمية . وقالوا إن ذلك النهج مستمد من الخبرة الوطنية للبلدان التي بلفت مستوى تميّتها الحالي على مدى فترة طويلة من الوقت تمت اثناءها معالجة عللها الاجتماعية تدريجيا ، أما المشاكل التي تواجه البلدان النامية فاكبر من ذلك بكثير وبصورة لا قبل المقارنة . لذا لابد ، لفرض حل هذه المشاكل ، من تطبيق سياسة محلية موزونة بالاقتران مع سياسة دولية تهدف الى تقريب الفجوة بين الدول الفنية والدول الفقيرة . وقالوا إن الموارد المحلية والخارجية بصورة خاصة ، ضئيلة في الواقع الى درجة ينبغي معها للبلدان النامية الا تشعر بأي اغراء لاعتماد سياسة غير واقعية من الناحية الاقتصادية مثل توجيه كامل اقتصادها للتنمية الريفية او لمفهوم الاحتياجات الأساسية .

٣٣ – واعلن مثل واحد انه ينبغي للجان القليمية ان تقوم بدور هام في وضع الاستراتيجية ، وانه ما دامت الاولويات والاحتياجات تختلف بشكل ملحوظ من منطقة الى أخرى ، وكذلك من دولة الى أخرى ، فان احدى مهام اللجان القليمية تمثل في ان توفق ، في اطار متماسك ، بين ما يقوم بين البلدان الاعضاء فيها من تنوع

٢٩ – وأشار بعض الممثلين الى انه بالرغم من الصعوبات التي ووجهت خلال عقد السبعينات ، فقد تم تحقيق عدد من اهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية تحقيقا كاملا او يكاد . وأشاروا في هذا الصدد الى النمو الشامل ونصيب الفرد من النمو في الناتج المحلي الاجمالي للبلدان النامية والى الانتاج الصناعي ومعدل المدخلات المحلية في تلك البلدان . بيد انه لم يحرز إلا تقدم ضئيل جدا نحو زيادة الانتاج الزراعي ، وخاصة الناتج من الاغذية ، و نحو اعادة توزيع الموارد . ونتيجة لذلك لا يزال الفقر المدقع حقيقة مؤسفة في كثير من البلدان النامية . وأشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الى الزيادة المزعجة والمستمرة في البطالة والعمالة الناقصة خلال السبعينات في المنطقة التي يشملها اختصاص اللجنة . وفي هذا الصدد ، لاحظ بعض الممثلين ان النمو الاقتصادي لكثير من البلدان النامية ، لا سيما اشد البلدان فقرا بينها قد ظل متوقفا من الناحية العملية . وكما اشير في تقرير لجنة التخطيط الانمائي (E/1979/37) . فإن النمو الاقتصادي لم يكن متساويا في السبعينات ، وذلك بالدرجة الأولى بسبب وجود الالاتناق والاختلاف في النظام الاقتصادي الدولي . وظل دون تحقيق هدف رئيسي لتنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني وهو تحويل نسبة ٧٪ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو كمساعدات إنمائية رسمية . والواقع ، ان هذه المساعدات قد بلغت في عام ١٩٧٨ حوالي ٣٠٪ . في المائة من الناتج الوطني الاجمالي لهذه البلدان ، وذلك اقل مما كانت عليه في بداية العقد .

٣٠ – وذكر العديد من الممثلين ، ضمن تعليقاتهم على اعداد استراتيجية إنمائية جديدة انه ينبغي ان يكون لهذه الاستراتيجية هدفان اساسيان يرتبط احدهما بالآخر وهما : النمو السريع لاقتصادات البلدان النامية وبناء نظام اقتصادي عالمي أكثر انصافا ، بهدف اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وقالوا إن قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٣ وضع مبادئ توجيهية واضحة لصياغة وتحقيق التزامات محددة بدقة وذات طابع عملي . وعليه ينبغي ان تحدد الاستراتيجية الجديدة دور جميع البلدان والتزاماتها المتفق عليها ، معتبرا عنها بمقادير محددة وفي اطار زمني متفق عليه ، وان تقرر متوسطا ل معدل النمو للبلدان النامية يتناسب مع الحاجة الى ردم نصف الهوة بين دخلها ودخل البلدان المتقدمة النمو بحلول نهاية هذا القرن – مما يبرر وضع هدف للنمو الشامل للبلدان النامية أعلى من هدف العقد الإنمائي الثاني .

٣١ – وفيما يتعلق بالاحتمالات للثمانينات ، أشار رئيس البنك الدولي الى المخططات الثلاثة التي يبرزها تقرير التنمية العالمية لعام ١٩٧٩ الصادر عن البنك . وأوضح انه ينبغي ان يكون الهدف على الاقل

- ٣٦ - وأشار عدة ممثلين الى ان العجز في الحساب الجاري للبلدان نامية كثيرة يتطلب ، بالإضافة الى احداث زيادة في التدفقات الراسمالية الطويلة الاجل ، اتخاذ تدابير أكثر اتساما بالطابع المباشر . وقالوا إن هذا الوضع الصعب قد تفاقم في الآونة الأخيرة من جراء الزيادة في اسعار النفط مما سيفي حوالي ١٠ بلايين دولار الى قيمة الواردات السنوية للبلدان النامية غير المصدرة للنفط ، كمجموعة . وفي هذه الظروف ، يصبح ضروريا توفير تسهيل متوسط الاجل يمكن هذه البلدان من التقدم بطلب للحصول على دعم في مواجهتها لحالات العجز في موازین مدفوعاتها وفي التكيف الهيكلي . وفي هذا السياق ، لفت عدد من الوفود الانظار الى المعونة الكبيرة التي تبرع بها اعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط (الاوبيك) للبلدان النامية في السنوات الأخيرة . وقالوا إن هذه المعونة ، بوصفها نسبة من اجمالي الناتج القومي للبلدان الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط ، تبلغ ضعف المساعدة التي يقدمها اعضاء لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .
- ٣٧ - وكان من رأي العديد من الممثلين ان لتحرير التجارة العالمية أهمية أساسية بالنسبة الى الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة . فقالوا إنه فضلا عن تخفيف التقييدات الخارجية وتحسين موقف مدفوعات البلدان النامية يمكن أيضا لما ينجم عن ذلك من زيادة في الطلب على الصادرات من البلدان المتقدمة النمو أن يكون له أثر نافع على اقتصادات هذه البلدان . ومع ذلك فإن نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي جرت مؤخرا كانت مخيبة لآمال البلدان النامية . ذلك أن الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو لم تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها في طوكيو لتحرير تجارة البلدان النامية ، ومنع هذه البلدان معاملة خاصة واكثر تفضيلا على أساس غير متبادل ، والاتفاق على قانون للضمانات . واضافوا أن أكثر السمات مدعاة للقلق هي تكثيف الضغوط الحماية وادخال قيود جديدة مثل التقييد الاختياري ل الصادرات معينة من بعض البلدان النامية من أجل تجنب حدوث اختلال في اسواق البلدان المستوردة . وقد خلصت دراسة اجرتها مؤخرًا امانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الى ان اقامة حواجز في وجه الواردات من البلدان النامية سيؤدي ، على المدى الطويل ، الى زيادة التضخم ، والى سياسات أكثر تقييدا وبالتالي الى مزيد من البطالة في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو . وهكذا سيوفر تحرير الأسواق واعادة التشكيل الصناعي في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو حلًا مناسبا للمشاكل المستمرة .
- ٣٨ - وشدد عدة متكلمين على انه ينبغي ان يدخل الىندوق المشترك حيز التشغيل في موعد مبكر لكي يمكن تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه في دوره واختلاف مصالح . وفيما يتعلق بمسألة تصنيف البلدان ، اعرب البعض عن الرأي القائل انه ينبغي رفض مفهوم « التدريج » كجزء من آلية التعاون الاقتصادي الدولي وكذلك مفهوم الانتقالية في عمليات التفاوض .
- ٣٤ - وأبرز عدد من المتكلمين أهمية وجود نظام نفدي قوي في الشهرين وما بعدها ، وقالوا إنه من مصلحة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ضمان التعویل الكافي للتدفقات التجارية المتزايدة وفي الوقت نفسه تفادی التقلبات المفرطة للعملات وتجنب تدفقات رؤوس الاموال التي تسبب اختلالات ، وإنهم يعتبرون انشاء النظام النفدي الأوروبي خطوة في الاتجاه الصحيح لأنه يمكن رغبة عدد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقى في فرض قدر أكبر من النظام في سوق العملات . وشدد بعض الممثلين على ضرورة اصلاح الاحوال التي تحكم التحريرات النقدية الدولية . ذلك أن مستوى السيولة الدولية يحدد في الوقت الحاضر ، في ضوء السياسات المحلية بدلا من أن يحدد بواسطة اعتبارات التجارة والتنمية الدوليتين ، وأن البلدان الاقل مناعة عجزت عن حماية القوة الشرائية لاحتياطيها ضد التأكيل عندما انخفضت قيمة عملة الاحتياطي الرئيسي وأضافوا أن الاصلاح ينبغي أن يولي اعتبارا خاصا لاشراك البلدان النامية المتزايدة في اتخاذ القرارات النقدية ولاعتراف صندوق النقد الدولي بضرورة تحرير شروط تقديم الدعم الى البلدان النامية من القيد في تصحيح اختلالات التوازن في موازین المدفوعات .
- ٣٥ - وأشار عدد من الوفود الى انه مما يتناهى مع الواقعية ان تحدد البلدان النامية هدفها للنمو أقل من امكانياتها بسبب التقييدات الخارجية ، وأنه بدون معدل مرتفع للنمو ، سوف تنهار معظم المجتمعات النامية تحت وطأة الضغوط الاجتماعية . لذا فإنه من الامور الأساسية ان تحدث زيادة كبيرة في تحويلات الموارد وأن يتم تحرير التجارة العالمية . وفيما يتعلق بعمليات تحويل الموارد ، قالوا إن النتائج التي تحققت في الماضي بواسطة نقل الموارد الخاصة لم تulous الفجوة المتنامية بين الاهداف والحقائق الواقعية . ونتيجة لذلك ينبغي زيادة حجم المساعدة الإنمائية زيادة كبيرة كما ينبغي التفكير في الطرق والوسائل التي تضمن تدفقا مستمرا ومضمونا لهذه المساعدة وبصورة أكثر قابلية للتمكن بها . وفي هذا الصدد تقع على الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو التي لديها فوائض هيكلية مسؤولية خاصة . وقال بعض الممثلين إنه بالنظر الى المشاكل التي تواجه أقل البلدان نموا ، ينبغي اعادة توجيه المساعدة الإنمائية الرسمية بحيث يكون هدفها معالجة ما تنفرد هذه البلدان بمواجهته من صعوبات ، وإنه ينبغي في الوقت نفسه أن يراعى في تقديم المساعدة الى البلدان النامية الأخرى اعطاء الأولوية للتدابير التي ستخفف من حالة افقر قطاعات السكان في هذه البلدان .

التصنيع واستهلاك الطاقة فاعلنا انه سيكون من الفروري تقييم ما يترتب على توقعات المستقبل بالنسبة الى الطاقة من آثار كاملة على تحقيق هدف ليما .

٤٢ - وابرز معظم المتكلمين اهمية مسألة الطاقة . وقالوا إن حجم امدادات الطاقة المتاح سيستمر في التأثير تأثيرا خطيرا على تنمية البلدان النامية وتنوع انتاجها وعلى النمو الثابت في البلدان الصناعية . ولوحظ ان الاقتصاد العالمي يعتمد ، في الوقت الحاضر ، اعتمادا اشد مما ينبغي على النفط الذي هو مصدر للطاقة قابل للنفاد ويشكل حفظه ضرورة عالمية . ولاحظ عدد من الوفود انه نظرا الى ان البلدان المقدمة النمو هي الى حد بعيد اكبر المستهلكين للنفط ، فانها تحمل مسؤولية خاصة في مسألة الحفظ . وعلى هذا الاساس وصفوا الاتفاques التي تم التوصل اليها في اجتماع المجلس الاوروبي الذي عقد في ستراسبورغ في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه وفي اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد في طوكيو في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بانها مدعوة للتrophip . وقالوا إن تخفيف ضغوط الطلب من شأنه ان يسهم ايضا في تحقيق توازن اكثر ملاءمة بين العرض والطلب واستقرار الاسعار .

٤٣ - ولاحظ عدة ممثلين ان الزيادة التي حدثت مؤخرا في سعر النفط ، ليست الا محاولة من البلدان المصدرة للنفط للمحافظة على القوة الشرائية الحقيقة لتحولات صادراتها التي تأكلت تدريجيا منذ اوائل ١٩٧٤ . وقالوا انه بالرغم من ان عددا قليلا من البلدان المصدرة للنفط لا يفرض قيودا على العملة الاجنبية وان دخل الفرد فيه أعلى من بلدان نامية أخرى كثيرة ، فإن احوال التخلف لا تزال مستمرة في هذه البلدان جميعها . لهذا يمكن استعمال الحصائر الاضافية التي تفلها الاسعار الاعلى للنفط ، في تعزيز التنوع وتطوير الهياكل الأساسية البشرية والمادية في هذه البلدان . وفي هذا السياق ، شدد بعض المتكلمين على ان القرارات التي اتخذتها البلدان المصدرة للنفط فيما يتعلق بانتاج وتسعير النفط الخام ، اتخذت ممارسة لحق السيادة الدائمة على الموارد الوطنية وهو حق منصوص عليه صراحة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وأشار الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا اثناء المناقشة الى ان بلدانا كثيرة واقعة في منطقة اللجنة تواجه المشكلة الصعبة التي تتمثل في وضع نماذج ائمية لاتقوم في المقام الاول على استمرار استغلال الموارد القابلة للنفاذ .

٤٤ - وأشار بعض المتكلمين الى ان الزيادة في سعر النفط تعني ضغوطا تصخمية اضافية ونموا مقيدا في البلدان التي تواجه حسابا كبيرا نسبيا من الواردات البترولية . وكان من رأيهم ، ان مما له أهميته تجنب حدوث اختلال آخر في استقرار الاقتصاد العالمي بایجاد حلول مناسبة لمشكلة الطاقة . وكان هناك بعض التوافق

مانيلا للأونكتاد بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية . وبالاضافة الى ذلك شددوا على ضرورة الاسراع في المفاوضات بشأن اتفاques سلع محددة . وفي هذا السياق ، لفت مثل واحد الانتباه الى اختتام المفاوضات مؤخرا بشأن صك جديد ليحل محل اتفاقية لومي المتوقع انتهاء اجلها في عام ١٩٨٠ . وقال إن مساهمة المجتمع الاقتصادي الأوروبي بموجب الاتفاقية الجديدة التي انضم اليها ٥٧ بلدا ، سيرتفع من ٣٥ بليون الى ٦٥ بليون من الوحدات الحسابية .

٤٥ - وعلق عدد من الممثلين على موضوع الأغذية والزراعة ، فطالب باتخاذ تدابير قصيرة الأجل ، واتباع النهج طويل الأجل متفق عليه في اطار الاستراتيجية الجديدة ؛ وقالوا انه على الرغم من ان محصول عام ١٩٧٨ ، كان محصولا جيدا نسبيا ، فان الوقف الغذائي لايزال حرجا بالنسبة الى الكثير من البلدان الآسيوية والافريقية وان ما يزيد على ٢٠ بلدا ناما يواجه حالات نقص غذائي غير عادية . هذا علاوة على انه لا يتوقع حدوث تحسن كبير في الانتاج في هذه البلدان في عام ١٩٧٩ . والمحوا الى انه ينبغي ، في هذا السياق ، ان تلقى الخطة المؤلفة من خمس نقاط التي قدمها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كتدابير مؤقتة للأمن الغذائي العالمي ، تأييدا واسعا .

٤٦ - وشدد الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية الافريقية على ان امس احتياجات افريقيا في عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث سيكون احرزا تقدم هام في مجال الانتاج الزراعي . ولاحظ ان مشاكل كثيرة ازدادت حدة خلال السبعينيات في افريقيا . وقال إن المعدل المنخفض للنمو في الزراعة في السبعينيات اعقبه في الواقع معدل ادنى من التوسيع في السبعينيات . وطالبت عدة وفود بتحقيق مبكر للهدف المتمثل في تقديم ٣٥ بليون دولار بأسعار ١٩٧٥ المحدد للمساعدات المقدمة الى البلدان النامية في ميدان الزراعة بهدف تحقيق معدل سنوي قدره ٤ في المائة في الانتاج الزراعي . وشددوا ايضا على اهمية المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (روما ، تموز/ يوليه ١٩٧٩) الذي اتاح فرصة ممتازة لابتکار طرق ووسائل تحقيق توسيع في الناتج الغذائي العالمي وتأمين توزيع اثمر انصافا للموارد الزراعية .

٤٧ - ورأى أحد الممثلين انه ينبغي ان تحدد الاستراتيجية الجديدة معدل نمو للناتج الصناعي يتفق مع هدف خطة عمل ليما وانها يجب ان ترمي الى زيادة شاملة في اجمالي الناتج المحلي . وفي هذا الصدد ،لاحظ بعض المتكلمين أن مؤتمر اليونيدو الثالث الذي سيعقد في عام ١٩٨٠ سيدعى الى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ اعلان وخطبة عمل ليما واتخاذ تدابير جديدة لتعزيز الانتاج الصناعي في البلدان النامية بهدف تسهيل تحقيق هدف ليما . وأشار عدد من الممثلين الى الحالة القائمة بين

في الآراء بشأن امكان ان تصبح الامم المتحدة جهة الوصل في البحث من حقول وضع تدابير متضادة . غير ان ممثلين كثيرين أكدوا أن مثل هذه الحلول ينبغي الا تناقض بمعزل عن سواها . وقالوا إنه يمكن ، بل ويجب ، تناول مشكلة الطاقة في مشاورات تضم جميع الاطراف المعنية ، وبعبارة أخرى ، ينبغي أن تكون هذه المشاورات عالمية وأن تشمل المجموعة الكاملة للقضايا ذات الاولوية التي تواجه المجتمع الدولي ولاسيما الحوار بين الشمال والجنوب . وقالوا إنه تم الاتفاق على اتباع هذا النهج في اجتماع بلدان عدم الانحياز الذي عقد مؤخرا في كولومبو وأيضا في الاجتماع الرابع والخمسين لمؤتمر منظمة البلدان المصدرة للنفط .

٤٤ - وفيما يتعلق بالسياسات المتعلقة بالطاقة ، شدد متكلمون كثيرون على انه من المطلوب اتخاذ خطوات أخرى ، غير التدابير القصيرة الاجل ، ولاسيما تلك الرامية الى حل المشاكل المالية التي تظهر في بلدان نامية كثيرة . وشدد المتكلمون على انه ينبغي ان يكون مؤتمر الأمم المتحدة لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذي سيعقد في ١٩٨١ فرصة لتقديم مقترنات بناء فيما يتعلق بالطرق التي يمكن بها زيادة امدادات الطاقة ، ولذا فإن من الجوهرى الاعداد لهذا المؤتمر اعدادا سليما . ولاحظ بعض الممثلين انه يمكن في هذه الائمه الشروع في اجراء دولي متضاد لتوسيع القدرة على البحث والاستحداث في مجال الطاقة في البلدان النامية ، وزيادة نقل التكنولوجيا الصناعية بهدف تطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية للطاقة ؟ ومساعدة البلدان النامية على ادخال تقنيات للاقتصاد في استهلاك الطاقة ووضع مشاريع صناعية لا تتميز بكثافة استخدام الطاقة . ورأى ممثلون كثيرون ان الفكرة التي قدمها الأمين العام في ملاحظاته التمهيدية ، والتي تمثل في انشاء معهد عالي للطاقة تستحق ايلاءها اعتبارا خاصا . وفي هذا الصدد رأى بعض الممثلين انه مما له اهميته أن توضح اهداف المعهد المقترن وأن تجري مشاورات بناءة لتابعة الامر متابعة مناسبة .

٤٦ - وشدد ممثلون كثيرون على الأهمية الحيوية للعلم والتكنولوجيا في مجال التنمية وفي مجال التحسين العام للمستويات المعيشية للمجتمع . وقالوا إنه ينبغي ان ينظر مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (فيينا ، آب/اغسطس ١٩٧٩) في مسائل مثل تيسير نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، وتحسين قدراتها في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، والتعزيز المؤسسي للأمم المتحدة في هذا الميدان . ولاحظ بعض المتكلمين أن المراحل التحضيرية كانت مبشرة للهمة لأن البلدان المتقدمة النمو لم تكن مستعدة للاسهام على نحو كاف في اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء باحتياجات البلدان النامية . وعلاوة على ذلك ، انتقد المتكلمون التقدم

البطيء في المفاوضات الجارية بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

٤٧ - ولاحظ عدد من الممثلين ان مؤتمر بونوس ايرمن الذي عقد في آب/اغسطس - ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ حدد اساس التعاون التقني فيما بين البلدان النامية فشدوا على ان احدى الطرق التي يتحمل ان تكون فعالة لتمكين البلدان النامية من تعزيز تنميتها الخاصة بها هي ان تكشف هذه البلدان التعاون التقني فيما بينها . وقالوا إنه يمكن ، وينبغي ، ان يشكل التعاون التقني ، وكذلك التعاون الاقتصادي ، فيما بين البلدان النامية قوة حيوية في اطار الاستراتيجية الجديدة بفرض اعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي الحالي وتحقيق الاعتماد الجماعي على الذات .

٤٨ - وقال عدد من الممثلين على الرغم من أنهم لاحظوا أن الطريق المؤدي الى الاستقلال لازالا تعترضه عقبات هائلة فان تحقيق البلدان النامية للاستقلال الاقتصادي هو هدف من اهدافهم الرئيسية . وهكذا فلا يمكن ان تكون الاستراتيجية الجديدة فعالة إلا إذا أكدت وعززت النصر السياسي في قرارات الأمم المتحدة السابقة ، والا اذا استهدفت القضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد وجميع اشكال السيطرة والاستغلال الاجبيين . ولاحظت بعض الوفود ان الحالة في الجنوب الافريقي لازال تشكل اهانة مستديمة لضمير الإنسانية . وقالت إن القضاء على **الفصل العنصري** لايزال شرطا أساسيا لتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية لحياة الغالية العظمى من سكان تلك المنطقة . وأشار عدد من المتكلمين ايضا الى أن الاستقرار في الشرق الأوسط شرط لابد منه للتنمية . وشددوا ، في هذا الصدد ، على ضرورة ضمان حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

٤٩ - واعلنت عدة وفود ان الحالة في جنوب شرق آسيا تتطلب عناية عاجلة . وقالت إن حالة « الاشخاص القيمين في المراكب » تتطلب عملا عاجلا على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، لاغانة هؤلاء الناس وتسهيل اعادة توطينهم . وقد رحب العديد من المتكلمين بقرار الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع لممثل الحكومات المعنية في جنيف في ٢٠ و ٢١ تموز/ يوليه ١٩٧٩ لتناول الجانب الانساني للمشكلة . وقال عدد من الممثلين انه ينبغي قبل كل شيء الا يسمح بتدور الحالة وإنه من الاساسي ايجاد الوسائل للدراسة سبب الboss الذي يرغم الناس على الهروب من بلدتهم . وفي هذا السياق ، اشار بعض الممثلين الى ان مشكلة اللاجئين في جنوب شرق آسيا هي نتيجة سلسلة من الحروب العدوانية شنت على فييت نام .

٥٠ - وأشارت عدة وفود الى اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة فأعربت عن أملها في أن تتيح الدورة الحالية للمجلس

الاجراءات التي اتخذها المجلس

المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة من أجل التنمية الوطنية

٥٣ - في الجلسة ٣٤ المقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، قدم مثل ساحل العاج^(٤١) ، نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، مشروع قرار معنون « المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة من أجل التنمية الوطنية » (A/34/320) فيما يلي نصه :

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

« وإن يشير أيضاً إلى قراري المجلس ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ بشأن دور القطاع العام و ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ إيار/مايو ١٩٧٨ بشأن الادارة العامة والمالية العامة من أجل التنمية في الثمانينات .

١ - يعترف بما للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة من دور ضروري وهام في الادارة الفعالة لخطط وبرامج التنمية الوطنية ، وكذلك النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي ؟

٢ - يرجو الأمين العام :

(١) عقد حلقة تدريبية حول المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات العامة لاستعراض مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بصورة عامة والاساليب الحديثة لمراجعة الحسابات والملازمة بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ؟

(ب) القيام ، في ضوء نتائج الحلقة التدريبية المذكورة أعلاه ، بدراسة جدوى تنظيم انشطة تدريبية ، حسب الاقتضاء ، على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والأقليمية ، من أجل دعم الجهود الوطنية المبذولة لتحسين نظم المحاسبة ومراجعة الحسابات لدى تلك البلدان ؟

٣ - يرجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المؤسسات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ايلاء الاهتمام الواجب لمشاريع التعاون

^(٤١) وفقاً لل المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

فرصة لإجراء مشاورات بشأن تنفيذ توافق الآراء الذي تم التوصل إليه ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وقالت هذه الوفود إن تحسين التنسيق في المنظومة يتزايد أهمية ومع ذلك فإن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرارات ذات الصلة كانت قليلة . وقد بدأت إعادة تشكيل المجلس بداية ناجحة ولكنها لم تنته . وفيما يتعلق بتحسين اجراءات الجمعية ، قال البعض إن مما له أبلغ الأهمية أن يؤدي التفكير المشترك الذي أولى للموضوع خلال الاشهر القليلة الأخيرة الى احراز تقدم ملموس . ويشكل تقرير الأمين العام (A/34/320) فيما يتعلق بالاقتراحات والتوصيات المقدمة بهدف تنظيم اعمال الجمعية العامة وثيقة مفيدة جداً .

٥١ - وفي هذا السياق ، لفت عدد من الممثلين النظر الى مشاكل محددة تمس المناقشة بشأن السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وقالوا إن تكاثر المنظمات والهيئات والمجتمعات أصبح عملية محبطة لاهданها ، وإنه من الواضح ان جدول الاجتماعات يغيب بما فيه ؛ وأن تداخل الموضوعات كثيراً ما يتكرر . وأضافوا أن الوثائق شاملة أكثر مما ينبغي وأن بعض الوثائق تعمم في وقت متاخر كثيراً مما يحول دون دراستها دراسة كافية . وأشاروا الى أن البلدان النامية ، ولا سيما أفرتها ، لا تملك إلا موارد محدودة وكثيراً ما لا تكون قادرة على الاشتراك اشتراكاً كاملاً في المناقشات . وهكذا فإن إعادة تشكيل وترشيد الاجراءات أصبحا شرطين أساسيين لإجراء حوار دولي أكثر كفاية وفعالية .

٥٢ - وشدد ممثلون كثيرون على الدور الرئيسي الذي يقوم به المجلس في المداولات التي تجري بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية . وقالوا إن العالم يدخل فترة تتطلب قبول تغيرات عميقة في النهج المتبعة لتناول المشاكل التي تواجه المجتمع العالمي . وعلى الأمم المتحدة ، ولا سيما المجلس ، أداء دور كبير في حل هذه القضايا . وأضافوا أنه ينبغي أن تؤدي زيادة الوعي للمصاعب والعقبات الحالية التي تعرّض طريق التنمية الى اعتراف أكبر بالحاجة الى التعاون الدولي وأن تعزز استعداد الحكومات للتوصل الى اتفاقات . وأشاروا الى أن المجلس يحتل وضعًا فريداً يمكنه من تبني المجتمع العالمي الى المشاكل الناشئة والتحديات الجديدة ، وبإمكانه ان يكون عاملاً حفازاً في تعبيئة الجهد المبذولة لتأييد التغييرات الضرورية والتضامن مع من هم في حاجة ماسة ومن ثم فإنه يتحمل مسؤولية ثقيلة . وقالوا إن وجود عالم لا تصل فيه أغلبية الناس إلا الى جزء من الموارد أمر غير مقبول من الناحيتين الأخلاقية والبدنية لأنه سيظل على الدوام محفوفاً بخطر نشوء نزاع وبالتهديدات الوجهة للسلم ؛ وإن القضية الأساسية التي تواجه المجلس ، في النهاية ، هي بقاء الإنسانية .

النامية(٤٢) وبما ابدى من تعليقات أثناء الدورة
العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ،

١ - يوصي بالحالة تقرير الأمين العام(٤٢)
الى الجمعية العامة وفقا للقرار ٣٢/١٧٩ ؟

٢ - يوصي كذلك باعداد وتقديم التقارير
المرحلية المقبلة المتواخدة في قرار الجمعية العامة
١٧٩/٣٢ اعتبارا من عام ١٩٨١ ؟

٣ - يرجو من الأمين العام أن يولي ،
لدى اعداده التقرير القادم ، اعتبارا خاصا لما يطرأ
من تغيرات على الا دور الشاملة للقطاع العام نتيجة
للدراكات وأولويات جديدة للتنمية ، بما في ذلك
تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية للثمانينات
وخبرة مختلف البلدان ؟

٤ - يوصي كذلك بأن تقوم الجمعية
العامة في دورتها الرابعة والثلاثين باستعراض التقرير
الوارد في الوثيقة E/1979/66 بفية تحديد تلك
الجوانب من دور القطاع العام التي تتطلب مزيدا
من الدراسة المعمقة كما هو مبين في ذلك التقرير ؟

٥ - يدعوا المؤسسات التي يعنيها الأمر
داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أن توالي فيما تجريه
من دراسات الاهتمام الواجب للجوانب ذات الصلة
من دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية
والاجتماعية للبلدان النامية » .

٥٩ - وفي الجلسة ٣٧ المقودة في ٢١ تموز/ يوليه
١٩٧٩ ، اقترح ممثل ايرلندا شفريا ، نيابة عن الدول
الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع
الاقتصادي الأوروبي ، اجراء التعديلات التالية التي وافق
مقدمو مشروع القرار عليها :

(١) ادراج فقرة جديدة في نهاية الدياجنة
نهاها كما يلي :

« وإذ يضع في اعتباره ان لكل دولة الحق
السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها
الاقتصادي الاجتماعي وفقا لارادة شعبها ودون
تدخل خارجي » ؟

(ب) حذف كلمة « خاصا » الواردة في الفقرة ٣ .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، وفي ضوء المقررات
التي سبق أن اتخذها المجلس فيما يتعلق بوثائقه ، اقترح
مساعد الأمين العام لخدمات الامانة العامة للمسائل
الاقتصادية والاجتماعية أن تعاد صياغة الفقرة ٢ من
النطوق على النحو التالي :

« ٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا

E/1979/66 (٤٢)

التقني في ميدان المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات
العامة » .

٥٤ - وتم تعليم بيان مقدم من الأمين العام
بشأن ما يترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية
البرنامجية وذلك في الوثيقة ١ E/1979/L. 45/Add. 1

٥٥ - وفي الجلسة ٣٧ المقودة في ٢١ تموز/ يوليه
١٩٧٩ ، قدم ممثل كولومبيا نصا منقحا لمشروع القرار
(E/1979/L. 45/Rev. ١) نيابة عن مقدميه ، ادرجت
بموجبه ، في الفقرة ٣ من المطوق ، عبارة « في إطار
الأولويات الإنمائية الوطنية » بين عبارة « الاهتمام
الواجب » وعبارة « لمشاريع التعاون التقني » .

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع
القرار المقضى . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار
المجلس ٤٧/١٩٧٩ .

٥٧ - وقد أدى مثلا الولايات المتحدة الأمريكية
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانين (انظر :
E/1979/SR. 37)

دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان النامية

٥٨ - في الجلسة ٣٦ المقودة في ٢٧ تموز/ يوليه
١٩٧٩ ، قدم ممثل العراق ، نيابة عن أوغندا(٤١) ،
باكستان ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ،
السودان ، العراق ، كوبا(٤١) ، المغرب ،
منغوليا(٤١) ، الهند ، يوغوسلافيا(٤١) ، مشروع قرار
معنونا « دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية
للبلدان النامية » (E/1979/L. 47/Rev. ١) ، فيما يلي
نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قراريه ٦٠/١٩٧٨ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

« وإن يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة
١٤٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
الذي قامت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ،
برحاج الأمين العام المضي في تنفيذ قرارها ١٧٩/٣٢ ،
مع ايلاء اعتبار خاص للدور القطاع العام في تعزيز
التنمية الاقتصادية والاجتماعية المضمنة للبلدان
النامية ، ومع العناية أيضا بتقييم الأنشطة في ميدان
الادارة العامة والمالية العامة ،

« وإن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور
القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلدان

دراسات وطنية واقليمية مقارنة ، لنواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ؟

٣ - يبحث الحكومات الاعضاء ، وكذلك هيئات الامم المتحدة المعنية ، على ان تستفيد استفادة تامة من المعرفة المتاحة عن نواحي الترابط في جميع انشطتها الانمائية ؟

٤ - يقررو انه ينبغي تقديم تقرير آخر الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بما يجري من دراسة لنواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، سواء داخل منظمة الامم المتحدة او خارجها ، مشفوعا بتعليقات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وتعليقات غيره من الم هيئات الدولية الحكومية لوكالات والبرامج ذات الصلة بالموضوع ٠

٦٤ - وقام ممثل السويد ، لدى تقديم مشروع القرار ، بتقديح الفقرة ٢ شفويًا ليصبح نصها كما يلي :

٢ - يرجو القيام ، كجزء من الائتمانة البحوثية المضطلع بها داخل مؤسسات المنظمة ، باجراء دراسات متعددة التخصصات ، بما في ذلك دراسات وطنية واقليمية مقارنة ، لنواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، ويرجو الامين العام ان يقدم تقريرا من نتائج تلك الائتمانة على نطاق المنظمة ٠

٦٥ - وفي ضوء الاقتراحات التي قدمها عدد من الوفود ، قدم ممثل السويد ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، في الجلسة ٣٨ مشروع قرار منقح (E/1979/L.52/Rev.1) قام بتقديحه شفويًا كذلك . وكانت التغيرات التي أدخلت عليه كما يلي :

(أ) أضيفت عبارة « وقراره ٥٦/١٩٧٩ » في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة ؛

(ب) عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ ؛

(ج) نجحت الفقرتان ٣ (الفقرة ٢ سابقا) و ٤ ليصبح نصهما كما يلي :

٣ - يرجو القيام ، كجزء من الائتمانة البحوثية المضطلع بها داخل مؤسسات المنظمة ، باجراء دراسات متعددة التخصصات ، بما في ذلك دراسات وطنية واقليمية مقارنة ، لنواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ويرجو الامين العام ان يقدم تقريرا عن نتيجة هذه الائتمانة على نطاق المنظمة ؟

٤ - يقررو ان توضع في الاعتبار ايضا ، عند اعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٣ والذي سيقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، ما يجري الاضطلاع به خارج منظمة الامم

مرحليا آخر الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ » ٠

وقد وافق مقدمو مشروع القرار على هذا الاقتراح ٠

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقحة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٧٩ (E/1979/SR.37).

٦٢ - وقد ادى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات (انظر ٣٧/E/1979).

الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية

٦٣ - في الجلسة ٣٧ المقودة في ٢١ تموز يوليه ١٩٧٩ ، قدم ممثل السويد ، نيابة عن تركيا ، والدانمرك (٤١) ، والسودان ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكينيا (٤١) ، والنرويج (٤١) ، وهولندا ، مشروع قرار معنونا « الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية » (E/1979/L.52) ، فيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وعيا منه لأهمية نواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وما تم الاضطلاع به حتى الان من بحوث داخل منظومة الامم المتحدة ،

« وإذا سلم بالحاجة الى حفر البحث والمناقشة العامة حول نواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، خارج منظومة الامم المتحدة ، عن طريق النشر الواسع لما تم اعداده من التقارير والدراسات في منظومة الامم المتحدة عن نواحي الترابط هذه وعن طريق اجراءات مناسبة اخرى مثل عقد حلقات دراسية وندوات دولية والتعاون في مجال البحوث بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

« وإذا يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

« وإذا يشير ايضا الى مقرره ٥١/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٨ ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام من نواحي الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية (٤٢) ؟

٢ - يرجو الامين العام ان يجري ، كجزء من الائتمانة البحوثية المضطلع بها داخل الامانة العامة ، دراسات متعددة التخصصات ، بما في ذلك

والى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة . انظر مقرر المجلس ١٩٧٩/٥٠ .

مواد وثائقية اضافية عن الامور المتعلقة بالمناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٧٢ - في الجلسة ٣٨ ، أحاط المجلس علما أيضا بمواد وثائقية أخرى كانت معروضة على المجلس فيما يتصل بالبند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية وقرر أن يحيل ، وأن يأخذ أيضا للأمين العام بأن يحيل ، عددا من الوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٩٧٩/٥١ .

تقارير موجه إليها انتباه المجلس

تقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعنى باتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل

٧٤ - في الدورة العادية الثانية ، استرعى انتباه المجلس إلى مذكرة من الأمين العام ، يحيل بها إليه تقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعنى باتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل عن دورته السادسة (E/1979/96) .

٧٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام ، التي يحيل بها إليه تقرير الفريق التحضيري الدولي الحكومي المعنى باتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل عن دورته السادسة (E/1979/96) ، وقرر حالتها ، مع الوثائق المشار إليها فيما) TD/MT/CONF.1-TD/B/AC. 15/56 and Add. 1 (الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٩٧٩/٨٣ .

تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع المعايير القياسية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي المتعدد الوسائل

٧٦ - في الدورة العادية الثانية ، استرعى انتباه المجلس إلى تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع المعايير القياسية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي المتعدد الوسائل عن دورته الثانية (TD/B/734) .

٧٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بتقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لموضوع المعايير القياسية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي المتعدد الوسائل عن دورته الثانية (TD/B/734) . انظر مقرر المجلس ١٩٧٩/٨٤ .

المتحدة من الأنشطة الوثيقة الصلة بالموضوع وكذلك ما تبديه هيئات التنفيذية للوكالات والبرامج ذات الصلة من آراء » .

٦٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار المقترن على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٧٩/٤٩ .

٦٧ - وأدى مثل جمهورية المانيا الاتحادية بيان (انظر E/1979/SR. 38) .

تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة

٦٨ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، استمع المجلس ، أثناء المناقشة العامة ، إلى تقرير شفوي من رئيس اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة عن أعمال اللجنة في دورتها التنظيمية ودورتها الموضوعتين الأولى والثانية . وقد صدر في وقت لاحق البيان الذي أدى به الرئيس في الوثيقة ١٩٧٩/١١٠ .

٦٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة (A/34/44) وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . كما قرر المجلس الإذن للأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير اللجنة عن أعمالها خلال بقية عام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ١٩٧٩/٥١ الفقرتان (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) .

تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

٧٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، استمع المجلس إلى بيان أدى به الأمين العام للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، من نتائج المؤتمر الذي عقد في روما في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (انظر E/1979/SR. 37) . وذلك نيابة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٧١ - وأدى مثلو تركيا والمكسيك وهولندا وفنزويلا ببيانات (انظر E/1979/SR. 37) .

٧٢ - وفي الجلسة نفسها أحاط المجلس علما مع الارتياح ، بناء على اقتراح الرئيس ، ببيان الذي أدى به الأمين العام للمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية والبيانات التي أدلت بها الوفود (انظر E/1979/SR. 37) . وقرر أن يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (٤٤) إلى الجمعية العامة

الفصل الثالث

التعاون الإقليمي

و ٢٠ الى ٢٢ المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ و ٣٠ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة Add. 1 و Corr. 1 E/1979/121 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تقريراً اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
عن دورتها الخامسة والسادسة

٤ - نظرت اللجنة الأولى ، في الجلسة ١٧ ، في مشروع مقرر عنوانه « تقريراً اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن دورتها الخامسة والسادسة » ، قدمه رئيس اللجنة الأولى بناء على مشاورات غير رسمية . وقام رئيس اللجنة بتنقيح مشروع القرار شفويًا^(٤٠) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المقتحمة شفويًا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ أدناه^(٤١) .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا

٦ - اعتمدت اللجنة الأولى ، في الجلسة ٢١ ، مشروع المقرر الذي أوصى به اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، وقدمته الى المجلس باعتباره مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (٤٢) أدناه .

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ : عضوية جزر سليمان وفيجي ، وقبول جزر نيوهيريد ونيسوى بوصفهما عضوين منتسبين في اللجنة .

٧ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الأولى

للاطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر الجزء الأول من تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/121 و ١ Corr. 1) .

٨ - تم تعميم بيان للأمين العام عن الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية .

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٧ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، بصفة نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا^(٤٣) ، والذي ضمن الفصل الأول منه مشروع مقرر أوصى اللجنة المجلس باعتماده ؟

(ب) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(٤٤) ، والذي ضمن الفصل الأول منه مشروع قرار ومشروع قرار أوصى اللجنة المجلس باعتماده ؟

(ج) تقريراً اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن أعمال دورتها الخامسة والسادسة^(٤٥) ؟

(د) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا^(٤٦) ؟

(ه) التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (E/CEPAL/1083/Rev. 1) Add. 1 (٤٧) ؟

(و) التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٧٨ (E/1979/32) Add. 1 (٤٨) ؟

(ز) تقرير الأمين العام عن الاجتماعات التي عقدها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية (Add. 1 E/1979/76) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلساته ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٧ و ١٨

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٢ (E/1979/47) ، المجلد الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1979/48) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٤ و ١٤ الف (Add. 1 E/1979/49) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (E/1979/50) و ١ (Add. 1) .

(٤٩) سيصدر بوصفه المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (E/1979/51) .

وفنلندا ، وكندا^(٥٢) ، وكينيا^(٥٣) ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، كما تم شفويًا اقتراح تعديلات لمشروع القرار ، في نفس الجلسة^(٥٤) .

١٣ - وعرض على اللجنة الأولى ، في الجلسة ٢٢ ، نص منقح ، لمشروع القرار قدمته أوغندا^(٥٥) ، وغانا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا^(٥٦) ، وكينيا^(٥٧) ، ونيوزيلندا ، وهولندا . وجرى شفويًا اقتراح تعديل على مشروع القرار المنقح^(٥٨) .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفويًا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (ج) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٣٦ المقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الجزء الأول من تقريرها (Corr. ١/E/1979/121) ^(٥٩) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٤٩/١٩٧٩ .

١٦ - ونظر المجلس ، في الجلسة ٠، المقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الثاني من تقريرها (Add. ١/E/1979/121) ^(٦٠) واتخذ الإجراءات التالية بشأنها :

(أ) تم اعتماد مشروع القرار الأول ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٧٩ ؟

(ب) تم اعتماد مشروع القرار الثاني ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٧٩ ؟

(ج) تم اعتماد مشروع القرار الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٧٩ ؟

(د) تم اعتماد مشاريع المقررات من الثاني إلى الرابع ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات المجلس ٧٠/١٩٧٩ و ٧١/١٩٧٩ و ٧٢/١٩٧٩ ، على التوالي .

١٧ - وقد أدى ممثل العراق والمراقب من مصر ببيانين (انظر ٣٦ E/1976/SR.) .

^(٥٢) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

^(٥٣) للاطلاع على التفاصيل ، انظر الجزء الثاني من تقرير اللجنة الأولى من هذا البند (E/1979/121/Add. ١) .

مشروع القرار المعون « تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ » : عضوية جزر سليمان ، وفيجي ، وقبول نيوهيريد ونيروي بوصفهما عضوين منتبدين في اللجنة » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (١) أدناه .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الذي يحمل عنوان « التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (٤) أدناه^(٦١) .

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن دورتها الثامنة عشرة

٩ - نظرت اللجنة الأولى ، في جلساتها ١٨ ، في مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا ؟ وقد تم تقييم العنوان شفويًا بحيث أصبح « تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من دورتها الثامنة عشرة » .

١٠ - واعتمدت اللجنة الأولى في الجلسة ٢١ ، مشروع القرار ، بصيغته المقتحمة شفويًا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٦ (٤ ب) أدناه^(٦١) .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا

١١ - قررت اللجنة ، في الجلسة ٢١ ، أن توصي بأن يحيط المجلس علمًا بتقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا^(٦٢) وان يسترعى انتظار الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، إلى النظام الأساسي المقترن للمعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ، بصيغته المرفقة بالقرار ٣٥٠ (٤ - ١٤) للجنة الاقتصادية لافريقيا . وقد تم تقديم التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ (٤ د) أدناه^(٦١) .

التعاون والتنمية الأقليميان

١٢ - وفي الجلسة ٢١ نظرت اللجنة في مشروع قرار معون « التعاون والتنمية الأقليميان » ، قدّمته غانا ،

الفصل الرابع

عقد النقل والمواصلات في إفريقيا

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، عرض على اللجنة نص مقنع لمشروع القرار الذي أجري له تنفيذ شفوي آخر أيضاً في نفس الجلسة^(٥٥) .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقنع بالصيغة التي تناقش بها شفهياً وقدمنته إلى المجلس . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧ أدناه^(٥٦) .

الإجراءات الذي اتخذه المجلس

٧ - نظر المجلس في الجلسة ٤٠ المقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/122) . واعتمد مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٧٩ .

٨ - أدى مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيانين (انظر E/1979/SR. 40) .

(٥٥) للإطلاع على تفاصيل التتفيقات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/122) .

(٥٦) تم تعميم بيان من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية .

١ - نظر المجلس في مسألة عقد النقل والمواصلات في إفريقيا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١١ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، بصفة النظر في هذا البند ، مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والاعلام والتخطيط الإفريقيين ، المقود في أديس أبابا في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ (E/1979/77) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٨ ، المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٩ و ١٠ و ١٩ ، و ٢١ و ٢٢ المقودة في ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٣٠ تموز/ يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/122) .

الإجراءات الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في إفريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨

٤ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٩ ، في مشروع قرار بعنوان « عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في إفريقيا ، ١٩٧٨ - ١٩٨٨ » مقدم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين^(٥٧) .

(٥٧) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الخامس

المسائل السكانية

برنامج العمل في ميدان السكان

٦ - في الجلسة ٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « برنامج العمل في ميدان السكان » وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (أ) أدناه .

تقرير لجنة السكان والتقرير الموجز عن الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩

٧ - في الجلسة ٥ ، اعتمدت اللجنة مقررا تحيط بموجبه علما بتقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها العشرين (١) ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) أدناه .

٨ - وفي الجلسة ٤ ، اعتمدت اللجنة مقررا تحيط فيه علما بالتقرير الموجز عن الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ (E/1979/16) . وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٩ - في الجلسة ١٤ المقودة في ٩ أيار / مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرارين ومشروعي المقررين التي أوصلت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/59)، واتخذ الاجراءين التاليين بشأنها :

(أ) اعتمد مشروعَي القراراتِ الاول والثاني ؛ وللاطلاع على نصيَّهما النهائين ، انظر قرارِي المجلس ٣٢/١٩٧٩ و ٣٣/١٩٧٩ ؟

(ب) اعتمد مشروعَي المقررينِ الاول والثاني ؛ وللاطلاع على نصيَّهما النهائين ، انظر مقرريِ المجلس ٢٧/١٩٧٩ و ٢٨ على التوالي .

١٠ - أدى ممثلا فرنسا والمغرب ببيانين (انظر E/1979/SR. 14) .

١ - نظر المجلس في المسائل السكانية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١١ من جدول الاعمال . وكان معرضًا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها العشرين ، الذي يتضمن الفصل الاول منه مشروع قرارين اوصلت المجلس باعتمادهما (٥٧) ؟

(ب) التقرير الموجز من الحالة السكانية في العالم عام ١٩٧٩ (E/1979/16) .

٢ - وقام المجلس ، في جلساته ٣ المقودة في نيسان/ابril ١٩٧٩ ، باحاللة هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٥ المقودة في ٣٠ نيسان/ابril ومن ٢ الى ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة من هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/59).

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تعزيز التدابير المتعلقة بإنفاذ خطة العمل العالمية للسكان

٣ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٤ ، في مشروع القرار المعنون « تعزيز التدابير المتعلقة بإنفاذ خطة العمل العالمية للسكان » . وقد اقترح شفويا اجراء تعديلات على هذا القرار في تلك الجلسة (٥٨) .

٤ - وشرع في معالجة مشروع القرار ثانية في الجلسة ٥ ، حينما اجريت تعديلات أخرى على التعديلات المقترحة .

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروعَ القرارِ الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (أ) أدناه .

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1979/22) .

(٥٨) انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/59) ، للاطلاع على عرض لهذه التعديلات .

الفصل السادس

المسائل الاحصائية

للسّر» ، وقدمته الى المجلس . وللاطّلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (أ) أدناه .

تقرير لجنة الاحصاء

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المتعلق بتقرير لجنة الاحصاء ، وعدلته شفويًا . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس . وللاطّلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - في الجلسة ١٣ ، المقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصى بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/58) وفيما يلي الاجراء الذي اتخذه المجلس :

(أ) اعتمد مشروع القرار . وللاطّلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٧٩ ؛
(ب) اعتمد مشروع المقرر . وللاطّلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦/١٩٧٩ .

١ - في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، نظر المجلس ، تحت البند ١٠ من جدول الاعمال ، في المسائل الاحصائية . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الاحصاء عن دورتها العشرين (٥٩) ، الذي يتضمن الفصل الاول منه مشروع قرار ومشروع مقرر أوصى بهما لكي يعتمد هما المجلس .

٢ - وفي الجلسة ٣ ، المقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٤ المقودة في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ . وللاطّلاع على تقرير اللجنة من هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/58 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الاولى (الاقتصادية)

برنامج قدرة البلدان على اجراء تعداد السّر

٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، مشروع القرار المعنون « برنامج قدرة البلدان على اجراء تعداد (٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1979/23) .

الفصل السابع

الشركات عبر الوطنية

الاجراء الذي اتخذه المجلس

إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٥ - خلال الجلسة ٢ ، من الدورة التنظيمية ، المقودة لي ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون « إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ » ، الذي كانت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، قد أوصت المجلس ، في دورتها الرابعة ، باعتماده^(١٠) . وقد ورد بيان بمناقشة هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (٢) (E/1979/SR.2).

٦ - وفي نفس الجلسة ، قدم مراقب تونس^(١٢) ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، اقتراحًا تم تعديله في ورقة غير رسمية . ثم أجل المجلس النظر في هذا الموضوع لي الدورة العادية الأولى.

٧ - وفي الجلسة ٣ من الدورة العادية الأولى ، المقودة لي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، عهد المجلس إلى نائب الرئيس ، السيد خورخي أدواردو نغاريته (المكسيك) ، بادارة المشاورات غير الرسمية حول هذا البند .

٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، قدم نائب رئيس مجلس مشروع قرار (E/1979/L.33/Rev. 1) معنوناً « إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ » ، تدمه باسمه ، على أساس المشاورات غير

= في ما يتعلق من أجزاء تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بتنفيذ البرنامج الخاص للشركات عبر الوطنية ، وذلك في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ، المعنون « الشركات عبر الوطنية » . وفي القرار ٦٦/١٩٧٩ ، أحاط المجلس علماً بالتقرير ، واعتمد النتائج والتوصيات الواردة فيه ، وحال التقرير والأراء التي أعرب عنها بشأنه في المجلس إلى الجمعية العامة ، للنظر فيها ، في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على التفاصيل ، انظر الفصل السادس والستين أدناه .

(١٢) وقتاً للعادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية ، في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون « الشركات عبر الوطنية » ؛ في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ١٧ من جدول الأعمال ، المعنون « إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ » ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٩ من جدول الأعمال ، المعنون « الشركات عبر الوطنية » .

٢ - وفي الدورة التنظيمية ، كان أمام المجلس ، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة^(١٠) ، الذي ورد في الفصل الأول منه مشروع مقرر ، أوصت اللجنة المجلس باعتماده .

٣ - وفي الدورة العادية الأولى ، كان أمام المجلس للنظر في البند ١٧ من جدول الأعمال ، مذكرة من الأمانة ، بشأن إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1979/28).

٤ - وفي الدورة العادية الثانية ، كان أمام المجلس ، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لدورتها الخامسة (E/1979/38)^(١١) ، الذي ورد في الفصل الأول منه مشروع قرار ومشروع مقرر ، أوصت اللجنة المجلس باعتمادهما ؟

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن أعمال دورتها الأولى والثانية (E/1979/104) ؟

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمالها في دورتها التاسعة والعشرين (Part II A/34/38)^(١٢) .

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٢ (E/1978/52) ، Corr. 1-3.

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٨ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصل الثالث . وبناءً على توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، قرر المجلس في جلساته ١٩ ، ٢٠ والاجتماعي ، المقودة في ٤ توز/ يوليه ١٩٧٩ ، أن تنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) =

مجال المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، في نطاق عمل اللجنة ، لاسيما فيما يتعلق بالنظام الشامل للمعلومات ، ومدونة قواعد السلوك ، التي تجري حالياً صياغتها ، على أن يكون مفهوماً أنه يجب تفادى حدوث ازدواجية في العمل ، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بالمعلومات ، التي تجري متابعتها في هيئات أخرى تابعة للجنة ، ويجب أن يركز الفريق على تحديد الأولويات ، مع مراعاة احتياجات البلدان الأصلية والمضيفة ، لاسيما احتياجات البلدان النامية ؟

« (و) أن يطلب من الأمين العام أن يحاول إيجاد موارد خارجة عن الميزانية ، لتسهيل الاشتراك الفعال لأعضاء الفريق ، عن طريق دفع نفقات سفرهم واقامتهم ، عند الضرورة » .

٩ - وكان أمام المجلس أيضاً بيان مقدم من الأمين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L. 38). وتم بعد ذلك تعليم تنقيح لذلك البيان في الوثيقة 1 Rev. 1/E/1979.

١٠ - وفي نفس الجلسة ، وبعد الاستماع إلى بيانين أدى بهما ممثلان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٧٩ .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى مراقب تونس ، باليابا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بياناً (انظر الوثيقة 18 E/1979/SR. 18).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٢ - أحال المجلس ، في جلسته ٣ ، المقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، مسألة الشركات عبر الوطنية إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، للنظر فيها ، تحت البند ٩ من جدول الأعمال . ونظرت اللجنة في هذا البند ، في جلساتها ١٥ إلى ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ ، المقودة في ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ، و ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/123.

العمل المُقبل للفريق العامل الدولي الحكومي المعنى بوضع مدونة قواعد السلوك ، وقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

١٣ - في الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « المؤسسات عبر الوطنية : مدونة قواعد

الرسمية ، التي عقدت بشأن هذه المسالة ، تحت رئاسته . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« عملاً منه بتوصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها الرابعة ، بشأن إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص ، لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ » .

« يقرر :

« (١) إنشاء فريق خبراء عامل دولي حكومي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، يتالف من ٣٤ عضواً ؟

« (ب) أن يتكون الفريق ، مع مراعاة النظم المختلفة الموجودة للمحاسبة والإبلاغ ، دون أي مساس بمبدأ التوزيع الجغرافي المعادل ، على النحو التالي :

« تسعة أعضاء من الدول الأفريقية ؟

« سبعة أعضاء من الدول الآسيوية ؟

« ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؟

« تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؟

« ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؟

« (ج) أن ينتخب المجلس ، في دورته المعاودة الثانية لعام ١٩٧٩ ، أعضاء الفريق ؟ وأن تعيّن كل دولة منتخبة خيراً له خبرة مناسبة في مجال المحاسبة والإبلاغ ؟

« (د) أن يأخذ الفريق في اعتباره تقرير فريق الخبراء المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، وكذلك الأنشطة الأخرى ذات الصلة في هذا المجال ؟ ويجب على الفريق أن يتشاور مع هيئات الدولية للمحاسبة ، التي يرى أنها مناسبة ، بشأن الواضع المتعلقة بوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ؟ ويجب على الفريق أن يسعى إلى الحصول على آراء الأطراف الأخرى المعنية بشأن مسائل محددة ، على أساس كل حالة بعينها ؛ ويجب على المركز المعنى بالشركات عبر الوطنية أن يقدم الخدمات اللازمة لعمل الفريق ؟

« (هـ) أن يعقد الفريق دورتين مدة كل منها أسبوعان ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ، بشأن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها ، في

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ١٢ (E/1978/52)، الفصل الأول ، مشروع مقرر .

المتحدة ، الجمهورية الديمقرطية الالمانية ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا .
المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فنلندا ، نيوزيلندا ، هولندا . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (أ) أدناه^(١) .

جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٨ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر ، بشأن جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٩ - في الجلسة ٢٣ ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بالاحاطة علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة^(١) ، وقدمت تلك التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

تقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

٢٠ - في الجلسة ذاتها قررت اللجنة أن توصي المجلس بالاحاطة علما بتقرير اللجنة المعنية باتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتيها الأولى والثانية (E/1979/104) وقدمت تلك التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

^(١) تم تعليم بيان من الامين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

السلوك للشركات عبر الوطنية ، واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » ، اشتراك في تقديم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين^(٢) . وقد تم في تلك الجلسة تنفيذ مشروع القرار شفويا^(٣) .

١٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » .

١٥ - وفي الجلسة ٢٣ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر ، اقترحه نائب رئيس اللجنة شفويًا ، على أساس المشاورات غير الرسمية ، ينص على أن يقوم المجلس بما يلي : (أ) يقرر أن يعقد الفريق العامل الدولي الحكومي المعنى بمدونة قواعد السلوك ثلاث دورات أخرى ، في عام ١٩٨٠ ، مدة كل منها أسبوعان ، لإنجاز المهمة المحددة في ولايته ، وأن يقدم تقريرا شاملًا إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة ؛ (ب) يحيل مشروع القرارين المعنوين « الشركات عبر الوطنية : هدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية » ، و « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » ، اللذين سيرفق نصهما بالمقرر المذكور ، إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، للنظر فيما مرة أخرى .

١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المقترحة شفويًا ، وقدمته إلى المجلس ، بوصفه مشروع المقرر الأولي . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢١ (ب) أدناه .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الإفريقي وتعاونها مع نظامي الأقلية المنصرين في تلك المنطقة

١٧ - وفي الجلسة ٢٢ ، اعتمدت اللجنة ، في تصويت بناء الأسماء ، وبأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الإفريقي وتعاونها مع نظامي الأقلية المنصرين في تلك المنطقة » ، وقدمته إلى المجلس . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :
المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا

^(٢) للاطلاع على تفاصيل التنفيذ ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/123).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢١ - في الجلسة ٤٠ ، المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ، ومشاريع القرارات التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/123) وتم تعميم بيان مقدم من الامين العام ، بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار الاول بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L.56) وقد اتخاذ المجلس الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار في تصويت بناءً على الاسماء ، وبأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ٨ اعضاء عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٧٩ ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اكواذور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، القلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالطا ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ؟

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ؟

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فنلندا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ؟

(ب) واعتمدت مشاريع القرارات من الاول الى الرابع ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقررات المجلس ٧٦/١٩٧٩ و ٧٥/١٩٧٩ و ٧٤/١٩٧٩ و ٧٣/١٩٧٩ على التوالي .

٢٢ - وادلى ممثلو اسبانيا ، وایرلند (بالنيابة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، والسويد ، والولايات المتحدة الامريكية ، ببيانات (انظر الوثيقة ٤٠ E/1979/SR).

الفصل الثامن

نقل البضائع الخطرة

٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقحة شفويًا ، ورفعته إلى المجلس^(١١) . وللابلاغ على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرات ٦ - ٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/60) . وكان أمام المجلس بيان قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (E/1979/L. 31).

٧ - واقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية شفويًا تعديل الفقرة ٣ (ب) ليصبح نصها كما يلي : « (ب) أن ينشر التوصيات بأفضل طريقة ممكنة لتحقيق فعالية التكاليف ، ويفضل أن تكون في شكل يتبع للرجوع إليها وتعديلها بسهولة » .

٨ - وبعد أن تكلم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، والهند ، والسويد ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويًا (انظر SR.18/E/1979) . وللابلاغ على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر SR.18/E/1979) .

(١١) بالنظر إلى أن البيان بالآثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية لم يكن متاحاً للجنة ، اعتمد مشروع القرار على أساس أن من الممكن أن ينظر المجلس فيه مرة أخرى على ضوء البيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية وهو البيان الذي سيصدر فيما بعد .

١ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال . وكانت أممها الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها العاشرة (4) ST/SG/AC.10/4 و Add. 1-3 ؟

(ب) تقرير الأمين العام بشأن نقل البضائع الخطرة (E/1979/12) .

٢ - وأحال المجلس ، في جلسته ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ إلى ٥ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . وللابلاغ على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/60.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

اعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣ - في نهاية الجلسة ٤ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه « أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة » ، قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(١٢) .

٤ - وناقش مشروع القرار مرة أخرى في الجلسة ٥ حيث جرى تبنيه شفويًا^(١٣) .

(١٢) أدى أمين اللجنة ببيان شفوي مما يترتب على بعض أحكام مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية .

(١٣) للابلاغ على شرح للتنقيح ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/60).

الفصل التاسع

المشاكل الغذائية

المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (أ) أدناه .

التقرير السنوي الرابع للجنة سياسات وبرامج المعاونة الغذائية

٥ - في الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير لجنة سياسات وبرامج المعاونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس الأغذية العالمي (E/1979/78). وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٩ المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/124). واتخذ الإجراءات التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٦٠/١٩٧٩ .

٧ - وقرر المجلس ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، أن يحيل ، مباشرة ودون مناقشة ، تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الخامسة (٧٠) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٧٨/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة مشاكل الأغذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون « المشاكل الغذائية » والبند ٢٧ من جدول الأعمال المعنون « تقرير مجلس الأغذية العالمي » .
٢ - وكان معروضا على المجلس ، بغية نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي الرابع للجنة سياسات وبرامج المعاونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس الأغذية العالمي (E/1979/78) ، الذي يتضمن مرفقه الثاني مشروع قرار أوصى المجلس باعتماده ؟
(ب) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الخامسة (٧٠) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٣ و ٢١ و ٢١ و ١٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1979/124.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

المبلغ المستهدف للتبرعات المعقودة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢١ ، مشروع القرار المعنون « برنامج الأغذية العالمي : المبلغ المستهدف للتبرعات المعقودة للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ » ، ورفعته إلى (٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٩ (A/34/19).

الفصل العاشر

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

عن دورتها الرابعة والخامسة^(٧١) لم يكونوا متاحين في الدورة ، قررت اللجنة ان توصي المجلس باحالة هذين التقريرين الى مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، للنظر فيما . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ؛ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - نظر المجلس في الجلسة ٣٦ المقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ في مشروع المقرر الذي اوصلت به اللجنة في تقريرها (E/1979/126) . واعتمده . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٤٨/١٩٧٩ .

^(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، العورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/84/43) ، المجلدان الثاني والثالث .

١ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ١٠ من جدول الاعمال .

٢ - وحال المجلس ، في جلسته ١٨ المقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه خلال جلستها ١٣ المقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/126 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

تقريرا اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣ - بما أن تقريري اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الفصل الحادي عشر

التجارة والتنمية

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس في جلسته ٤٠ المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ .

^(٧٢) انظر المراجعت نفسها ، الملحق رقم ١٥ (A/84/15) و ١ (Corr. 1) .

١ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، قرر المجلس في جلسته ٤٠ المقودة في ٣ آب/اغسطس ان يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية^(٧٢) مباشرة الى

الفصل الثاني عشر

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

报 告 书

٧ - في الجلسة ٢١ ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة عشرة (٧٣) ، ورفعت هذه التوصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انظر الفقرة ٩ (ب) أدناه .

تقرير عن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية

٨ - في الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لليونيدو (1979/82) ورفعت تلك التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتبذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٩ - في الجلسة ٣٩ ، المقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقررين اللذين أوصت بهم اللجنة في تقريرها (E/1979/120) واتخذ اجراءات على النحو التالي :

(٤) اعتمد مشروع القرار ؛ وللابلاغ على النص النهائي ، انظر قرار المجلس /١٩٧٩ /٥٤ ؟

(ب) اعتمد مشروع المقررين الأول والثاني ؛
وللاطلاع على نصيحتهما النهائيتين ، انظر مقرري المجلس
١٩٧٩ و ٨٩ على التوالي .

١٠ - وقام ممثلو الهند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وأندونيسيا ، وبربادوس ، وأيرلندا (بالاصلالة عن وفده ونيابة من وفود مجتمعة) بالادلاء ببيانات (انظر 89 SR/1979).

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت السند ١٧ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معرضا على المجلس ، للنظر في هذا
الند ، الوثائق الثالثة :

(١) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن
اعمال دورته الثالثة عشرة (٢٣)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بشأن الترتيبات التحضيرية للمؤتمر العام الثالث لليونيدو (E/1979/82).

٣ - وقام المجلس ، في جلسته ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، باحالة هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٩ الى ١١ و ١٩ و ٢١ المقودة في ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٤ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة ١٢٥/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

٤ - في الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التعاون في ميدان التنمية الصناعية » ، قدّمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ (٧٧) (٢٠).

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، كان معروضا على اللجنة نص منتفع لمشروع القرار (٧٥) .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن ورفعته الى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (١) أدناه (٧٦) .

(٧٧) المرجع نفسه ، المحقق رقم ١٦ A/34/18

(٧٤) ولقد أشارت المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٧٥) للاطلاع على تفاصيل التقييم ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/120).

(٧) تم تعميم بيان من الأمين العام بشأن الآثار المتربة على
الميزانية البرنامجية من مشروع القرار المقترن .

الفصل الثالث عشر

التعاون الدولي في ميدان البيئة

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في ميدان البيئة

٤ - بحثت اللجنة الأولى (الاقتصادية) في جلستها ٢٠ مشروع قرار بعنوان « التعاون الدولي في ميدان البيئة » قدمته الارجنتين ، وباكستان ، وترنيداد وتوباغو ، جمهورية ترانزيتسا المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، والصومال ، والفلبين ، وكينيا^(٧٨) ، وهولندا .

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ورفعته الى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - بحث المجلس في جلسته ٢٩ المقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/118). واعتمد مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٧٩ .

^(٧٨) وفقا لل المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٤ من جدول الاعمال .

٢ - وكان مروضا على المجلس ، بقية النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال دورته السابعة^(٧٧) ؟

(ب) بيان قدمه الاتحاد البرلماني ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس (E/1979/NGO/9).

٣ - وقرر المجلس في جلسته ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ احاله البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي قامت ببحثه في جلساتها من ٦ آب ١٩٧٩ و ٢٠ و ٢١ المقودة في ٩ إلى ١١ و ٢٥ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/118).

^(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، العودة الرابعة والثلاثون ، المحق رقم ٢٥ (A/34/25).

الفصل الرابع عشر

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

قرار معنون « التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية » ، قدمته الأرجنتين واندونيسيا وأوغندا^(٨٠) وإيطاليا وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسودان والسويد والفلبين وفنلندا وكينيا^(٨٠) والمملكة الهولندية .

٥ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار في جلستها ١٦ وقدمته إلى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٦ المقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/119) واعتمده . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٧٩ .

(٨٠) وقتاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٨ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل النظر في البند ، تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية^(٧٩) .

٣ - وقد أحال المجلس ، في جلسته ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٦ إلى ٩ و ١٥ و ١٦ ، المقودة في ٩ إلى ١٢ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/19.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٥ في مشروع

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المحق رقم ٨ (A/34/8) .

الفصل الخامس عشر

الموارد الطبيعية

(د) الدراسة المعدة من البنك الدولي طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ بخصوص برنامج لتعجيل انتاج النفط في البلدان النامية (E/1979/93) ؟

(هـ) التقرير المرحلي للأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية (E/1979/98) ؟

(و) تقرير المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/368).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

إعداد الوثائق المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ بخصوص المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

٤ - في الدورة التنظيمية ، نظر المجلس في مسألة إعداد الوثائق المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ وذلك في جلسته الثانية المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة بخصوص هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (2) (E/1979/SR.2).

٥ - وفي تلك الجلسة ، نظر المجلس في مشروع مقرر (E/1979/L.8/Rev.1) معنون « إعداد الوثائق المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ بخصوص المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية » ، تقدم به وتنقحه شفويًا اليابان .

٦ - وأدى بيانات في الجلسة نفسها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، جامايكا ، وفنزويلا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر بصيغته المقترنة شفويًا . وللأطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٣/١٩٧٩ .

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصلاح

٨ - في الجلسة الثامنة من دورته العادية الأولى المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ أضاف المجلس البند

١ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢ من جدول الأعمال المعنون « اقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى » ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون « التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية » ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٥ من جدول الأعمال المعنون « الموارد الطبيعية » .

٢ - وكان معروضاً على المجلس في دورته العادية الأولى ، أثناء نظره في البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة معدة من الأمانة العامة متضمنة مشروع القرار المعنون « العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصلاح » الذي أوصلت باعتماده من المجلس لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية الثالثة (E/1979/63).

(ب) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (29) (E/1979/L.29).

٣ - وفي الدورة العادية الثانية ، كان معروضاً على المجلس ، أثناء نظره في البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة (٨١) ، ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير أربعة مشاريع قرارات توصي باعتمادها من جانب المجلس (٨٢) ؟

(ب) تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال اللجنة في الدورة السادسة (E/1979/69) ، ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد توصي اللجنة المجلس باعتمادها ؟

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا : نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية (E/1979/91) ؟

(٨١) الوثائق الرسمية لمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ الملحق رقم ٩ (E/1979/39).

(٨٢) نظر المجلس في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ في مشروع القرار الثاني الذي اعتمد ، بعد تعديله شفويًا ، بوصفه القرار ٣١/١٩٧٩ (انظر الفقرات من ٨ إلى ١٤ أدناه) .

توفير مياه الشرب والاصحاح في الريف يشكل جزءاً لا يتجزأ من برامج العناية الصحية الأساسية ، « **وإذ يضع في اعتباره العلاقة القائمة بين توفير مياه الشرب والاصحاح والتنمية الريفية وتحسين نوعية الحياة في صنوف القراء في المدن والارياف .**

« **وإذ يضع في اعتباره أهمية التكنولوجيا الملائمة ، واشتراك السكان المحليين في تنمية المراقب المشتركة لتوفير المياه والاصحاح ، وال الحاجة الى القوى العاملة لتصميم وبناء وتشغيل وصيانة هذه المراقب ، وكذلك الحاجة الى تبادل الخبرات في الميدان المذكورة أعلاه والى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،**

« **وإذ يحيط علما بالاعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، لقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية المشاة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،**

١ - يوصي بأن يعقد في مقر الأمم المتحدة ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، اجتماع عالي المستوى ، يدوم يوما واحدا ليفتح رسميا العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح ؟

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعد للجتماع المذكور أعلاه تقريرا شاملًا على أساس المعلومات المقدمة عن الحكومات ، يشتمل ، كلما أمكن ذلك ، على ما يلي :

(١) بيانات عن حالة البلدان في ميدان توفير مياه الشرب والاصحاح ، لتكون أساسا عاما يقاس عليه التقدم المحرز أثناء العقد ؟

(ب) المستويات المستهدفة لتحقيقها قبل عام ١٩٩٠ على أن تكون واقعية وتأخذ في الاعتبار العوائق الوطنية والدولية ؟

(ج) البرامج المخططة لتحقيق هذه المستويات الوطنية المستهدفة ، بما في ذلك معلومات عن مبلغ الوارد الوطنية والخارجية اللازم لتنمية واصلاح وتشغيل وصيانة مرافق توفير مياه الشرب والمراقب والاصحاحية ؟

(د) خططا لبرامج اعلامية لتوعية الجمهور بخصوص القواعد الصحية الأساسية ؟

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات لمياه

١٩ المعنون « التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية » ، إلى جدول أعماله^(٨٢) . ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١١ و ١٤ المقودتين في ٤ و ٦ آيار/مايو ١٩٧٩ . ويرد عرض لمناقشة هذا البند في المحضر الموجزين المتصلين بالموضوع (SR. ١١ E/1979 و ١٤) .

٩ - واستمع المجلس في جلسته ١١ الى بيان استهلاكي من مساعد الأمين العام لتنظيم البرنامج والتنسيق .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون « العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح » الذي أوصلت لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية الثالثة باعتماده ، من المجلس (E/1979/63) . وفيما يلي نص مشروع هذا القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« **إذ يدرك خطورة مشكلة توفير مياه الشرب والاصحاح ، والأزمة التي قد تواجه البشرية اذا ما لم تتخذ التدابير في الوقت المناسب ،**

« **وإذ يقرر بأن تنفيذ خطة العمل الموصى بها من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المقود في ماردل بلاتا يتضمن ، في جملة أمور ، الشروع في تنفيذ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح كما أوصلت الفقرة ١٥ عن خطة عمل ماردل بلاتا^(٨٤) ،**

« **وإذ يحيط علما بالتقدير المرحلي عن توفير مياه الشرب والاصحاح^(٨٥) الذي أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ، ويتقارير الاجتماعات الإقليمية المقودة تحت رعاية اللجان الإقليمية^(٨٦) ، والمقترنات الواردة في هذه التقارير ،**

« **وإذ يلاحظ الفروق الكبيرة بين احتياجات البلدان ، وأهمية توخي الواقعية والمرونة في تعين المستويات الوطنية المستهدفة في إطار العقد ،**

« **وإذ يلاحظ ايضا انه سيكون من الازم ، عند وضع برامج لهذا العقد ، أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين توفير مياه الشرب والاصحاح وتنمية الموارد المائية لاستخدامات الأخرى ، وان**

٨٢ طبقاً لل المادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨٤ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، ماردل بلاتا ، ١٤ - ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 77. II. A. 12) ، الفصل الأول .

E/C.7/80 (٨٥)

(E/C.7/94-E/C.7/90) (٨٦)

اليها أعلاه ، تقريراً شاملًا على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات ، ويشتمل كلما أمكن ذلك ، على ما يلي : »

١٢ - وفي الجلسة ١٤ كان معروضاً على المجلس تقييماً لبيان قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على مشروع القرار بصفته المعدلة شفويًا في الجلسة ١١ (E/1979/L. 29/Rev. 1) .

١٣ - واعتمد المجلس في الجلسة نفسها مشروع القرار بصفته المعدلة . وللاطلاع على النص انظر قرار المجلس ٣١/١٩٧٩ .

١٤ - وادلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، جمهوريةmania الاتحادية ، وفرنسا (انظر E/1979/SR.14) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٥ - أحال المجلس ، في جلسته الثامنة عشرة المقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، مسألة الموارد الطبيعية الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) للنظر فيها في الدورة العادية الثانية ، تحت البند ١٥ من جدول الاعمال . ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ، المقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣٠ تموز/يوليه وفي ١ و ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1979/125 .

صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية

١٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة الحادية والعشرين مشروع القرار المعنون « صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية » ، المقدم من تركيا ، الفلبين ، هولندا ، واليابان ، الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (A/79) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٢ (١) أدناه .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددية

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر (A/79) حل مشروع القرار هذا محل مشروع القرار الثالث الذي أوصى المجلس باعتماده في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية من أعمال اللجنة في دورتها السادسة (انظر E/1979/69) ، الفصل الأول .

الشرب والاصحاح وغيرها من الأجهزة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم ما قد يتطلبه الحكومات من توجيه في اعداد التقارير الوطنية للجتماع العالمي المستوى المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يتلقى هذه التقارير ويجهزها في الوقت المناسب لصدورها قبل الاجتماع ، وأن يكون مسؤولاً عن الإشراف المشترك بين الوكالات على تنفيذ أهداف العقد ؟

٤ - يوصي بأن تقوم الجهات المانحة للمساعدة الثنائية والمنظمات المقدمة للمساعدة المتعددة الأطراف ، بتقديم تقارير في الوقت المناسب للجتماع العالمي المستوى تعرض فيه خططها وأمكاناتها للدعم البلدان في تنفيذ أهداف العقد ؟

٥ - يوصي بأن يعمل الممثلون المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالتشاور مع الحكومات المعنية وبموافقتها ، كجهة الوصل لتنسيق الدعم التقني الخارجي للعقد على الصعيد القطري ، طبقاً للفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؟

٦ - يوصي بأن تدعم اللجان الإقليمية البلدان في انشطتها وان تقدم استعراضات إقليمية للأنشطة التحضيرية ؟

٧ - يوصي بأن تستعرض لجنة الموارد الطبيعية في اجتماعاتها خلال التمانينات التقدم المحرز في تنفيذ أهداف العقد ؟

٨ - يوصي بأن تضع اللجنة التحضيرية المعنية بالاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة في اعتبارها على النحو الكامل العمل التحضيري المضطلع به لافتتاح العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح ؛ واضعة نصب عينيها أن الجمعية العامة قد اقرت خطة عمل ماردل بلاتا في القرار ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

١١ - وتم في الجلسة نفسها ، بناءً على مقترح تقدم به الرئيس في ضوء المناقشة التي أجرتها المجلس ، تعديل الفقرتين الأولى والثانية من مشروع القرار بحيث أصبحتا كما يلي :

١ - يوصي بأن تعقد الجمعية العامة ، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين جلسة خاصة تدوم يوماً واحداً لافتتاح رسمياً العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح ؟

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، كاطار لافتتاح العقد وقبل انعقاد الجلسة المشار

مشروع قرار معنون «الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا» .

٢٢ - وفي الجلسة ١٩ ادخل تعديل على مشروع القرار وتقع هذا التعديل شفويا(٨٨) .

٢٣ - وفي الجلسة ٢١ عدل من جديد شفويا التعديل المقترح(٨٨) . واعتمدت اللجنة التعديل بصيغته المعدلة شفويا . واعتمدت بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المعدلة(٨٨) وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (د) أدناه .

متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٢٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة ٢١ مشروع قرار معنون «متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا» وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ه) أدناه .

تقرير لجنة الوارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة

٢٥ - قررت اللجنة أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الاستثنائية الثالثة(٩٠) . وعرضت التوصية على المجلس بوصفها مشروع المقرر الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) أدناه .

احتمالات تنمية قاعدة المواد المعدنية والخام لصناعة الاسمنت

٢٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة الثانية والعشرين مشروع قرار معنون « احتمالات تنمية قاعدة المواد المعدنية والخام لصناعة الاسمنت » وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (و) أدناه .

توحيد التعاريف والمصطلحات

٢٧ - واعتمدت اللجنة ايضاً في جلستها الثانية والعشرين مشروع قرار معنون « توحيد التعاريف والمصطلحات » وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ز) أدناه .

(٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1979/39) .

الطاقة الجديدة والتجدددة » ، قدمته الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

١٨ - وفي الجلسة ٢٣ نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح كان قد اقترح شفويا تعديل له(٨٨) . ورفضت اللجنة ، بالتصويت بناء الاسماء ، التعديل المقترح بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٥ وامتناع عضوين عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،mania (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان .

المعارضون : الارجنتين ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، الدونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، تринيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، الهند .

الممتنعون : تركيا ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٩ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع خمسة اعضاء عن التصويت وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني(٩١) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ب) أدناه .

الترتيبات المؤسسية لاقامة تعاون دولي على المستوى الاقليمي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٢٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢١ مشروع قرار معنون « الترتيبات المؤسسية لاقامة تعاون دولي على المستوى الاقليمي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا » وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ج) أدناه .

الترتيبات المؤسسية لتعاون الدولي في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٢١ - في الجلسات ١٩ و ٢١ نظر المجلس في

(٨٨) للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/125) .

(٩١) حل مشروع القرار هذا محل مشروع القرار الثاني الذي اوصى المجلس باعتماده في تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة / انظر E/1979/69 ، الفصل الاول .

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الموارد الطبيعية

٣٢ - نظر المجلس ، في دورته الأربعين المقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى بها من اللجنة في تقريرها (E/1979/125). واتخذ الإجراءات التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٧٩ ؛

(د) اعتمد مشروع القرار الرابع ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٧٩ ؛

(ه) اعتمد مشروع القرار الخامس ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٧٩ ؛

(و) اعتمد مشروع القرار السادس ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧١/١٩٧٩ ؛

(ز) اعتمد مشروع القرار السابع ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٧٩ ؛

(ح) اعتمد مشاريع المقررات الاولى الى الخامس ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر على التوالي مقررات المجلس ٧٧/١٩٧٩ ، ٧٨/١٩٧٩ ، ٧٩/١٩٧٩ ، ٨٠/١٩٧٩ ، ٩٠/١٩٧٩ .

٣٣ - وأدى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (بالنيابة ايضا عن بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفيتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، وهنغاريا) بيان ، وأدى المراقب عن ساحل العاج (بالنيابة ايضا عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبع والسبعين) (انظر E/1979/SR. 40) .

٢٨ - ونظرت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، في مشروع مقرر معنون « جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الموارد الطبيعية » وقد ادخلت تغييرات عديدة على جدول الأعمال المؤقت . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع المقرر وقدمنه الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) أدناه .

تقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال الدورة السادسة للجنة

٢٩ - قررت اللجنة في دورتها ٢٣ أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير رئيس لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال اللجنة في دورتها السادسة (E/1979/69) وقدمنت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) أدناه .

تقرير عن متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٣٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٢ أن توصي بأن يحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا (E/1979/91) . وعرضت التوصية على المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) أدناه .

دراسة البنك الدولي عن انتاج النفط في البلدان النامية

٣١ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٢ ايضا ، أن توصي بأن يحيط المجلس علما بالدراسة التي اعدها البنك الدولي بخصوص انتاج النفط في البلدان النامية (E/1979/93) وقدمنت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٢ (ح) أدناه .

الفصل السادس عشر

مسائل التنمية الاجتماعية

(ذ) تقرير للأمين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/CN.5/563) ؟

(ح) تقرير للأمين العام عن تطبيق الحكومات لنهج موحد ازاء تحليل التنمية وتطبيقها (E/CN.5/566) ؟

(ط) تقرير للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وعن الدور الحالي والمقبل للشباب في التنمية وفي عملية البناء الوطني واشتراكه فيما ، وكذلك في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين (E/CN.5/575) ؟

(ي) بيان مقدم من المجلس العالمي لرعاية المكوفين ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/NGO/1) ؟

(ك) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لشؤون المسنين ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/2) ؟

(ل) بيان مقدم من المجلس الدولي لرعاية الاجتماعية ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/3) ؟

(م) بيان مقدم من حلف سان جون الدولي ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الثانية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/4) ؟

(ن) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للنقابات ، وهو منظمة غير حكومية من الفئة الأولى ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/1979/NGO/5) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية في الأمم المتحدة

٣ - في الدورة التنظيمية ، نظر المجلس ، عملا بقراره ٢٠٧٩ (٦٢ - ٢٠) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٩ ، في مسألة انشاء فريق عامل مخصص معنى بتعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة .

٤ - وفي الجلسة ٢ ، المقودة في ٩ شباط/فبراير

١ - نظر المجلس في مسائل التنمية الاجتماعية في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الأعمال ، المعنون « تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة » ، وفي دورته العادية الأولى عام ١٩٧٩ تحت البند ١ من جدول الأعمال ، المعنون « اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى » ، والبند ٧ من جدول الاعمال ، المعنون « مسائل التنمية الاجتماعية » .

٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس للنظر في البند ٧ من جدول الاعمال في الدورة العادية الأولى :

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ، والذي يتضمن الفصل الأول منه ١٥ مشروعًا من مشاريع القرارات التي أوصت المجلس باعتمادها ومشروع قرار ومشروع مقرر يقتضيان أيضًا من المجلس اتخاذ اجراء بشأنهما (١)؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن التدابير الرامية الى تحقيق تنسیق افضل بين انشطة التنمية الاجتماعية وغيرها من انشطة التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1979/102) ؟

(ج) تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٢) ، ومرفقه (E/CN.5/557 Add.2) و (٣) ؟

(د) انباط الانفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية : ملحق لتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٣) ؟

(ه) تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (E/CN.5/558) ؟

(و) تقرير مرحلتي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين (E/CN.5/562) ؟

(١) المرجع نفسه ، المحقق رقم ٤ (E/1979/24) . وقد تم النظر في مشروع القرار المعنون « رفاه العمال المهاجرين وأسرهم » في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٦ تحت البند ٦ من جدول الاعمال المعنون « تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم » . وللاطلاع على الناشئات المتعلقة بالاجراء المتخد بشأن ذلك القرار ، انظر الفصل الخامس والشرين أدناه .
(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.1
(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.IV.3

اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي » و « الشباب في العالم المعاصر » ، على التوالي ، وقدمتها الى المجلس بوصفها مشاريع القرارات الاول والثاني والثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

١٩٧٩ ، قدم السيد جورج ادواردو نافارينتي (المكسيك) ، وهو احد نواب رئيس المجلس ، تقريرا الى المجلس عن المفاوضات غير الرسمية التي عقدت تحت رئاسته والتي تناولت المسالة (انظر الوثيقة E/1979/SR.2) .

الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح عدد من التقييمات الشفوية والتعديلات والتعديلات الفرعية على مشروع القرار المعنون « الأنشطة التنفيذية الميدانية للتعاون التقني » (٩٤) اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اقترح تعديل على مشروع القرار المعنون « تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية » ثم جرى تبنيه شفويا (٩٤) ، وعقب ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (الف) أدناه .

اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل

١١ - وفي الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « اختصاصات لجنة منع الجرائم ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل » . وفي الجلسة ذاتها ادخل تعديل شفوي على النص (٩٤) . وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ا) أدناه .

التعاون التقني في ميدان منع الجرائم ومكافحتها

١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « التعاون التقني في ميدان منع الجرائم

(٩٤) للاطلاع على تفاصيل التقييمات و/أو التعديلات انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/55).

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس النظر في المسالة في جلسات عامة في دورته العادية الاولى ؟ كما قرر ان يسترعي انتباه لجنة التنمية الاجتماعية الى ذلك المقرر ، من أجل عملها ، وطلب الى اللجنة ان تبدي تعليقاتها بشأن المسالة في ضوء التطورات الاخيرة ، ولا سيما تلك التطورات المتصلة باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وبالاستعدادات المتعلقة بوضع استراتيجية ائتمانية دولية جديدة . انظر مقرر المجلس ٧/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٦ - أحال المجلس في جلسته ٣ المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٧٩ مسائل التنمية الاجتماعية الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، وذلك للنظر فيها في دورتها العادية الاولى تحت البند ٧ من جدول الاعمال . ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٩ الى ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ المعقودة في ١٩ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٠ نيسان/ابريل و ١ و ٢ و ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/55 و Add.1 و 2 .

احالة تقارير الى الجمعية العامة للنظر فيها

٧ - في الجلسة ٩ ، قررت اللجنة ، وفقا للفرقة الفرعية ٣ (ج) من مقرر المجلس ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، ان تاذن للأمين العام بأن يحيط الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم واللحق ومرفقه ، وتقارير الأمين العام الواردة في الوثائق E/CN.5/575 و E/CN.5/566 و E/CN.5/563 المرحلية للأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.5/562 . وقد تم القدرة الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

اتقاء العجز وتنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، والشباب في العالم المعاصر

٨ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة ثلاثة مشاريع قرارات معنونة « ابقاء العجز » ، و « تنفيذ

الثالث » ، وجرى تنقيحه فيما بعد (٩٥) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل لا شيء ، وأمتناع ١١ عن التصويت ، وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ب) أدناه .

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية » ، وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) أدناه .

تبني المرشحين الذين سموا لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتبني المرشحين الذين سموا من قبل لجنة التنمية الاجتماعية لملء الشواغر الستة في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . وقد تم المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

٢٠ - وفي الجلسة ١٢ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب » ، وهو المشروع المقدم من أكوادور واندونيسيا وباسستان وتركيا وجامايكا والجزائر ورواندا ورومانيا وزامبيا والفلبين وفنزويلا وقبرص وكولومبيا وليسوتو والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا والهند وهولندا .

٢١ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) أدناه .

تبني وتحضين الأطفال

٢٢ - وفي الجلسة ١٧ ، قررت اللجنة ، بعد اقتراح مشروع مقرر بصدق مشروع القرار المعنون « تبني (٩٥) للاطلاع على التعديلات والتغييرات المقترحة انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55).

ومكافحتها » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أدناه .

تعزيز معاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المنية بمكافحة الجرائم ومعاملة الجرميين

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تعزيز معاهد الأمم المتحدة والمعاهد التابعة للأمم المتحدة المنية بمكافحة الجرائم ومعاملة الجرميين » ، وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثامن . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أدناه .

عقوبة الاعدام

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « عقوبة الاعدام » ، وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار التاسع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أدناه .

استمرار أعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة التدريب في ذلك الميدان

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « استمرار أعمال التنمية المتكاملة ومضاعفة التدريب في ذلك الميدان » ، وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار العاشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أدناه .

السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل » ، وقدمنه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الحادي عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أدناه .

الأعمال التحضيرية لاستراتيجية إئتمانية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

١٧ - وفي الجلسة ١٧ أيضا ، اقترحت تعديلات على مشروع القرار المعنون « الأعمال التحضيرية لاستراتيجية إئتمانية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٩ - وفي الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » الذي قدمته فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم تنقيحه شفويًا في الجلسة ذاتها .

٣٠ - وجرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، وتم تنقيحه شفويًا مرة أخرى . ثم أرجأت اللجنة النظر في المسألة .

٣١ - وفي الجلسة ٢٥ ، قامت اللجنة ، بعد ادخال تنقيح شفوي آخر على مشروع القرار^(٩٨) ، باعتماد مشروع القرار المقترن ، بصيغته المقترنة شفويًا ، وقدمه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس عشر^(٩٩) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) أدناه .

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٢ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي المؤقت المقترن لمؤتمرات الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٠٠) ، الذي قدمه نائب رئيس اللجنة بوصفه ورقة غير رسمية تم التوصل إليها على أساس المشاورات غير الرسمية^(١٠١) . واتخذت اللجنة الإجراء التالي^(١٠٢) :

- (أ) تمت الموافقة على المادة ؟
- (ب) حذفت المادة ١٢ ؟
- (ج) تمت الموافقة على المادة ٣٣ (سابقاً المادة ٤٣) ؟

(٩٨) للاطلاع على تفاصيل التنقيحات انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55/Add.2).

(٩٩) أدى المساعد الخاص لوكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم ببيان عن الآثار الادارية المتربطة على مشروع القرار المقترن ، بصيغته المقترنة شفويًا .

(١٠٠) للاطلاع على مشروع النظام الداخلي المؤقت المقدم إلى المجلس للموافقة ، انظر المرفق الثاني لتقريرلجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة (E/CN.5/558).

(١٠١) للاطلاع على سرد كامل للأعمال المتعلقة بالمسألة ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/55/Add.2).

(١٠٢) يرد في الوثيقة E/1979/C.2/L.6 بيان عن الآثار المتربطة على المواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٩ (سابقاً المواد ٤٧ و ٤٩ و ٦٠) ، وهي الآثار التي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

واحتضان الأطفال » . واقتراح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية الشفوية على مشروع المقرر المقترن ، ارجاء النظر في المسألة للسماع بإجراء مشاورات غير رسمية^(١١) .

٢٣ - وفي الجلسة ١٨ جرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار المذكور . وبعد أن اقترحت شفويًا تعديلات تستند إلى المشاورات غير الرسمية ، أرجأت اللجنة مرة أخرى النظر في النص إلى حين تعميم التعديلات كتابة . وفي الجلسة ١٩ ، وبعد أن قدّمت هذه التعديلات في ورقة غير رسمية ، أرجأت اللجنة مرة أخرى النظر في المسألة ، للسماع بإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية .

٢٤ - وفي الجلسة ٢١ ، ادخل تنقيح شفهي على التعديلات المقترنة لمشروع القرار ، وعقب ذلك تم سحب مشروع المقرر المقترن بم مشروع القرار .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمه إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣ (ج) أدناه .

مشروع اعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين

٢٦ - وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر بعنوان « مشروع اعلان بشأن حقوق الصم المكفوفين » ، وهو المشروع الذي قدّمه الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . وارجأت اللجنة النظر في النص ، للسماع بإجراء مشاورات غير رسمية .

٢٧ - وبعد اقتراح عدد من التعديلات على مشروع المقرر في الجلسة ١٨ ، أرجأت اللجنة النظر مرة أخرى في المسألة ، للسماع بإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية .

٢٨ - وجرى النظر مرة أخرى في مشروع المقرر في الجلسة ٢١ ، وتم تنقيحه شفويًا^(١٧) . ثم اعتمدت مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وقدمه إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

(١٦) للاطلاع على نص مشروع المقرر المقترن وتفاصيل التعديلات والتنقيحات المقترنة ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا التند (E/1979/55/Add.1).

(١٧) للاطلاع على تفاصيل التعديلات المقترنة وعلى التنقيح انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1979/55/Add.1).

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٣٦ - في الجلسة ٢٥ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها » ، الذي قدمته استراليا وایطالیا^(١٠٤) .

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة احاله مشروع القرار الى الهيئة العامة للمجلس للنظر فيه . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ أدناه .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

٣٨ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس مقررا يحيط المجلس فيه علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤١ (د) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ ايار / مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/55 و Add. 1 و 2) واتخذ الاجراء التالي :

(ا) اعتمدت مشاريع القرارات من الاول الى الحادي عشر ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ١٤/١٩٧٩ و ١٥/١٩٧٩ و ١٦/١٩٧٩ و ١٧/١٩٧٩ و ١٨/١٩٧٩ و ١٩/١٩٧٩ و ٢٠/١٩٧٩ و ٢١/١٩٧٩ و ٢٢/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩ على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمدت مشاريع القرارات من الثالث عشر الى السادس عشر ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية انظر قرارات المجلس ٢٦/١٩٧٩ و ٢٧/١٩٧٩ و ٢٨/١٩٧٩ و ٢٩/١٩٧٩ ، على التوالي ؛

(د) اعتمد مشروع المقرر الاول ، على النحو المعدل به شفويا من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات

(١٠٤) لا امين اللجنة بيانا من الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

(د) تمت الموافقة على العنوان المقترن للفصل السابع ؟

(ه) تمت الموافقة على المادة ٤٣ (سابقا المادة ٤٤) ، بصيغتها المعدلة ؟

(و) تمت الموافقة على الفقرة ١ من المادة ٤٤ (سابقا المادة ٤٥) ؛ وارجع النظر في الفقرة ٢ من تلك المادة الى جلسة لاحقة ؟

(ز) تمت الموافقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ (سابقا المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩) ؟

(ح) تمت الموافقة على المادة ٤٩ (سابقا المادة ٥٠) ، بصيغتها المقترنة ؟

(ط) تمت الموافقة على المواد ٥١ و ٥٤ الى ٥٧ (سابقا المواد ٥٢ و ٥٥ الى ٥٨) ؟

(ي) وارجع النظر في المادة ٥٩ (سابقا المادة ٦٠) الى جلسة لاحقة .

٣٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع النظام الداخلي المؤقت . وقد اتم اقتراح شفوي بداخل تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ المقترحة (سابقا المادة ٤٥) ، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس . وبعد تعليق المناقشة للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية ، قام نائب رئيس اللجنة الذي تولى رئاسة اللجنة ، بتقديم اقتراح شفوي لتنقيح الفقرة ٢ من المادة ٤٤ (١٠٣) . ثم وافقت اللجنة على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، بصيغتها المقترحة شفوفيا من قبل الرئيس .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في المادة ٥٩ (سابقا المادة ٦٠) ، وشرعت في اجراء تصويت منفصل على كل فقرة من فقراتها . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(ا) تمت الموافقة على الفقرة ١ بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ٦ عن التصويت ؛

(ب) تمت الموافقة على الفقرة ٢ بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ١٢ عن التصويت ؛

(ج) تمت الموافقة على المادة ٥٩ ككل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ١٠ عن التصويت .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي المؤقت ككل ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

(١٠٣) للاطلاع على تفاصيل التعديل والتنقيح ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/55/Add.2) .

**إنشاء فريق عامل مخصص معنى بالجوانب الاجتماعية
لأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة**

٤٥ - وفي الجلسة ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس مرة أخرى في مسألة تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة ، انظر الفقرات ٢ - ٤ أعلاه . وفي تلك الجلسة ، قدم السيد جورج ادواردو نافارينتي ، أحد نواب رئيس المجلس ، مشروع قرار (E/1979/L.39) معنون «إنشاء فريق عامل مخصص معنى بالجوانب الاجتماعية لأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة» ، وهو المشروع الذي قدم باسمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت تحت رئاسته ، وفيما يلي نص المشروع :

«ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

«إذ يشير إلى قراريه ٢٠٧٩ (٤ - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ و ٣٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٧٨ بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة وكذلك إلى مقرره ٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

«وإذ يضع في اعتباره الآراء المعرب عنها في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية بشأن تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة ،

١ - يقرد إنشاء فريق عامل مخصص يتالف من عشرة خبراء ، اثنين من كل منطقة ، ويتحدد له كأساس أحكام القرارات والمقررات التي تشكل السند التشريعي للجوانب الاجتماعية لأنشطة التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة و/أو يكون لها أثر مباشر على تلك الجوانب ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ٢٥٤٢ (٤ - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المعنون «إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي» ، و ٢٥٤٣ (٤ - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، المعنون «تنفيذ إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي» ، و ٢٦٢٦ (٤ - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المعنون «استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة» ، و ٣٢٠١ (٤ - ٦) و ٣٢٠٢ (٤ - ١١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على التوالي ، و ٣٢٨١ (٤ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المعنون «ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية» ، و ٣٣٦٢ (٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، المعنون «التنمية والتعاون الاقتصادي

الاشتراكية السوفياتية ، ومشاريع المقررات من الثاني إلى الخامس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ٢٢/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩ و ٢٥/١٩٧٩ و ٢٦/١٩٧٩ ، على التوالي .

٤٠ - أدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والأرجنتين والفلبين وايولندا .

توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل إيطاليا (١٠٥) نيابة عن استراليا وإيطاليا واليابان ، بعرض مشروع قرار بعنوان « توسيع لجنة منع الجرائم ومكافحتها » وتقديمه شفويًا (E/1979/L.32) ، وفيما يلي نصه :

«ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

«إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
«واقتناعاً منه باستصواب زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، على النحو الذي اقترحه أعضاء اللجنة في دورتها الخامسة ، ودون الأخلاقي بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة منع الجرائم ومكافحتها إلى ٢٧ عضواً ؛

٢ - ويقرر أن توزع مقاعد اللجنة على النحو التالي :

- «سبعة مقاعد للدول الأفريقية ؛
- «ستة مقاعد للدول الآسيوية ؛
- «ثلاثة مقاعد للدول أوروبا الشرقية ؛
- «خمسة مقاعد للدول أمريكا اللاتينية ؛
- «ستة مقاعد للدول أوروبا الغربية وغيرها » .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية .

٤٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار مجلس ٣٠/١٩٧٩ .

٤٤ - وقد أدلى ممثل الأرجنتين والجزائر ببيانين .

(١٠٥) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ؟

« ٤ - ويرجو من الأمين العام التماس موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أعمال الفريق العامل المخصص ؟

« ٥ - ويقرد كذلك ان تحل احكام هذا القرار محل احكام قرار المجلس ٢٠٧٩ (د - ٦٢) » .

(١) قرار الجمعية العامة (٢٤٠٩ - ٢٠ - ١٩٧٩) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ وقرارها ٤١٨/٣٣ المتعلق بفتح موحد لتحليل التنمية وتخطيطها .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، ادى امين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار والتي ستظهر في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة E/1979/SR. 18) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بعد أن استمع الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٧٩ .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الامريكية والهند وهولندا ، وكذلك مراقب تونس ، الذي تحدث نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين (انظر الوثيقة E/1979/SR.18) .

الدولي » ، و ٢٢/١٩٧٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، المعنون « اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة » ، و ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، المعنون « الاعمال التحضيرية لاستراتيجية ائمانية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث » . ومن ثم ينبغي ان تكون له ولاية تحويله ما يلي :

« (أ) دراسة فعالية تنفيذ تلك القرارات والمقررات داخل الامم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية للتنمية ، واضعا في اعتباره ضرورة تحقق التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنمية ؟

« (ب) وضع توصيات من اجل تحسين اساليب معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية داخل الامم المتحدة في ضوء الأهمية التي اولتها الجمعية العامة للنهج الموحد للتنمية (١) ، مراعيا ، على النحو المناسب الدراسات والتحليلات ذات الصلة والتي اجريت مؤخرا بشأن هذا الموضوع ؟

« ٢ - وياذن لرئيسه بتعيين اعضاء الفريق العامل المخصص ؟

« ٣ - ويقرد ايضا ان يدعى الفريق العامل المخصص الى الاجتماع في اقرب وقت ممكن وان يختتم انشطته في وقت يسمح له بتقديم تقريره

الفصل السابع عشر

الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم

المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ المذكورة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان «تأثير جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة» ، عام ١٩٨٠ ، على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة » (E/1979/6)، بعد تنفيتها لكي تأخذ في الحسبان النقاشات في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ وقيام الأمين العام بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وذلك لكي ينظر فيها في إطار البند ٧ من برنامج العمل ، المعنون «الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم» . انظر مقرر المجلس ٥/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٥ - في الجلسة الثالثة المقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، أحال المجلس مسألة الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) للنظر في هذه المسألة في الدورة العادية الأولى تحت البند ٨ . ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥ إلى ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ المقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ نيسان / ابريل ، و ٢ و ٤ أيار / مايو ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/54 .

المهد الدولي للبحوث والتربية للنهوض بالمرأة

٦ - في الجلسة ١٠ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان «المهد الدولي للبحوث والتربية للنهوض بالمرأة» ، مقدم من الأرجنتين وبربادوس وفنزويلا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - وفي الجلسة ١٧ ، عرض على اللجنة نص منقح لمشروع القرار ، قدمه ممثلو كل من الأرجنتين

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة ، وذلك في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٣ من جدول الأعمال ، المعنون «البرنامج الأساسي لعمل المجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠» ، وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٨ من جدول الأعمال ، المعنون «الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم» .

٢ - وفي الدورة التنظيمية ، عرضت على المجلس ، بغية النظر في هذه المسألة ، مذكرة من الأمانة العامة بشأن برامج العمل المتصلة بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ . (E/1979/6)

٣ - وفي الدورة العادية الأولى عرضت على المجلس الوثائق التالية ، بغية النظر في البند ٨ من جدول الأعمال :

(أ) مذكرة منقحة قدمتها الأمانة العامة بشأن تأثير جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ ، على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة (E/1979/6/Rev.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة (E/1979/27) ؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهنية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/1979/NGO/7) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تأثير جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، عام ١٩٨٠ ، على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة

٤ - في الدورة التنظيمية ، قرر المجلس ، في جلسته ٢ المقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، أن تحال

**تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية**

١٠ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يعنوان « تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن دورتها الثانية » ، وهو المشروع الذي قدمته جامايكا وزامبيا والسنغال ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية . وقدم هذا المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - وفي الجلسة ١٤ ، المقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقررين ، وهي المشاريع التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/54) ، وفيما يلي الاجراء الذي اتخذه المجلس :

- (أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٧٩ ؛
(ب) تم اعتماد مشروع المقررين . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرري المجلس ٢٠/١٩٧٩ و ٢١/١٩٧٩ ، على التوالي .

واسبانيا وبربادوس وفنزويلا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (١٠٦) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن وقدّمه الى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (١) أدناه .

تأثير جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة

٩ - في الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، مقررا يحيط فيه المجلس علما بالذكرى المقترنة من الامانة العامة بشأن تأثير جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة على برنامج عمل المجلس وبرنامج عمل لجنة مركز المرأة على برنامج العمل الأول (E/1979/Rev.1) . وقدّم المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ب) أدناه .

(١٠٦) للاطلاع على تفاصيل الترتيب ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/54) .

(١٠٧) قام الأمين العام للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ردا على الاستئناف التي طرحت خلال المناقشة ، بتلاوة بيان عما يتربّع على المذكرة المقترنة الواردة في الوثيقة E/1979/6/Rev.1 من آثار في الميزانية البرنامجية .

الفصل الثامن عشر

المخدرات

٤ - وفي الجلسة ٦ تناولت اللجنة مشروع القرار مرة أخرى وجرى تعديله شفويًا . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وأمناع ٥ عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (٤) أدناه .

اتفاق بلدان أمريكا الجنوبيّة المتعلّق بالمخدرات والمؤثّرات العقليّة

٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، مشروع القرار المعنون « اتفاق بلدان أمريكا الجنوبيّة المتعلّق بالمخدرات والمؤثّرات العقليّة » ، وذلك بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وأمناع ٨ عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (٥) أدناه .

المحافظة على توازن عالي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبيعية والعلمية

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « المحافظة على توازن عالي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبيعية والعلمية » ، وذلك بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وأمناع ٥ عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (٦) أدناه .

التنسيق في ميدان مكافحة اساءة استعمال المقاقي

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « التنسيق في ميدان مكافحة اساءة استعمال المقاقي » ، وذلك بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وأمناع ٥ عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (٧) أدناه .

١ - نظر المجلس في مسألة المخدرات ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٩ من جدول الأعمال . وقد عرّضت عليه الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والعشرين (١٠٨) ، الذي تضمن الفصل الأول منه خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة بان يعتمدتها المجلس (١٠٩) ؟

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم وادارة الانشطة المضططع بها في الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المقاقي (E/1979/10) ؟

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٨ (E/1979/11) .

٢ - وفي الجلسة ٣ ، المقودة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه ، في جلساتها من ٢ إلى ٦ المقودة في ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/53 .

الإجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماع)

الدورة الاستثنائية لجنة المخدرات في عام ١٩٨٠

٣ - قررت اللجنة في جلستها ٤ ، وعقب اقتراح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية الشفووية (١٠٨) على مشروع القرار المعنون « الدورة الاستثنائية لجنة المخدرات في عام ١٩٨٠ » ، أن ترجى النظر في النص إلى جلسة لاحقة ، لكي تتيح مجالا لاجراء مشاورات غير رسمية .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1979/5) .

(١٠٩) استنسخ في المرفق الثالث لهذا التقرير بيان من الآثار المترتبة على الاثنين من مشاريع القرارات هذه في الميزانية البرنامجية .

(١١٠) للاطلاع على تفاصيل التعديلات ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/53) .

المخدرات لعام ١٩٧٨ (١١٢) . وقدمت توصياتها الى المجلس بوصفها مشروع المقررين الثاني والثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (و) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٤ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/53) واتخذ الاجراء التالي :

(ا) اعتمد مشروع القرار الاول بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ من التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٧٩ ؛

(د) اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٧٩ ؛

(ه) اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ١١ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٧٩ ؛

(و) اعتمدت مشاريع المقررات من الاول الى الثالث ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ؛ انظر مقررات المجلس ١٧/١٩٧٩ ، ١٨/١٩٧٩ و ١٩/١٩٧٩ ، على التوالي .

١٥ - وأدى ممثلا البرازيل وكولومبيا ببيانين (انظر الوثيقة E/1979/SR.13) .

(١١٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XI.2.

عدم استخدام اموال صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات لأغراض الانتقال الى فيينا

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اقتراح عدد من التعديلات والتعديلات الفرعية (١١٠) الشفوية على مشروع القرار الععنون « عدم استخدام اموال صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات لأغراض الانتقال الى فيينا » ، قررت اللجنة ارجاء النظر في النص الى جلسة لاحقة .

٩ - وجرى النظر في مشروع القرار مرة اخرى في الجلسة ٦ ، حيث عدل شفرياً مرة اخرى .

١٠ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وذلك بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٦ من التصويت ، وقدمنته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (ه) أدناه .

مشاريع المقررات التي أوصت اللجنة بأن يعتمدتها المجلس

١١ - كان المجلس قد دعا ، في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات (١١١) (٨ - ٢٨) الى توجيه انتظار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الى نص ذلك القرار والمبادئ المرفقة ، مشفوعة بآية تعليقات قد يراها المجلس مناسبة .

١٢ - وفي الجلسة ٦ ، اعتمدت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر بهذا المعنى ، وقدمنته الى المجلس بوصفه المقرر الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ (و) أدناه .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والعشرين (١٠٨) وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1979/35) ، الفصل الرابع عشر .

الفصل التاسع عشر

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

الاقتصادية الخاصة في مكتب وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة ، نيابة عن الامين العام ، وممثل مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والصين والسودان وجمهورية تزانيا المتحدة ببيانات .

مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

٥ - وفي الجلسة ٣٦ احاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير الامين العام عن مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (A/34/345) وبما ادلى بشانه من ملاحظات في المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٤٥/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٦ من جدول الاعمال . وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن المساعدة المقدمة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (A/34/345) الذي تم اعداده عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٢٢ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلستيه ٣٥ و ٣٦ المقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ويرد سرد المناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (SR.36 و SR.35) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - استمع المجلس ، في الجلسة ٣٥ الى بيانين ادلى بهما كل من المنسق المشترك لبرامج المساعدة

الفصل العشرون

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - قرر المجلس ، في الجلسة ٤٠ ، ان يحيى تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (E/1979/95) (١١٢) ، دون مناقشته ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٨٥/١٩٧٩ .

١ - عرض تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (E/1979/95) (١١٢) على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ . ونظر المجلس في التقرير في الجلسة ٤٠ المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ .

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٢ (E/34/12) .

الفصل الحادي والعشرون

مسائل حقوق الإنسان

ومن ١ الى ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/57 .

الإجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماعية)

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، مشروع القرار المعنون « مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الأجزاء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (١) أدناه .

مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الأجزاء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (١) أدناه .

زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث (١١٧) . وللاطلاع

(١١٧) نتيجة لاعتماد مشروع القرار الثالث ، لم يكن من المطلوب اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1978/C.2/L.6 ، والمعنون « توسيع نطاق حقوق الإنسان » .

١ - نظر المجلس في مسائل حقوق الإنسان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ في إطار البند ٥ من جدول الأعمال . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(١) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والثلاثين (١١٤) الذي يتضمن الفصل الأول منه أربعة مشاريع قرارات و ١٣ مشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادها (١١٥) ؟

(٢) مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقات للحكومات على مشاريع المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز فيما يخص الأشخاص المولودين سفاحاً E/1979/14 و ٨ - Add.1 (١) ؟

(٣) مذكرة من الأمين العام تتضمن جزءاً من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان ، يتصل بالطلب الذي وجهه المجلس في مقرره ٢٨/١٩٧٨ بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب أفريقيا (E/1979/19) ؟

(٤) رسالة مورخة في ٧ أيار/مايو ١٩٧٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1979/68) ؟

(٥) مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1978/C.2/L.6 ، والمعنون « توسيع نطاق لجنة حقوق الإنسان » (١١٦) .

٢ - وقد قام المجلس ، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، بحاللة البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٦ و من ١٨ إلى ٢٥ المعقودة في ٢٧ و ٣٠ نيسان/أبريل

(١١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ E/1979/36 و ٢ و Add.1 و ٢/Corr.1 (بالإنكليزية فقط) .

(١١٥) تضمنت عدة مشاريع قرارات ومقررات آثاراً على الميزانية البرنامجية وهي آثار عرضت في المرفق الثالث للتقرير وفي الوثائق (E/1979/36/Add.1 و E/1979/36/Add.2 و Corr.1) (بالإنكليزية فقط) .

(١١٦) عملاً بمقرر المجلس ٢٧/١٩٧٨ ، الذي قرر فيه المجلس ارجاء النظر في مشروع القرار المذكور إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ .

والتمييز العنصري » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ه) أدناه .

على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (١) أدناه .

حولية حقوق الانسان

دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي مع الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (و) أدناه .

٦ - وفي الجلسة ٢٤ ايضا ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « حولية حقوق الانسان » . وقد اقترحت شفريا عدة تعديلات على النص ، اعتمد بعضها (١١٨) أدناه .

٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (أ) أدناه .

دراسة الأبعاد الإقليمية والوطنية لحق التنمية بصفة حقيقة من حقوق الانسان

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

١٢ - وفي الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ز) أدناه .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ايضا مشروع مقرر يقتضي من المجلس ان يدعو الامين العام الى اجراء دراسة للأبعاد الإقليمية والوطنية لحق التنمية بصفة حقيقة من حقوق الانسان ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩ (ج) أدناه .

حلقة دراسية حول ما للنظام الاقتصادي الدولي القائم الجائز من آثار على اقتصادات البلدان النامية

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

١٣ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ اعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : ولاية فريق الخبراء المخصص » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر السادس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ح) أدناه .

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

١٤ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ١٣ عضوا عن

٩ - وفي الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ اعضاء عن التصويت ، مشروع مقرر يقتضي من المجلس ان يرجو من الامين العام ان ينظم في عام ١٩٨٠ حلقة دراسية حول ما للنظام الاقتصادي الدولي القائم الجائز من آثار على اقتصادات البلدان النامية ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (د) أدناه .

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٠ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية

(١١٨) للاطلاع على تفاصيل التعديلات المقترحة ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/57) .

وانتباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي » ، وقدمت المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الحادي عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة الى هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي قررت ابقاءها قيد الاستئناف

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة الى هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي قررت ابقاءها قيد الاستئناف » ، وقدمت المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

تقرير لجنة حقوق الانسان

٢١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر المعنون « تقرير لجنة حقوق الانسان » ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

الأشخاص المختلفون

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الثانية في مشروع مقرر معنون « الاشخاص المختلفون » ، سقدم من ايرلندا ، واسطاليا ، وجامايكا ، والدانمرك (١٢٠) ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكوستاريكا (١٢٠) ، وكولومبيا ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والترويج (١٢٠) ، وهولندا ، واقتصر شفويها ادخال تعديلات على مشروع المقرر في الجلسة نفسها (١١٩) .

٢٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، ناقص مشروع المقرر شفويها ، واخذت في الاعتبار التعديلات المقترحة شفويها (١١٨) . وبذلك أصبح مشروع المقرر مشروع قرار ،

(١٢٠) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التصويت ، مشروع المقرر المعنون « حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر السابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ط) أدناه .

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه » ، وقدمت المشروع الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثامن . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٣٠ - ٣٣ - ٣٣ .

مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة وعدلت مشروع المقرر المعنون « مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » (١١٩) .

١٧ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع المقرر بصيغته المعدلة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر التاسع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

١٨ - وفي الجلسة ٢٤ ايضا ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان » وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر العاشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

حقوق الشعوب في تقرير المصير وانتباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او تحت الاحتلال الاجنبي

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « حق الشعوب في تقرير المصير

(١١٩) للاطلاع على تفاصيل التعديلات و/أو التغييرات ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (57/E/1979) .

العام تتضمن تعليقات الحكومات على مشاريع المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز فيما يخص الاشخاص الولودين سفاحا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

احالة محاضر موجزة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بعد مناقشة ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، مقررا ينص على ان يحيى المجلس الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المحاضر الموجزة التي تتضمن مناقشات المجلس بشأن البند ٥ من جدول الاعمال المعنون « مسائل حقوق الانسان » ، وقدمت اللجنة المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٩ (ي) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٩ - نظر المجلس ، في جلسته ١٥ المقودة في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/57) واتخذ المجلس الاجراءات التالية :

(أ) اعتمدت مشاريع القرارات من الاول الى السادس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ٣٤/١٩٧٩ ، ٣٥/١٩٧٩ ، ٣٦/١٩٧٩ ، ٣٧/١٩٧٩ ، ٣٨/١٩٧٩ ، ٣٩/١٩٧٩ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع المقرر الاول : وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٩/١٩٧٩ ؛

(د) واعتمد مشروع المقرر الثاني بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ اعضاء عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٠/١٩٧٩ ؛

(هـ) واعتمد مشروع المقرر الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٣١/١٩٧٩ ؛

(و) واعتمد مشروع المقرر الرابع بأغلبية ٣٩

وانضمت اسبانيا ونيوزيلندا الى مقدمي المشروع . وسحب التتعديلات التي اقترحت شفويا . ٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقحة شفويا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (أ) أدناه .

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان عن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا

٢٥ - وفي الجلسة ٢٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الإنسان عن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا » ، والذي قدمته الارجنتين ، وايرلندا ، وباكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، وترینیداد وتوباغو ، وجامايكا ، والسودان ، وغانانا ، والفلبين ، و咂مبيا ، والسنغال ، والسويد ، ومصر (١٢٠) ، والمغرب ، وكينيا (١٢٠) ، وليسوتو ، وهران ، وموريتانيا ، والهند ، وهولندا . وقدمت اللجنة المشروع الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (أ) أدناه .

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين

٢٦ - وفي الجلسة ٢٥ ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، مشروع القرار المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين » ، وهو المشروع الذي قدمته الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وايرلان ، وباكستان ، وبنغلاديش (١٢٠) ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والعراق ، وموريتانيا ، والهند ، وقدمته اللجنة الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٩ (ب) أدناه .

مشاريع المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز فيما يخص الاشخاص الولودين سفاحا

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يحيط فيه المجلس علما بمذكرة من الامين

وفرنسا ، وقبرص ، وجامايكا ، وبولندا ، وبربادوس ،
نفع مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية شفويا التعديل الوارد في الوثيقة E/1979/L.35
ليصبح نصه :

« ويقر، المجلس أيضا احالة مشروع الاعلان
المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/1336) الى الدول
الاعضاء لابداء تعليقاتها والى لجنة حقوق الانسان
في دورتها السادسة والثلاثين حتى يمكنها ان تنظر
فيه بالاقتران مع التعليقات الواردة ، وذلك بقصد
احالة تقرير عن الموضوع الى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته العادية الاولى في عام
١٩٨٠ » .

٣٢ - واعتمد التعديل الوارد في الوثيقة
E/1979/L.35 ، بصيغته المقحة شفويا .

٣٣ - ثم اعتمد مشروع المقرر الثامن ، بصيغته
المعدلة ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
٣٦/١٩٧٩ .

٣٤ - وتكلم ممثل البرازيل ، والولايات المتحدة
الأمريكية ، وليسوتو ، والمكسيك ، وكولومبيا ، واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وجمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفيتية (انظر الوثيقة E/1979/SR.15) .

٣٥ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ ايار/مايو
١٩٧٩ ، وافق المجلس على الاستماع الى بيان من المراقب
عن غينيا الاستوائية . ييد المراقب عن غينيا
الاستوائية لم يدل في الواقع ببيان ولكنه بعث ، بدلا
من ذلك ، برسالة الى رئيس المجلس والى الامين العام ،
عممت فيما بعد في الوثيقة E/1979/101 .

صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ اعضاء عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
E/1979/٣٢ ؛

(ذ) واعتمد مشروع المقرر الخامس بأغلبية ٣٧
صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
E/1979/٣٣ ؛

(ح) واعتمد مشروع المقرر السادس ؛ وللاطلاع
على النص النهائي انظر مقرر المجلس E/1979/٣٤ ؛

(ط) واعتمد مشروع المقرر السابع بأغلبية ٢٦
صوتا مقابل ٦ اصوات ، وامتناع ١٧ عضوا عن
التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر
المجلس E/1979/٣٥ ؛

(ي) واعتمدت مشاريع المقررات من التاسع الى
الخامس عشر ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر
مقررات المجلس E/1979/٣٧ ، E/1979/٣٨ ، E/1979/٣٩ ،
E/1979/٤٠ ، E/1979/٤١ ، E/1979/٤٢ ، E/1979/٤٣ ،
على التوالي .

٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثامن ، قدم
ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تعديل لم مشروع المقرر E/1979/L.35 (E/1979/L.35) يضاف بموجبه
النص التالي في نهاية مشروع المقرر : « ويقرر ايضا عرض
مشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/1336) على
الجمعية العامة للنظر فيه » .

٢١ - وبعد بيانات ادلى بها ممثلو الهند ،
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وأيرلندا ،
والبرازيل ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

الفصل الثاني والعشرون

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وليسوتو الى مقدمي مشروع القرار الذي يرد نصه فيما يلي :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي اقرت فيه الجمعية برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

« وإذا يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وبصورة خاصة القرارات ٩٩/٣٣ ، و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

« واقتضاعا منه بأن من شأن التنفيذ الفعال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يساعد على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر ،

« وإذا يضع في اعتباره أن الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١٨ (أ) من برنامج العقد ، قد عهدت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقديم الأنشطة المضطلع بها بشأن العقد ،

« ١ - يحيط علما مع الارتياح بالتقارير التي قدمها الأمين العام (١) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) و ٩٩/٣٣ ، و ١٠٠/٣٣ ،

« ٢ - يقرر إنشاء فريق عامل للمساعدة في تقديم أنشطة العقد على ضوء أحكام مشروع القرار المتعلق بالموضوع والذي يقترح أن تعتد به الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؟

« ٣ - يوعز إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يعين فريقا يتالف من خمسة من أعضائها ويجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية مباشرة لصياغة اقتراحات محددة تتعلق ببرنامج العمل الذي سينفذ لتحقيق أهداف وغايات عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

١ - نظر المجلس في مسألة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الدورية العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢ من جدول الأعمال . وكانت أمامه الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1979/13) Add.2 Add.1 ؟

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير التي ستتخذها منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العقد ، الذي أعد عملا بقرارى الجمعية العامة ٩٩/٣٣ ، و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ (E/1979/15) Add.1 ؟

(ج) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٢١) ؟

(د) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية في الفئة الأولى ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/NGO/6) .

٢ - نظر المجلس في البند في جلساته ٦ إلى ٩ ، ١٢ ، ١٣ المقرودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٥ نisan/ابريل ، وفي ٧ و ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ . ويرد وصف للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1979/SR.6-9 ، E/1979/SR.6-10 ، E/1979/SR.6-11 ، E/1979/SR.6-12 ، E/1979/SR.6-13) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - في الجلسة ٦ ، استمع المجلس الى بيان تمييزي من مدير شعبة حقوق الإنسان .

٤ - وفي الجلسة ١٢ ، عرض ممثل الجزائر ، بالنيابة عن باكستان ، بربادوس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، غانا ، المغرب ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا ، مشروع قرار عنوانه « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » (E/1979/L.28) . وبعد ذلك انضمت زامبيا

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.79.XIV.2

١ - تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائمة على أساس العنصر وتحقيق غایات برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هنا مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؟

٢ - تدين بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الإفريقي وأماكن أخرى، بما في ذلك حرمان الشعوب من حقوقها في تقرير مصيرها ؟

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها القوي لنضال التحرير الوطني ضد العنصرية، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، وتقرير المصير بجميع الوسائل ، بما فيها الكفاح المسلح ؟

٤ - تدعوا جميع الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تعزيز وتوسيع نطاق انشطتها لدعم غایات برنامج العقد ؟

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية وإدارية وغيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تمتلك وتدبر مشروعات تجارية في الجنوب الإفريقي ، أن تتخذ تلك التدابير من أجل إنهاء هذه المشروعات التجارية فورا ؟

٦ - تناشد جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام عن طريق تقديم تقاريرها له وفقا للفرقة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ؟

٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريره عن تقييم الأنشطة التي تم الإطلاع بها فيما يتعلق بالعقد ، وفقا للفرقة ١٨ من برنامج العقد ، مع مراعاة نتائج المؤتمر المبينة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين أقرتهما ؟

٤ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى أنها دعت في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به إلى قيام جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات ببذل جهود متواصلة لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها : ٧٧/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ١٠/٢٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٩٨/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراراتها ٣٣/٩٩ ، و ١٠٠/٣٣ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تدرك التهديد الخطير الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين نتيجة استمرار نظام الحكم العنصريين في جنوب إفريقيا وروتسينا الجنوبية في تحدي القرارات التي اتخذها المجتمع الدولي والإرادة التي أظهرها هذا المجتمع لأنها سياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري البغيضتين ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لนามibia ، ورفض احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ،

وإذ تشير إلى أهمية تحقيق غایات العقد ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ ،

وافتتحا منها بأن المؤتمر ، الذي عقد في منتصف فترة العقد والذي شكل حدثاً بارزاً فيه ، قد أسمه ، باعتماده الإعلان وبرنامج العمل^(٢) ، مساهمة قيمة وبناءة في تحقيق غایات العقد ،

٢ - يقرر إنشاء فريق عامل جامع ،
كي يجتمع خلال دورة المجلس العادية الأولى لعام
١٩٨٠ ، بغية مساعدة المجلس على تقييم انشطة
العقد على ضوء أحكام مشروع القرار المتعلق
بالموضوع والموصى باعتماده من جانب الجمعية
العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والوارد في الفقرة
٤ أدناه » .

وبعد ذلك انضمت السودان إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم أمين المجلس عن
آثار مشروع القرار المنقح على الميزانية البرنامجية
(انظر E/1979/SR.13) .

٧ - وفي الجلسة ١٣ ، اعتمد المجلس مشروع
القرار بصيغته المقحة شفويًا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية
٣٩ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن
التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

الؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أكوادور ، الإمارات
العربية المتحدة ، امبراطورية إفريقيا الوسطى ،
الدونيسيا ، إيران ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ،
بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الدوミニكية ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، روالدا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ،
السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ،
لولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ،
المكسيك ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيرلندا ، إيطاليا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ،
هولندا .

المتنعون : اليابان .

واللاظل على النص النهائي ، انظر فرار المجلس ٣/١٩٧٩ .

٨ - وقد تكلم ممثل إسبانيا وقبرص والمكسيك
واليابان ، (انظر E/1979/SR.13) .

٨ - تعتمد برنامج انشطة مدته
خمس سنوات^(٢) ، يستهدف التعجيل
بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد ؛

٩ - تعرب عن ارتياحها للجنة
القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس
الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة
العنيفة بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال
للبلدان والشعوب المستمرة ، واللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير
القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الإنسان عن
طريق فريق الخبراء العامل الخاص المعنى
بالجنوب الأفريقي والتابع للجنة ، ولجنتها
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على
ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد ؛

١٠ - تدعوا بصورة خاصة لجنة
القضاء على التمييز العنصري إلى مرافقة
تنفيذ أحكام المادتين ٤ ، و ٧ من الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(٤) بغية منع أي تحريف على
المنصرية والتمييز العنصري وتشجيع
التفاهم والتسامح والصداقه فيما بين الأمم
والجماعات العرقية أو الإثنية ؛

١١ - تقررون أن تنظر في دورتها
الخامسة والثلاثين ، على سبيل الأولوية
العالية في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

E/1979/13 و E/1979/15 و Add.1 و Add.2 و
و Add.1

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة المنصرية والتمييز
العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (M/78/XIV.2) ، الفصل الثاني .
(٤) كان أمام المجلس برنامج انشطة مؤقت (انظر
E/1979/15 ، الفقرات ٢٦ - ٢٨) .

« (٤) فرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د - ٢٠) ،

الرفق . »

٥ - وفي الجلسة ١٣ ، نقح ممثل الجزائر
شفويا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار (E/1979/L.28) ،
الفقرة ٢ من المشروع ليصبح نصها كما يلي :

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - وفي الجلسات ١٤ و ١٨ المقودتين في ٩ و ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي أوصى به الفريق العامل للدورة في تقريره (E/1979/64).

٥ - وفي الجلسة ١٤ ، أدى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا (انظر E/1979/SR.14).

٦ - وفي الجلسة ١٨ ، كان معروضا على المجلس بيان قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1979/L.37).

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا (انظر E/1979/SR.18) ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على نصه النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٧٩.

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، والبرازيل (انظر E/1979/SR.18) .

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الاعمال . وقد أحيل هذا البند الى الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي كان قد أنشئ بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ .

الاجراء الذي اتخذه الفريق العامل للدورة

٢ - عقد الفريق العامل ١٠ جلسات رسمية في الفترة من ١٧ نيسان/ابril الى ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ وعددًا من الجلسات غير الرسمية كذلك . وللاطلاع على تقرير الفريق العامل بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/64.

اساليب عمل الفريق العامل للدورة المعنی بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ - في الجلسة ٧ ، اعتمد الفريق العامل مشروع قرار بشأن اساليب عمله وقدمه الى المجلس ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧ أدناه .

الفصل الرابع والعشرون

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، قرر المجلس ، في جلسته ٤ المقودة في ٣ آب/اغسطس ، أن يحيي مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٢٢)، المقدم وفقاً للمادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي ينص على أن تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة تقريراً عن انشطتها ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) .

الفصل الخامس والعشرون

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم

القرار المعنون « رفاه العمال المهاجرين وأسرهم » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (١) أدناه .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، في مشروع القرار المعنون « تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم » ، الذي قدمته باكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، وجامايكا ، والجزائر ، والسنغال ، والفلبين ، والمغرب ، والمكسيك ، وتم تبنيه شفويا في الجلسة ذاتها (١٢٣) .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ ، مشروع القرار ، بصيغته النصحة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرازيل ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، روأندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسبوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان (١٢٤) .

(١٢٦) للاطلاع على تفاصيل التبني ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/56).

(١٢٧) اعلمت ممثلة فنلندا اللجنة ، بعد التصويت ، بيان تصوتها لم يسجل بسبب خلل طرأ على جهاز التصويت الميكانيكي . وذكرت أن وفدها كان قد اعتمد أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار .

١ - نظر المجلس في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم في اطار الدورة العادية الأولى التي عقدت في عام ١٩٧٩ في إطار البند ٦ من جدول الاعمال . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (١٢٤) ؟

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (١٢٤) ، الذي يضم الفصل الأول منه ١٥ مشروع قرار ، أوصى المجلس باعتمادها (١٢٥) ؟

(ج) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها (E/1979/NGO/8).

٢ - وقام المجلس ، في جلسته الثالثة ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، باحالة البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت في جلساتها من ١٢ إلى ١٧ ومن ٢٣ إلى ٢٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ نيسان/ابريل و ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . للاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/56 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثانية (الاجتماعية)

رفاه العمال المهاجرين وأسرهم

٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ ، مشروع

(١٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، القرار ٢٥ (٤ - ٢٥) .

(١٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم (E/1979/24) .

(١٢٥) تم النظر في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع ومن السادس إلى الخامس عشر في إطار البند ٦ من جدول الاعمال ، المعنون « مسائل التنمية الاجتماعية » . للاطلاع على مناقشة الاجراءات المتعلقة بشأن مشاريع القرارات هذه ، انظر الفصل السادس عشر أعلاه .

اعضاء عن التصويت ؛ للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٧٩ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكواדור ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وابرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٧ - وادلى مثلو نيوزيلندا وجامايكا وفنزويلا واليابان ببيانات (انظر الوثيقة E/79/SR.14) .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وابرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في الجلسة ١٤ ، المعقدة في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت باعتمادها اللجنة في تقريرها (E/1979/56) واتخذ الاجراء التالي :

(ا) اعتمد مشروع القرار الاول ؛ للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٦

الفصل السادس والعشرون

التعاون والتنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة

الرحي للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة الدولية للطفل ، ١٩٧٩ (E/1979/88) ؛
(ل) مذكرة من الأمين العام تتضمن توصيات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تحديد سنة دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1979/92) ؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تشجيع السياحة (E/1979/99) ؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن تطبيق علم وتكنولوجيا الحاسبة الالكترونية على التنمية ، تتضمن تقرير المدير العام لليونسكو عن نتائج المؤتمر الحكومي الدولي للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بتطبيق علم الحاسبة الالكترونية (E/1979/143/Rev.1) ؛

(س) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي . وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى (E/1979/NGO/13) ؛

(ع) بيان مقدم من المنظمة الدولية لاتحاد المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى (E/1979/NGO/17) . (Corr.1)

٣ - وقد أحال المجلس ، في جلسته ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، البند الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها ١ الى ٩ و ١٢ الى ١٧ و ١٩ الى ٢٢ ، المقودة في ٩ الى ١٣ و ١٦ الى ١٨ و ٢٠ و ٢٣ الى ٢٧ تموز/ يوليه وفي ١ و ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة (E/1979/116) و Add.1 و Add.2 .

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

٤ - قررت اللجنة في جلستها ٢ بناء على اقتراح الرئيس ، توصية المجلس بأن يحيط علما بالذكرة المقدمة من الأمين العام والتضمنة تقرير المنظمة العالمية للسياحة الرابعة والثلاثين . وقدمت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع القرار الاول (انظر E/1979/116) وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٩ (هـ) أدناه .

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون والتنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ في اطار البند ١٩ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل نظره في البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (A/34/38) ، الاجزاء من الاول الى الرابع (E/1979/128) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/34/199) ؛

(ج) التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن سنة ١٩٧٨ (E/1979/34) و Add.1/Rev.1 ؛

(د) تقرير لجنة التنسيق الإدارية من التقدم المحرز في مجال التغذية في ظل الترتيبات المؤسسة الجديدة (E/1979/43) ؛

(هـ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن العمل المشترك بين الوكالات في مجال التنمية الريفية (E/1979/44) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (E/1979/65) و Add.1 ؛

(ز) تقرير مقدم من الأمين العام لمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن برنامج عالمي للمناخ (E/1979/84) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن السنوات الدولية والمناسبات السنوية (E/1979/85) و Add.1 ؛

(ط) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية من الاجتماعات المشتركة بين اللجانتين (E/1979/86) ؛

(ى) تقرير الأمين العام عن السنة العالمية للمواصلات (E/1979/87) ؛

(ك) مذكرة عن الأعانة العامة تتضمن التقرير

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٨ (A/34/38) ، الفصل من الثاني إلى الخامس .

برنامج المناخ العالمي

واندونيسيا وایرلند وایطالیا وباسن وبرازيل وبریادوس وبولندا وتركيا وتونس(١٢٩) وجامايكا والجزائر ورومانيا وزامبيا والسنغال والسودان والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفولتا العليا وقبرص وليسوتو ومالطة ومصر(١٢٩) والمغرب والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا(١٢٩) .

١١ - وفي الجلسة ٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (انظر ١١٦/E/1979) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ب) أدناه .

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الأغاثة في حالات الكوارث

١٢ - في الجلسة ٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « تقرير منسق الأمم المتحدة لعمليات الأغاثة في حالات الكوارث » مقدم من باكستان وتركيا وتونس(١٢٩) وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسنغال والسودان ومالطة ويوغوسلافيا(١٢٩) .

١٣ - وفي الجلسة ١٤ ، وفي ضوء المترحات المقدمة من عدد من الوفود ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح(١٢٠) ، مقدم من باكستان وبریادوس وتركيا وتونس(١٢٩) وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسنغال والسودان وقولتا العليا وليسوتو ومالطة ويوغوسلافيا(١٢٩) .

١٤ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث (انظر ١١٦/E/1979) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ج) أدناه .

التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات التي اجتاحت جامايكا

١٥ - في الجلسة ٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات التي اجتاحت جامايكا » ، مقدم من الأرجنتين واستراليا(١٢٩) واندونيسيا واوغندا(١٢٩) والبرازيل وبریادوس وتركيا وترینیداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسلفادور(١٢٩) والسنغال والسودان والصومال ، والصين والعراق وغانا وفنزويلا وقبرص وكندا(١٢٩) وكوبا(١٢٩) وكولومبيا والكويت(١٢٩) وكينيا(١٢٩) وليسوتو ومالطة والمكسيك والنرويج(١٢٩) والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

١٦ - وفي الجلسة ١٣ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع

٥ - في الجلسة ٤ نظرت اللجنة ، في مشروع مقرر اقترحه شفويًا مثل الأرجنتين بشأن العمل الذي تقوم به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في وضع برنامج عالمي للمناخ .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب مناقشة وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توسي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن البرنامج العالمي للمناخ (E/1979/84) ، وطلبت من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقديم تقرير مرحلي شفوي عن البرنامج العالمي للمناخ الى المجلس في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ . وقدمت التوصية الى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني (انظر ١١٦/E/1979) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣٩ (ه) أدناه .

السنة الدولية للطفل

٧ - في الجلسة ٩ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « السنة الدولية للطفل » ، مقدم من بربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج(١٢٩) والهند ويوغوسلافيا(١٢٩) .

٨ - وفي الجلسة ١٤ ، وفي ضوء المترحات المقدمة من عدد من الوفود ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح(١٢٠) مقدم من بربادوس وبولندا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك و Mori تانيا والنرويج(١٢٩) والهند ويوغوسلافيا(١٢٩) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (انظر ١١٦/E/1979) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (١) أدناه .

التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بزلزال مونتينغرو ، يوغوسلافيا

١٠ - في الجلسة ٦ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بزلزال مونتينغرو ، يوغوسلافيا » ، مقدم من الأرجنتين

(١٢١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٢٠) للاطلاع على تفاصيل التنبیع ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/116)

مشروع المقرر الذي اقترحته الرئيسة وقدمته الى المجلس
بوصفه مشروع المقرر الاول (انظر ١١٦/E/Add.١) .
وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة
٤٠ (ب) أدناه .

(انظر ١١٦/E/1979) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه
المجلس انظر الفقرة ٣٩ (د) أدناه .

السنة العالمية للمواصلات

تحديد سنة دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

٢٣ - في الجلسة ١٤ ، نظرت اللجنة في مشروع
مقرر معنون « تحديد سنة دولية لتسخير العلم
والتكنولوجيا لاغراض التنمية » مقدم من جمهورية
تنزانيا المتحدة .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح شفويًا تعديل
مشروع المقرر ، وافقت عليه الدولة المقدمة لمشروع
المقرر . وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته
المتحدة شفويًا وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر
الثاني (انظر ١١٦/E/Add.١) . وللاطلاع على الاجراء
الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) أدناه .

المؤتمر الحكومي الدولي للاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتطبيق علم الحاسبة الالكترونية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٥ - في الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع
قرار معنون « تطبيق علم وتقنيات الحاسبة الالكترونية
على التنمية » ، مقدم من الأرجنتين واسبانيا ويطاليا .

٢٦ - وفي الجلسة ٢٠ ، نفع مشروع القرار
شفويًا (١٢١) . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته
المتحدة شفويًا وقدمته الى المجلس (انظر
١١٦/E/1979/Add.١) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه
المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (١) أدناه .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٢٧ - في الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع
مقرر معنون « تقرير لجنة البرنامج والتنسيق » ، مقدم
من أندونيسيا وأوغندا (١٢٢) وبربادوس وبليز (١٢٢)
وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر (١٢٢) ورومانيا
والسودان والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص
وكينيا (١٢٢) وليسوتو والترويج (١٢٢) والولايات المتحدة
الأمنية واليابان .

(١٢١) للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا
البند (١١٦/E/Add.١)

١٧ - في الجلسة ١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع
مقرر معنون « السنة العالمية للمواصلات » ، مقدم من
أوغندا (١٢٣) وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا ، يوجّل
المجلس بمقتضاه اتخاذ مقرر بشأن نطاق الاحتفال بتلك
السنة وبرنامج الأنشطة المقترن لها وهيكلها التنظيمي الى
دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ ويرجى من الأمين العام
التشاور مع الدول الأعضاء حول هذه المسائل وتقديم
تقرير إلى المجلس في تلك الدورة . وقدم مشروع المقرر
إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر
١١٦/E/1979) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه
المجلس ، انظر الفقرة ٣٩ (ه) أدناه .

السنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية

١٨ - في الجلسة ١٤ ، نظرت اللجنة في مشروع
قرار معنون « السنوات الدولية والمناسبات السنوية
الدولية » مقدم من ايرلندا وزامبيا والسويد ونيوزيلندا .

١٩ - وفي الجلسة ١٥ ، اقترح اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
السوفياتية (١٢٤) والجمهورية الديمocratique الالمانية
وكوبيا (١٢٥) ومنغoliya (١٢٥) وهنغاريا تعديلات على مشروع
القرار (١٢١) .

٢٠ - وفي الجلسة ١٩ ، نظرت اللجنة في مشروع
قرار منقح (١٢١) مقدم من ايرلندا وزامبيا والسويد
ونيوزيلندا .

٢١ - وفي الجلسة ٢١ ، قدمت هذه الدول
نفسها مشروع قرار ثانية منقحة (١٢١) . وعقب اجراء المزيد
من المناقشة قدم اقتراح شفوي كان موضوع تعديلات
وتعديلات فرعية شفوية بشأن التصرف في البند (١٢١) ؛
وجرت مشاورات غير رسمية ادت إلى ان يقترح الرئيس
كحل وسط مشروع مقرر يحيط المجلس علما بموجبه ،
مع التقدير ، بتقرير الأمين العام من السنوات الدولية
والمناسبات السنوية كما ينص ، في جملة أمور ، على ان
يستأنف المجلس النظر في مسألة السنوات الدولية
والمناسبات السنوية في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٠ .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة

(١٢١) للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة عن هذا
البند (١١٦/E/Add.١)

٣٤ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقح (١٢٢) .

٣٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، وفي ضوء عدد من المقترفات التي قدمت في الجلسة ٢١ وفي اثناء المشاورات غير الرسمية ، اجرى مزيد من التنقيح لمشروع القرار المقتح . كما قدم في تلك الجلسة عدد من التعديلات والاقتراحات (١٢٢) .

٣٦ - وفي الجلسة ٢٣ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار ثالث منقح مقدم من اوغندا (١٢٢) وزامبيا وغانا وفنزويلا وكينيا (١٢٢) والمكسيك ، اجرى شفوييا المزيد من التنقيح له (١٢٢) .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقتح الثالث ، بصيغته المقتحة شفوييا (انظر E/1979/116/Add.2) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٤١ (أ) أدناه .

التنسيق والاعلام في مجال الشباب

٣٨ - في الجلسة ٢٣ ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، التوصية بأن ياذن المجلس للأمانة العامة بأن تقدم تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بسياسات وبرامج الشباب الى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر E/1979/116/Add.2) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤١ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٩ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الأول من تقريرها (E/1979/116) واتخذ الاجراء الثاني :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول : وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٧٩ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٧٩ ؛

(د) اعتمد مشروع القرار الرابع ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٧٩ ؛

(١) للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/116/Add.2) .

٢٨ - وقد نتج مشروع المقرر في ضوء المقترفات التي قدمت في تلك الجلسة (١٢١) . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المقتحة ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر E/1979/116/Add.1) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) أدناه .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

تنفيذ الاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٩ - في الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية لسنة ١٩٧٨/١٩٧٩ »؛ وتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن التنفيذ ؛ وتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن العمل المشترك بين الوكالات في مجال التنمية الريفية ؛ وتقرير رئيسي لجنة التنسيق الإدارية وللجنة البرنامج والتنسيق عن الاجتماعات المشتركة بين الجنتين » ، مقدم من هولندا ، التي قامت ايضا بتقديمه شفوييا .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح شفوييا تعديل مشروع المقرر (١٢١) . وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة ، اجرى مزيد من التنقيح الشفوي لمشروع المقرر (١٢٠) واتفق على النظر في التعديل المقترن بوصفه مشروع مقرر مستقل بشأن تنفيذ الاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣١ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأصلي ، بصيغته المقتحة شفوييا ، وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع (انظر E/1979/116/Add.1) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) أدناه .

٣٢ - وفي الجلسة ٢١ ، نتج شفوييا (١٢١) مشروع المقرر المتعلق بتنفيذ الاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المقتحة شفوييا وقدمته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس (انظر E/1979/116/Add.1) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) أدناه .

حماية المستهلك

٣٣ - في الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « حماية المستهلك » ، مقدم من اوغندا (١٢٢) وفنزويلا وكينيا (١٢٢) والمكسيك .

- (ه) اعتمد مشاريع المقررات من الاول الى الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات المجلس ٦١/١٩٧٩ و ٦٢/١٩٧٩ و ٦٣/١٩٧٩ على التوالي .
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها ايضا ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين اوصلت بهما اللجنة في الجزء الثالث من تقريرها (E/1979/116/Add.2) واتخذ الاجراء التالي :
- (ا) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٧٩ ؛
- (ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٦٩/١٩٧٩ .
- ٤٢ - وادلى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر SR.40/E/1979) .

(ه) اعتمد مشاريع المقررات من الاول الى الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات المجلس ٦١/١٩٧٩ و ٦٢/١٩٧٩ و ٦٣/١٩٧٩ على التوالي .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشاريع المقررات التي اوصلت بها اللجنة في الجزء الثاني من تقريرها (E/1979/116/Add.1) واتخذ الاجراء الثاني :

(ا) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٧٩ ؛

(ب) اعتمد مشاريع المقررات الاول الى الخامس ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقررات

الفصل السابع والعشرون

الأنشطة التنفيذية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

٤ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٨ ، في مشروع قرار يعنون « دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية » ، قدمته إثيوبيا (١٣١) وبولندا والجمهورية العربية السورية وزامبيا وكوبا (١٣٢) ومنغoliya (١٣٣) وهنغاريا .

٥ - وفي الجلسة ١٩ ، قدم ممثل ايرلندا ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي اقتراحاً شفهياً بتعديل مشروع القرار وقبلته الدول المقدمة للمشروع (١٣٧) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار كما نفع شفهياً ورفعته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الإجراء الذي اتبنته المجلس ، انظر الفقرة ١١ (أ) أدناه .

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، في مشروع قرار يعنون « مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » قدمته الإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا وأيرلندا وباكستان وبربادوس وبولندا وزامبيا والصين والفلبين وفنلندا وقبرص والترويج (١٣١) والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ورفعته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الإجراء الذي اتبنته المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ب) أدناه .

(١٣٦) بمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٣٧) للإطلاع على تفاصيل التعديل ، انظر تقرير اللجنة من هذا البند (E/1979/117).

١ - نظر المجلس في موضوع الأنشطة التنفيذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، بفيه نظرة في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السادسة والعشرين (E/1979/L.44) ؟

(ب) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (E/1979/L.46) ؟

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقريراً مرحلياً من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/409) عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (E/1979/80) ؟

(د) تقارير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التعاون التقني بين البلدان النامية (DP/373) و (DP/393) ؟

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٤/٣٢ بشأن برنامج متطلعى الأمم المتحدة (DP/376) ؟

(و) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/387) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند إلى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ المقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللإطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/117.

(١٣٤) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٠ (E/1979/40).

(١٣٥) انظر المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/1979/41).

الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/387) . ورفعت التوصية للمجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ج) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٩ العقدودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1979/117) ، واتخذ الاجراءات التالية :

- (أ) اعتمد مشروع القرار الأول ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٧٩/٥٢ ؛
 - (ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٧٩/٥٣ ؛
 - (ج) اعتمد مشروع المقررين الأول والثاني ؛ وللاطلاع على نصيهما النهائيين ، انظر مقرري المجلس ١٩٧٩/٥٥ و ١٩٧٩/٥٦ ، على التوالي .
- ١٢ - ولقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بيانا (انظر E/79/SR.39).

تقارير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

٩ - قررت اللجنة في جلستها ١٩ ، بعد تبادل الآراء ، وبناء على اقتراح الرئيس ، ان توصي المجلس بأن يحيط علما بالقرارات التي اتخاذها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين ، وبيان يعتمد مقرر مجلس الادارة ٧٩/٤، بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتكميل الدعم ، وبيان ياذن للأمانة العامة بتقديم تقرير مجلس الادارة عن دورته السادسة والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وقد رفعت التوصية للمجلس بوصفها مشروع المقرر الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١ (ج) أدناه .

تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقارير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/393 و DP/373) وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٤ بشأن برنامج متطلعى الامم المتحدة (DP/376) وعن صندوق الأمم المتحدة

الفصل الثامن والعشرون

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الدول التالية : أوغندا^(١) وبربادوس وترینیداد وتوباغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وزامبيا والسنغال والسودان وفولتا العليا وكينيا^(٢) ونيجيريا^(٣) والهند . وفيما بعد ، انضمت الامارات العربية المتحدة وأندونيسيا وباكستان وتونس^(٤) وجامايكا وغانا وقبرص ومصر^(٥) الى مقدمي مشروع القرار .

٥ - وفي الجلسة الخامسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته الى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) أدناه .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٦ - وفي الجلسة الثامنة ، وعلى ضوء البيانات المذكورة بها اثناء المناقشة وبعد مشاورات غير رسمية ، اشار الرئيس الى ان اللجنة قد ترغب في ان توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (E/1979/61 Add.1) وان يحيله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٧ - وفي الجلسة التاسعة ، اعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - نظر المجلس في جلسته ٣٩ ، المقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1979/113) وقام بما يلي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٧٩/٥٠؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٧٩/٥٣ .

^(١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٨ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، لنظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/34/208 والاضافات) ؟

(ب) تقرير رئيس المجلس بشأن المشاورات المقودة بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ الإعلان (E/1979/83) ؟

(ج) تقرير الامين العام بشأن المساعدة المقدمة الى الشعب الفلسطيني (E/1979/61 Add.1) ؟

(د) بيان قدمه الاتحاد البرلماني المشترك ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، فئة أولى (E/1979/NGO/10) .

٣ - وقد أحال المجلس هذا البند ، في جلسته ١٨ المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١ الى ٦ و ٩ و ٨ و ٦ المقودة من ٩ الى ١٢ ومن ١٦ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/113 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثالثة ، في مشروع قرار بعنوان « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ، وتقدمت به

الفصل التاسع والعشرون

المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي بأن يبحث المجلس مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف مساعداتها إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، وبأن يطلب المجلس إلى رئيسه القيام ، وأضما في اعتباره البيانات المذكورة بها بشأن هذا البند ، بإجراء مشاورات مع رئيسى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف ، وإن يقدم تقريرا عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤ أدناه .

الإجراءات الذي اتخذه المجلس

٤ - نظر المجلس ، في جلسته التاسعة والثلاثين المقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/114) واعتمد مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٥٤/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال .

٢ - وقد أحال المجلس هذا البند ، في جلسته الثامنة عشرة المقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت في البند في جلساتها الثالثة والثالثة والعادية عشرة والثالثة عشرة المقودة في ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/114 .

الإجراءات الذي اتخذته اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

٣ - بعد أن استمعت اللجنة ، في جلساتها الثانية عشرة ، إلى البيانات التي أدللت بها الوفود وممثلو

الفصل الثالث

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدينين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

المدينين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية » مقدم من اوغندا(١٢٩) وايرلندا وبلجيكا (١٢٩) وجمهورية تنزانيا المتحدة والصومال وغانا وفولتا العليا وكينيا(١٢٩) وموريتانيا وهولندا . وفي الجلسة نفسها ، انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من جمهوريةmania الاتحادية والامارات العربية المتحدة وايران وزامبيا والسنغال وفرنسا وليسوتو والمغرب . وفي وقت لاحق ، انضمت ايضاً السودان وقبرص والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٥ - وفي الجلسة السادسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وعرضته على المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس في الجلسة التاسعة والثلاثين المقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة في تقريرها (E/1979/115) واعتمده . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٧٩ .

(١٢٩) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدينين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٢ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من اجل نظره في البند ، تقرير الامين العام من تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المدينين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية (DP/394) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته الثامنة عشرة المقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، هذا البند على اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه خلال جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة المقودة في ١٢ و ١٣ و ١٦ تموز/ يوليه ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1979/115 .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثالثة

(لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدينين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية

٤ - نظرت اللجنة في الجلسة الخامسة مشروع قرار معنون «تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على

الفصل الحادي والثلاثون

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق

٤ - وفي الجلساتين الخامسة والثلاثين والستة والثلاثين ، ادلى ببيانات ممثلو لисوتو وزامبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وایرلندا الشمالية والمراقب عن البرتغال .

١ - نظر المجلس في مسألة تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٤ من جدول الأعمال .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في الجلساتين الخامسة والثلاثين والستة والثلاثين المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (E/1979/SR.35 and 36) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تقديم المساعدة الى بوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق

٥ - احاط المجلس علما ، في جلسته السادسة والثلاثين ، وبناء على اقتراح الرئيس ، بال报告 الشفوي المقدم نيابة عن الامين العام بشأن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق . انظر مقرر المجلس ٤٦/١٩٧٩ .

٣ - استمع المجلس في جلسته الخامسة والثلاثين الى تقرير شفوي قدمه نيابة عن الامين العام المنسق المشترك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة في مكتب وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة بشأن الحالة الراهنة لبرامج المساعدة الخاصة لبوتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق .

الفصل الثاني والثلاثون

المساعدة في حالات الطوارئ

وتشاد(١٤٠) ، وتونس(١٤٠) ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورواندا ، وزاير(١٤٠) ، وزامبيا ، وساحل العاج(١٤٠) ، والسنغال ، وسوازيلند(١٤٠) ، وغانا ، وغينيا(١٤٠) ، والفلبين ، وفولتا العليا ، وفييت نام(١٤٠) ، وكوبا(١٤٠) ، وكينيا(١٤٠) ، ومالي(١٤٠) ، ونيجيريا(١٤٠) ، والهند ، ويوغوسلافيا(١٤٠) ، بتقديم مشروع قرار عنوانه « تقديم المساعدة الى المناطق المكتوبة بالجفاف في اثيوبيا » (E/1979/L.27). وبعد ذلك اشتركت باكستان وليسوتو في تقديم مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

« ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« وقد استمع الى التقرير الشفوي للأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المكتوبة بالجفاف في اثيوبيا حسما قدما منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وهو التقرير الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة العاشرة ٢١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وقد استمع ايضا الى بيان منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، الذي يوجز الاحتياجات الكبيرة من واردات الحبوب لسنة ١٩٧٩ وال الحاجة الماسة الى عربات النقل وما يرتبط بها من معدات لتوزيع حبوب الاغاثة ،

« وإذا يحيط علما ببيان نائب المدير المساعد للمكتب الاقتصادي لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن المساعدة التي يقدمها البرنامج لحكومة اثيوبيا فيما يتعلق ببرامجها للاغاثة واعادة التأهيل في الناطق المكتوبة بالجفاف من البلد ،

« وإذا يحيط علما ايضا ببيان مفهوم شؤون الاغاثة واعادة التأهيل في اثيوبيا الذي يوجز فيه ما اتخذه حكومة اثيوبيا من تدابير لمعالجة مسألة الاغاثة الطارئة واعادة التأهيل في المناطق المكتوبة بالجفاف من البلد ،

« وإذا يحيط علما مع التقديم بالجهود المأهولة التي تبذلها الحكومة العسكرية المؤقتة في اثيوبيا

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة في حالات الطوارئ في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٣ من جدول الاعمال المعون « المساعدة المتعددة الاطراف في حالات الطوارئ » ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٥ من جدول الاعمال المعون « المساعدة في حالات الطوارئ » .

٢ - وكان امام المجلس في دورته العادية الاولى ، للنظر في البند ١٣ من جدول الاعمال ، تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة لتعزيز وتنمية لبنان (E/1979/29).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - نظر المجلس في دورته العادية الاولى في البند ١٣ ، وذلك في الجلساتين الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٣٠ نيسان/ابril و ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ . وقد وردت المناقشات في المحضرين الوجرين للجلسات (E/1979/SR.10) و (E/1979/SR.11)

تقديم المساعدة الى المناطق المكتوبة بالجفاف في اثيوبيا

٤ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، قدم منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في الجلسة العاشرة ، تقريرا شفواهيا من تقديم المساعدة الى المناطق المكتوبة بالجفاف في اثيوبيا ، مع الاشارة بوجه خاص الى التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار وقرارات المجلس ذات الصلة . والتي كل من نائب المدير المساعد للمكتب الاقتصادي لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بيانا . كذلك التي المراقب عن اثيوبيا ، وهو مفهوم شؤون الاغاثة واغاثة التأهيل في بلده ، بيانا .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل زامبيا نيابة عن اثيوبيا(١٤٠) ، وامبراطورية افريقيا الوسطى ، وأندونيسيا ، وبنغلاديش(١٤٠) ، وبوروندي(١٤٠) ،

(١٤٠) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(د - ٥٦) ، و ١٨٧٦ (د - ٥٧) ، و (د - ٥٩) ، و ١٩٨٦ (د - ٦٠) ، و ٢/١٩٧٨)

« ٣ - يناشد حكومات الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وجميع الوكالات الطوعية ، ان تواصل تقديم زيادة مساعداتها الى حكومة اثيوبيا لافائدة المناطق المنكوبة بالجفاف واعادة تاهيلها وانعاشها ؛ » ٤ - يقرد ابقاء المسألة قيد الاستعراض » .

٦ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، اقترح ممثل الصومال حذف الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار . وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل زامبيا ، نيابة عن الدول المقدمة للمشروع ، ادخال التعديلات الآتية :

(١) تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها :

« وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا في تصميم عن طريق حملتها الانمائية الوطنية لتخفيض آثار الجفاف ولتحقيق اكتفاء البلد ذاتياً فيما يتعلق بالأغذية » ؟

(ب) اضافة عبارة « مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » في الفقرة السابعة من الديباجة بين عبارة « الجهود المتصلة التي تبذلها » وعبارة « منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة » .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، وقبل اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل الصومال بياناً (انظر E/1979/SR.11) .

٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1979/L.27 بصفته المدلة شفوية ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢/١٩٧٩ .

٩ - وبعد اعتماد القرار ، القى المراقب عن اثيوبيا بياناً (انظر E/1979/SR.11) .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة ايضاً ، احاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1979/29) . انظر مقرر المجلس ١٥/١٩٧٩ .

المساعدة في حالات الطوارئ

١١ - وفي الدورة العادية الثانية ، نظر المجلس في البند ٥ في الجلسرين الخامس والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين E/1979/SR.35 و ٣٦ .

عن طريق حملتها الانمائية الثورية الوطنية لتخفيض آثار الجفاف ولتحقيق اكتفاء البلد ذاتياً فيما يتعلق بالأغذية ،

« وإن يحيط علماً كذلك بالدعوة الواردة في تقرير بعثة المتربيين الى تقديم المساعدة العاجلة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ،

« وإن يساوره الفقق ازاء خطورة حالة الأغذية بسبب الجفاف والتلف المحاصيل بفعل أسراب الجراد وغيرها من الآفات ،

« وإن يلاحظ مع التقدير في هذا الصدد الجهود المتصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبيذلها كذلك برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، ولا سيما المساعدة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة بواسطة مكتبها لعمليات الإغاثة الخاصة والمعونة الغذائية الطارئة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي على النحو الذي أقره المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ،

« وإن يشير كذلك الى انه على الرغم من المساعدات السخية المقدمة لحكومة اثيوبيا من حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، لا تزال الصعوبات الضخمة في مجال إعادة التأهيل والانعاش قائمة ،

١ - يحيط علماً بالارتفاع بالتقدير الشفوي للأمين العام ، كما عرضه منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ؟

٢ - يرجو من منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل في مجال اختصاصه ، أن تواصل وأن تكشف مساعداتها إلى اثيوبيا في جهودها للإغاثة واعادة التأهيل ، ولا سيما في برنامج الحكومة لاغاثة التوطين ، وأن تنفذ تنفيذاً فورياً وكاملاً ما يتصل بال موضوع من احكام قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ١٧٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ .

الاتحادية ، والجمهورية الديمقرatية الالمانية ، والصين ،
والسودان ، وجمهورية ترانسنيتو المتحدة ، والمراقبين عن
سان تومي وبرينسيبي ، والراس الأخضر ، والبرتغال .

١٤ - وفي الجلسة السادسة والثلاثين ، احاط
المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بال报ير الشفوي
الذي قدم نيابة عن الامين العام بشأن المركز الحالي لبرامج
المساعدة الخاصة المقدمة الى جزر القمر ، وغينيا -
بيساو ، وسان تومي وبرينسيبي ، والراس الأخضر ،
وسيشيل ، وجيبوتي . انظر مقرر المجلس ٤٧/١٩٧٩ .

١٢ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، استمع
المجلس الى تقرير شفوي القاءه نيابة عن الامين العام
المنسق المشترك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة
بمكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة
بشأن المركز الحالي لبرامج المساعدة الخاصة المقدمة الى
جزر القمر ، وغينيا - بيساو ، وسان تومي وبرينسيبي ،
والراس الأخضر ، وسيشيل ، وجيبوتي .

١٣ - وفي الجلستين الخامسة والثلاثين
والسادسة والثلاثين ، القى بيانا كل من ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا

الفصل الثالث والثلاثون

جامعة الأمم المتحدة

١ - في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٧٩ قرر المجلس في جلسته ٤ المقودة في ٣ آب/أغسطس أن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (١٤١) وتقرير الأمين العام عن انشاء جامعة للسلم (١٤٢) . انظر مقرر المجلس ٨٧/١٩٧٩ .

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١ (A/34/31) .

. A/34/496 (١٤٢)

الفصل الرابع والثلاثون

المنظمات غير الحكومية

الاجراء الذي اتخذه المجلس

المنظمات غير الحكومية

٣ - في الجلسة ٤ اعتمد المجلس التوصيات المتعلقة بحالات تطبيق واعادة تطبيق التمتع بالمركز الاستشاري والطلبات الواردة من منظمات غير حكومية من أجل اعادة تصنيفها . انظر مقرر المجلس ١٢/١٩٧٩ .

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية

٤ - في الجلسة نفسها ، احاط المجلس علما بتقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (١٤٣) و (Corr.1 E/1979/18) وبذكرة الأمين العام بشأن اعتزام ادراج مرکز البحوث المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في فئة السجل (E/1979/26) ، انظر مقرر المجلس ١٢/١٩٧٩ .

استعراض التقارير التي تقدمها كل اربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئتين الاولى والثانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - في الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس التوصية المتعلقة باستعراض التقارير التي تقدمها كل اربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الاولى والثانية . انظر مقرر المجلس ١٣/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ٣ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية عن دورتها المقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط / فبراير إلى ٢ آذار / مارس ١٩٧٩ (Corr.1 E/1979/18) ، الذي تضمن الفصل الأول منه توصيات تتعلق بحالات تطبيق واعادة تطبيق التمتع بالمركز الاستشاري وبالطلبات الواردة من منظمات غير حكومية من أجل اعادة تصنيفها التي كان قد ارجىء النظر فيها إلى شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وكذلك توصية بشأن استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاستشاري والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية ؟

(ب) مذكورة من الأمين العام مقدمة وفقا للفقرة ١٩ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) أعلم فيها المجلس باعتزامه ادراج مرکز البحوث المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في فئة السجل (E/1979/26) .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤ المقودة في ١١ نيسان/ابril ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في الحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع (E/1979/SR.4) .

الفصل الخامس والثلاثون

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة

آب/أغسطس ١٩٧٩ وفي عدد من المشاورات غير الرسمية التي عقدت بقصد هذه المسالة برئاسة السيد مانويل ارمانداريز (المكسيك) ، نائب رئيس المجلس . ويرد عرض للمناقشة التي جرت في المجلس في المحضر الموجز للجلسة (انظر E/1979/SR.39) .

٧ - وقدم السيد ارمانداريز للمجلس في الجلسة التاسعة والثلاثين تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي جرت في هذا الصدد . وادلى ببيانات ممثلو ايرلندا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والسويد والجمهوريات الديمقراطية الألمانية (نيابة أيضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا ، واليابان والهند وفنلندا .

٨ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المقودة في آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وبناء على اقتراح الرئيس الذي قدم في ضوء التقرير الشفوي من نائب الرئيس ، قرر المجلس ما يلي :

(١) ان يبلغ الجمعية العامة بأنه لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

(ب) ان يحيط علماً بالتقدير المرحلي الاول المقدم من الامين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة وأن يحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (E/1979/81) ؟

(ج) ان يفوض الامين العام تقديم التقرير المرحلي الثاني للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللاطلاع على النص ، انظر مقرر المجلس ٥٧/١٩٧٩ .

١ - نظر المجلس في اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٤ من جدول الاعمال وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٦ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في البند في الدورة العادية الثانية ، تقرير مرحلي من الامين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة ، واعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (E/1979/81) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - نظر المجلس في هذا البند في دورته العادية الأولى في الجلساتين الثالثة والثامنة عشر المقودتين في ١٠ نيسان/ابريل و ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (انظر E/1979/SR.3 و ١٨) .

٤ - وعهد المجلس في الجلسة الثالثة الى السيد جورج ادواردو نافاريتا (المكسيك) أحد نواب رئيس المجلس ، باجراء مشاورات غير رسمية حول الموضوع .

٥ - وقدم السيد نافاريتا (المكسيك) الى المجلس في الجلسة الثامنة عشرة تقريراً عن نتائج مشاوراته غير الرسمية . وقرر المجلس عند ذلك استئناف نظر المسألة في جلسات عامة في الدورة العادية الثانية .

٦ - ونظر المجلس في الدورة العادية الثانية في هذا البند في الجلسة التاسعة والثلاثين المقودة في ٢

الفصل السادس والثلاثون

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ومشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠

المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، واحالة البند ٢٠ من جدول اعمال الدورة العادية الثانية الى الجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . وقرر المجلس ، في جلسه ١١ المقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٩ ارجاء النظر في البند ٢٠ الى دورته العادية الثانية المستأنفة .

الاجراء الذي اتخذه لجنة الدورة المخصصة

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٥ - في اثناء الدورة العادية الاولى ، نظرت لجنة الدورة المخصصة في هذا البند في جلسها ٢ المقودة في ٣ ايار/مايو ١٩٧٩ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشان البند انظر الوثيقة E/1979/67 .

٦ - وفي تلك الجلسة ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ » ، اشتراكه في تقديم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبع والسبعين (E/1979/46) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح اجراء تعديل على مشروع القرار . ثم قام المشتركون في تقديم بتنقيح النص ، آخذين في الحسبان التعديل المقترن (E/1980/45) .

٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المقتحمة ، وقدمته الى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

٩ - في الجلسة ١٣ المقودة في ٩ ايار/مايو

(E/1980/46) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(E/1980/47) للاطلاع على تفاصيل التعديل المقترن وعلى التبني ، انظر تقرير لجنة الدورة الخامسة (E/1979/67) .

١ - نظر المجلس في مسألة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١٥ من جدول اعمال ، وفي مسألة مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٠ من جدول اعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، لنظره في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، الوثائق التالية :

(أ) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (E/1980/42) ، الفصل ١٣ - ٢٨ ؟

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق من اعمال دورتها الثامنة عشرة (E/1980/44) ؟

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابril ١٩٧٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لدى الامم المتحدة (E/1979/46) .

٣ - وكان معروضاً على المجلس ، لنظره في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، الوثائق التالية :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (E/1980/45) ، الأبواب ٤ - ٢٤ ؟

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق من اعمال دورتها التاسعة عشرة (E/1980/41) .

٤ - وقرر المجلس ، في جلسه ٣ المقودة في ١٠ نيسان/ابril ١٩٧٩ ، احاله البند ١٥ من جدول اعمال الدورة العادية الاولى الى لجنة الدورة المخصصة للخطة

(E/1980/46) الواقع الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ، المجلدات الاول - الرابع (A/33/6/Rev.1) .

(E/1980/47) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) .

(E/1980/48) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) .

(E/1980/49) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصلان السادس والسابع .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٤٥) وبالفصل السادس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (١٤٩) ، وأيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٥٠) ؛ انظر مقرر المجلس ٩١/١٩٧٩ .

(ب) أحاط علما بالفصل السابع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٤٩) ، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة البرنامج والتنسيق ، مشفوعاً بالوثائق المطلوبة (١٥٠) ؛ انظر مقرر المجلس ٩٣/١٩٧٩ .

١٣ - وأدى مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين ببيانين (انظر E/1979/SR.41) .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/34/38) . وأحاط المجلس علما بالحصول من الثاني إلى الخامس في جلسته ٤٠ المقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (انظر مقرر المجلس ٦٦/١٩٧٩) .
(١٥٠) المرجع نفسه ، الفصل الثامن .

١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به لجنة الدورة المخصصة في تقريرها (E/1979/67) . وللاطلاع على نصه النهائي ، انظر قرار المجلس ٤/١٩٧٩ .
١٠ - وأدى مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمغرب ببيانات (انظر E/1979/SR.13) .

مشروع الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

١١ - أثناء الدورة العادية الثانية المستأنفة ، نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤١ المقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ . وفي تلك الجلسة أدى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ببيان استهلاكي (انظر E/1979/SR.41) .

١٢ - وفي الجلسة ٤١ ، اتخذ المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، الإجراءين التاليين :

(أ) أحاط علما بما يتصل بالموضوع من أبواب .

الفصل السابع والثلاثون

مراقبة الوثائق والحد منها

مشاورات غير رسمية اجريت برئاسته . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يساوره بالغ القلق لحجم الوثائق وما يترب عليه من تأخير في تعديها ،

« وإذا يدرك ما يترب على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة والوفود ، وكذلك ما ينطوي عليه الأمر من تكاليف مالية متزايدة ،

« وإذا يساوره بالغ القلق كذلك لكون الوثائق لا تصدر غالبا في الوقت المناسب بجميع لغات العمل في المجلس ،

« وإذا يأخذ في اعتباره احكام قرار الجمعية العامة رقم ٥٦/٣٣ ،

» ١ - يقرر :

« (أ) أن يبقى طلباته للوثائق عند الحد الأدنى الذي لا يتعارض مع تصريف أعماله تصريفا كفوا ، وضمن حدود الموارد المتاحة للأمانة العامة ؛

« (ب) أن يستعرض ، في بداية كل دورة عادية ، جميع وثائقه المتكررة لكي يقرر ما إذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة أو قد فقدت فالدتها أو ما إذا كان بالامكان اصدارها على فترات زمنية أكثر تبعا ؟

« (ج) يحرص على اعداد التقارير بصورة مختصرة الى أقصى حد ممكن ؟

« (د) أن يستعرض ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، مسألة توفير المحاضر الموجزة لهياته الفرعية على اساس بيان بالآثار المالية من الامانة العامة ، وذلك بقصد تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقا لقرارها ٥٦/٢٣ ؟

« (هـ) أن يستعرض في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، شكل تقاريره الى الجمعية العامة ؟

» ٢ - يقرر كذلك ان يطبق هذه الاحكام ، حسب الاقتضاء ، على هيئاته الفرعية ، وأن

١ - نظر المجلس في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢ من جدول الاعمال ، المعنون « اقرار جدول الاعمال وسائل تنظيمية أخرى » ؛ وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٧٩ تحت البند ١ من جدول الاعمال ، المعنون ايضا « اقرار جدول الاعمال وسائل تنظيمية أخرى » ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٤ من جدول الاعمال ، المعنون « مراقبة الوثائق والحد منها » .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذه المسألة في الدورة التنظيمية ، مذكرة من الامانة العامة عن مراقبة الوثائق والحد منها (E/1979/L.3).

٣ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذه المسألة في الدورة العادية الاولى ، مذكرة من الامانة العامة من مراقبة الوثائق والحد منها (E/1979/21) كان مما تضمنته ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ ، ارقام ذات صلة بتكاليف المحاضر الموجزة .

٤ - وكان معروضا على المجلس ، لنظره في هذه المسألة في الدورة العادية الثانية ، مذكرة من الامانة العامة عن مراقبة الوثائق والحد منها (E/1979/94 و Add.1 و 2) ، اعدت عملا بقرار الجمعية العامة المذكور وقرار المجلس ٤١/١٩٧٩ وتتضمن ، في جملة أمور ، مزيدا من التفاصيل من تكاليف المحاضر الموجزة ونصوص المقررات المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي و مجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - قام المجلس ، في الدورة التنظيمية ، بالنظر في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها ، في الجلسة الثانية المقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ . ويرد بيان المناقشة في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (انظر E/1979/SR.2) .

٦ - وفي تلك الجلسة ، قدم السيد خورخي ادواردو نغاريتي (المكسيك) ، أحد نواب رئيس المجلس ، مشروع قرار (E/1979/L.11) بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » وعدله شفويًا ، وذلك باسمه وعلى أساس

المؤتمرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التشاور الوثيق لدى اعداد جدول المؤتمرات ،

« وحرصا منه على تحسين الحالة الراهنة من اجل تيسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية وجعله اكثر فعالية ،

» ١ - يحيط علما مع التقدير بمذكرة الامانة العامة^(١) التي تتضمن عددا مناقتراحات المفيدة بشأن حجم الوثائق ، والمحاضر الموجزة ، وتقارير الهيئات الفرعية ، وشكل عرض الوثائق ، وتقرير المجلس الى الجمعية العامة ؟

» ٢ - يقرر :

» (١) ان يستمر استعراض المجلس ، في كل دورة تنظيمية ، وفي بداية كل دورة عادية ، للوثائق المطلوبة بموجب السندي التشريعي القائم فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول اعمال الدورة ، وذلك لتحديد ما اذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة او قد فقدت فائدتها او ما إذا كان بالأمكان اصدارها على فترات زمنية اثسر تباعدا ؟

» (ب) ان يبي المجلس كذلك ، اثناء نظره في الوثائق المتكررة المعدة عملا بالسندي التشريعي القائم ، في مبرر استمرارها ؟

» (ج) ان يمارس اقصى قدر من الانضباط في اعداد الطلبات الجديدة للوثائق والا تقدم طلبات الوثائق المتكررة إلا عندما تكون هناك اعتبارات خاصة تبرر هذه الطلبات ؟

» (د) ان تقدم الامانة العامة الى المجلس ، قبل اختتام كل دورة عادية من دوراته ، قائمة موحدة بالوثائق المطلوبة في مقررات المجلس تحت البنود المدرجة في جدول اعماله ، وذلك لتمكنه من اجراء استعراض نهائي لهذه الطلبات لتحديد السندي التشريعي لانتاج هذه الوثائق ؟

» (ه) ان تقدم الى المجلس ، مستقبلا ، جداول الاعمال المؤقتة لهيئاته الفرعية لاستعراضها بقصد العمل ، في جملة أمور ، على تحقيق المزيد من التناسق بين وثائق هذه الهيئات والوثائق العامة التي يطلبها المجلس وهيئات فرعية اخرى لتحقيق المزيد من التناسق بين طلبات الوثائق والخططة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية ؟

» (و) ان يكون توفير المحاضر الموجزة لجميع الهيئات الفرعية للمجلس موضع استعراض في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بغية التقليل

يوجه ، وبالتالي ، انتباه هذه الهيئات الى تلك الاحكام فورا ؟

» ٣ - يؤكد من جديد انه ينبغي اصدار الوثائق بجميع لغات العمل في المجلس في الوقت المناسب ويدعو الامانة العامة الى اتخاذ خطوات لوضع هذه القاعدة موضع التنفيذ ؟

» ٤ - يدعوا المكتب الى ان يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض ، وخاصة فيما يتصل بتنفيذ الهيئات الفرعية لها ؟

» ٥ - يرجو من الامانة العامة ان تعمد اقتراحات بالأشكال الجديدة للوثائق ترمي الى جعلها اكثر اتساما بالطابع العملي والايجاز والى ابراز القضايا الاساسية التي تتطلب الدراسة والاستعراض على الصعيد الحكومي الدولي ، على اساس ما يتصل بالموضوع من القرارات التشريعية ، وذلك لكي ينظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ » .

» ٧ - وبعد ان استمع المجلس الى بيانين ادلى بهما ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا ، اللذان اقترحا تعديلات ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المقحة شفوية والمعدلة . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١/١٩٧٩ .

» ٨ - وادلى ممثل كل من جمهوريةmania الاتحادية وجامايكا ببيان (انظر E/1979/SR.2) .

» ٩ - ونظر المجلس ، في الدورة العادية الاولى ، في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها في جلساته ٣ و ١٢ و ١٥ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل و ٧ و ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ . ويرد بيان المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (انظر E/1979/SR.3 و ١٢ و ١٥) .

» ١٠ - وفي الجلسة ١٢ ، قدم ممثل السويد مشروع قرار بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » (E/1979/L.30) ، وفيما يلي نصه :

» إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

» إذ يشير الى قراره ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وخاصة الى القلق الذي ابدى إزاء حجم الوثائق وما يتربّط عليه من تأخير في تعميمها ، وإذ يدرك ما يتربّط على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة والوفود ، وكذلك ما ينطوي عليه الامر من تكاليف مالية متزايدة ،

» وإن يشير كذلك الى مقرر الجمعية العامة ٤١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعمل مكتبي لجنة

يدرك ما يترتب على ذلك من عبء ثقيل على الأمانة العامة والوفود ، وكذلك ما ينطوي عليه الأمر من تكاليف مالية متزايدة ،

« وإذ يشير كذلك إلى مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعزم مكتبي لجنة المؤتمرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التشاور الوثيق لدى إعداد جدول المؤتمرات .

« وحرصا منه على تحسين الحالة الراهنة من أجل تيسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية وجعله أكثر فعالية ،

« ١ - يحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمانة العامة (١) التي تتضمن عددا من الاقتراحات المقيدة بشأن حجم الوثائق ، والمحاضر الموجزة ، وتقارير الهيئات الفرعية ، وشكل عرض الوثائق ، وتقرير المجلس إلى الجمعية العامة ؟

« ٢ - يقرد :

« (أ) أن يستمر استعراض المجلس ، في كل دورة تنظيمية ، للوثائق المطلوبة بموجب السندي التشريعي القائم فيما يتعلق بالبنود المدرجة في برنامج عمله لفترة السنتين ، وذلك لتحديد ما أصبح من هذه الوثائق فائضا عن الحاجة ؟

« (ب) أن يبيت المجلس كذلك ، اثناء نظره في مضمون الوثائق المتكررة وغيرها المعدة عملا بالسندي التشريعي القائم ، في مبرر استمرارها ، بما في ذلك تقرير ما إذا كان أي منها قد فقد فائدتها أو يمكن اصداره على فترات زمنية اكبر تبعاً ؟

« (ج) أن يمارس اقصى قدر من الانضباط ، سواء في المجلس او في هيئات الفرعية التابعة له ، في اعداد الطلبات الجديدة للوثائق والا تقدم طلبات الوثائق المتكررة الا عندما تجعل طبيعة الموضوع هذه الوثائق لا غنى عنها ؟

« (د) أن تقدم الأمانة العامة إلى المجلس ، قبل اختتام كل دورة عادية من دوراته ، قائمة موحدة بالوثائق المطلوبة في مقررات المجلس تحت البنود المدرجة في جدول أعماله ، وذلك لتمكنه من اجراء استعراض نهائي لهذه الطلبات لتحديد السندي التشريعي لانتاج هذه الوثائق ؟

« (هـ) أن تقدم الى المجلس ، مستقبلا ، جداول الاعمال المؤقتة لهيئاته الفرعية مشفوعة بقائمة بالوثائق المطلوبة لاستعراضها بقصد العمل ،

إلى حد كبير من عدد الحالات التي يلزم فيها توفير المحاضر الموجزة ؟

« (ز) ان تقدم الأمانة العامة ، لهذا الغرض ، مبادئ توجيهية منقحة بشأن شكل تقارير الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، ينبغي ان تسهم هي الاخرى في تحقيق مزيد من تناقض العرض وفي الارتفاع بمعاييره ؟

« ٣ - يوافق على التعديل المدخل على شكل وعرض الوثائق الوارد في مذكرة الأمانة العامة (٢) ؟

« ٤ - يرجو من الامين العام ان يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تقريراً يبين ما للدوائر التقنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من قدرة فعلية على انتاج الوثائق على اساس قاعدة السنة اسابيع وجدول الاجتماعات المتوقع وما يترتب على ذلك من حاجة الى الوثائق ، بالإضافة الى تحليل بين حجم ونسبة الوثائق التي انتجت بناء على طلب كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ؟

« ٥ - يقرد ان يصدر تقريره الى الجمعية العامة في ملازم منفصلة وأن يتضمن التقرير المتعلق بكل بند من بنود جدول الاعمال الترتيب الزمني لنظر المجلس في البند المعنى خلال العام ، وأن يتم بمجرد اختتام المجلس لاعمال العام ، بما في ذلك الدورة العادية الثانية المستأنفة ، اعداد تقرير وحيد مجمع ومجلد يتضمن جميع تقارير البنود المنفصلة ؟

« ٦ - يقرر كذلك ان يستعرض الشكل الجديد لتقريره هو ذاته الى الجمعية العامة وتقارير هيئاته الفرعية كذلك في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ » .

« (١) E/1979/21 .

« (٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ .

١١ - وافق المجلس على اجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار . وفي الجلسة ١٥ ، قدم السيد نفارتي مشروع قرار آخر بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » (E/1979/L.34) ، وذلك باسمه على اساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير الى قراره ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وخاصة الى القلق الذي أبدى إزاء حجم الوثائق وما يترتب عليه من تأخير في تعليماتها ، وإذ

ذلك هيئات الخبراء ، الى ما يتصل بالموضوع من احكام قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس بشأن مراقبة الوثائق والحد منها . وان يؤمن تنظيم عمل الامانة العامة بحيث يتم اصدار الوثائق بجميع لغات العمل في الوقت المناسب » .

— E/1979/21 (١) (٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠ .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح مثل المملكة المتحدة شفويًا ان تقسم الفقرة الأولى من الدبياجة الى فقرتين ، بحيث تبدأ الفقرة الثانية بعبارة « (إذ يدركه العبء الثقيل) » .

١٣ - وبعد ذلك سحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1979/L.30 واعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1979/L.34 بصيغته المعدلة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤١/١٩٧٩ .

١٤ - وفي الدورة العادية الثانية المعقدة في عام ١٩٧٩ ، نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٤ و ٣٩ المعقدتين في ٢٣ تموز / يوليه و ٢ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، وفي عدد من الجلسات غير الرسمية التي عقدها رؤساء الوفود في الفترة بين التارixin المذكورين . ويرد بيان المناقشة التي ذارت في الجلسة العامة في المحضرin الموجزين المتصلين بالموضوع (انظر E/1979/SR.34 و 39) .

١٥ - واستمع المجلس ، في جلساته ٣٤ ، الى بيان استهلاكي من مساعد الامين العام لخدمات الامانة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

١٦ - وعلى اساس المشاورات التي اجريت أثناء الاجتماعات غير الرسمية لرؤساء الوفود ، قدم مشروع قرار الى المجلس في جلساته ٤٠ بوصفه اقتراحًا من الرئيس (E/1979/L.55) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة
المؤرخ في ٢٣/٥٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٨ ،

« إذ يشير الى قراري المجلس ١/١٩٧٩
المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ و ٤/١/١٩٧٩
الموরخ في ١٠ ايار / مايو ١٩٧٩ ، اللذين ينصتان على
عدد من التدابير العملية التي ترمي الى تقليل حجم
الوثائق والى تأمين تعديتها في الوقت المناسب
بجميع لغات العمل في المجلس والى تحسين شكل
وعرض تقارير الامانة العامة التي تتناول المسائل
الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتعلقة بها ،

في جملة امور ، على تحقيق المزيد من التناسق بين وثائق هذه الهيئات والوثائق العامة التي يطلبها المجلس وهيئات فرعية اخرى لتحقيق المزيد من التناسق بين طلبات الوثائق والخطوة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية ؟

« (و) ان يكون توفير المحاضر الموجزة لجميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس موضع استعراض في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بغية التقليل الى حد كبير من عدد الحالات التي يلزم فيها توفير المحاضر الموجزة ؟

« (ز) ان تقدم الامانة العامة ، لهذا الغرض ، مبادئ توجيهية منفتحة بشأن شكل تقارير الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ، ينبعى ان تسهم هي الاخرى في تحقيق مزيد من تناسق العرض وفي الارتفاع بمعاييره ؟

« ٣ - يوافق على التعديل المدخل على شكل عرض الوثائق والوارد في مذكرة الامانة العامة ، ويؤكد ان قاعدة الـ ٣٢ صفحة المتعلقة بتقارير الامانة العامة يجب ان تطبق على الوثائق كل ، بما في ذلك ما قد يطلب من مرفقات وتدبيالت (٢) .

« ٤ - يرجو من الامين العام ان يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تقريرا يبين ما للدوائر التقنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من قدرة فعلية على انتاج الوثائق المترادمة بجميع لغات العمل وفقا لقاعدة السنة اسابيع وجدول الاجتماعات الموقعة وما يترتب على ذلك من حاجة الى الوثائق ، بالإضافة الى تحليل يبيان حجم ونسب الوثائق التي انتجت بناء على طلب كل هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ؟

« ٥ - يقرر ان يصدر تقريره الى الجمعية العامة في ملازم منفصلة وأن يتضمن التقرير المتعلق بكل بند من بنود جدول الاعمال الترتيب الزمني لنظر المجلس في البند المعني خلال العام ، وان يتم بمجرد اختتام المجلس لاعمال العام ، بما في ذلك الدورة العادية الثانية المستأنفة ، اعداد تقرير وحيد مجمع ومجلد يتضمن جميع تقارير البنود المنفصلة ؟

« ٦ - يقرر كذلك ان يستعرض الشكل الجديد لتقريره هو ذاته الى الجمعية العامة وتقارير هيئاته الفرعية كذلك في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ؟

« ٧ - يرجو كذلك من الامين العام أن يوجيه انتباه جميع الهيئات الفرعية ، بما في

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط
الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لافريقيا
لجنة المنظمات غير الحكومية
لجنة الوراد الطبيعية
لجنة البرنامج والتنسيق
لجنة تسيير العلم والتكنولوجيا لاغراض
التنمية

لجنة الاستعراض والتقييم
اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
« (ج) ان يصر على ضرورة ان تعمم
الامانة العامة الوثائق بجميع لغات العمل قبل
ستة اسابيع من افتتاح دورات المجلس وهيئاته
الفرعية ؟

« (د) ان يطلب من الامانة العامة ،
لاغراض التطبيق الأدق للمادة (١٣) من النظام
الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان تبلغ
المجلس وهيئاته الفرعية ، في جدول الاعمال
المشروع المتصل بالموضوع بالوثائق التي لم تصدر
وفقا لقاعدة السنة اسابيع ، وان تقدم شرحها كاملا
للأسباب التي منعت تعميمها ؛ ويجب ان تعمم
تقارير الجلسات التي تختتم ، قبل افتتاح دورة
المجلس يأتي عشر أسبوعا او اقل ، باسرع ما يمكن
بعد اختتام هذه الجلسات ، وان يبلغ المجلس في
بداية الدورة بمواعيد المحددة لعميمها ؛

« (ه) ان ياذن رئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بان يوجه انتباه الجمعية العامة الى
التدابير التي اتخذها المجلس عام ١٩٧٩ عملا بقرار
الجمعية (٥٦/٣٣) » .

(١) E/1979/94 Add.1 و 2 .

(٢) A/34/320 .

(٣) E/1979/94 المرفق .

١٧ - وفي الجلسة ٣٩ المقودة في ٢ آب/اغسطس
١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة
E/1979/L.55 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار
المجلس ٦٩/١٩٧٩ .

« وإذ يكرد الاعراب عن بالغ قلقه لارتفاع عدد
الوثائق التي تصدرها الامانة العامة وإذا يدرك ما
يتربى على ذلك من عبء ثقيل على الامانة العامة
والوفود ،

« وإذ يساوره بالغ القلق لزيادة حالات التأخير
في ترجمة الوثائق من قبل الامانة العامة ،

« وقد نظر في المذكرة الثانية من الامانة العامة
عن مراقبة الوثائق والحد منها^(١) ، التي اعدت عملا
بالقرار ٤١/١٩٧٩ ،

« وإذا يغوله أن الامين العام قد وجه انتباه
الدول الاعضاء ، في تقريره عن ترشيد اجراءات
الجمعية العامة وتنظيمها^(٢) ، إلى ضرورة تعزيز
الاداء الفعال للهيئات الحكومية الدولية بتقليل
الوثائق التي توزع عليها وتبسيطها وتحسينها ،

« وإذا يدرك الضرورة الملحة لاعتماد تدابير
اضافية لحل المشاكل الخطيرة التي تواجه المجلس
وهيئاته الفرعية في هذا الصدد ،

« يقرر :

« (١) ان يقر المبادئ التوجيهية المقترنة
لشكل ومحويات تقارير اللجان الوظيفية واللجان
الدائمة للمجلس الواردة في المذكرة الثانية من الامانة
العامة عن مراقبة الوثائق والحد منها^(٢) ، على
اساس ان تتمكن اللجان الوظيفية واللجان الدائمة
من ان تدخل ، وفقا لهذه المبادئ التوجيهية
ال المقترنة ، تعديلات محددة على اجراءاتها المتعلقة
باعداد تقاريرها ومحاضر جلساتها على ضوء وظائفها
الثابتة والمسائل التي تعالجها ؛

« (ب) ان يوقف ، لفترة تجريبية مدتها
عامان ، توفير محاضر موجزة لما يلي من الهيئات
الفرعية التابعة للمجلس :

لجنة حقوق الإنسان

لجنة التنمية الاجتماعية

لجنة مركز المرأة

لجنة المخدرات

اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط

الفصل الثامن والثلاثون

جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

الامم المتحدة للمرأة في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، على نحو ما اقررته حكومة الدانمارك . انظر مقرر المجلس ٤/١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذه اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة
١٩٨٠ - ١٩٨١

٤ - قرر المجلس ان يحال الى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، في الدورة التنظيمية الثانية ، البند ٢٣ المتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . واتفق المجلس على انه ، بعد ان تقوم اللجنة باستعراض اولى لجدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، يعمد المجلس الى دراسته في الجلسات العامة في اطار النظر في البند ٢٤ من جدول الاعمال المعنون « مراقبة الوثائق والحد منها » .

٥ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٠ الى ١٣ المعقودة في ١٩٧٩ و ٢٠ و ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ . وفي الجلسة ١٠ ، ادى مساعد الامين العام لخدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند وللاطلاع على الجدول المؤقت ، بصيغته التي استعرضتها اللجنة ونقتتها على اساس اولي ، انظر الوثيقة Add.1 E/1979/112 .

٦ - وقدمت اللجنة في تقريرها بعدد من التوصيات الى المجلس فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ووافقت اللجنة ايضا على ان تحيل الى الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود ، والى المجلس ، بفرض الدراسة ، الاراء والمقترنات التي طرحت في اللجنة فيما يتعلق بمدة ومكان انعقاد الدورات المقبلة للمجلس ، واجتماعات الافرقية العاملة التابعة للجنة التخطيط الانمائي والدورات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بصدق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه .

١ - نظر المجلس في المسائل المتعلقة بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٣ من جدول الاعمال المعنون « برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ » ؛ وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٣ من جدول الاعمال المعنون « جدول المؤتمرات » ؛ والبند ٢٤ من جدول الاعمال المعنون « مراقبة الوثائق والحد منها » ؛ وفي الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٣ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل نظره في هذه البند ، الوثائق التالية :

(ا) مذكرة اعدتها الامانة العامة تتضمن جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ (E/1979/L.40) ؛

(ب) مذكرة اعدها الامين العام تتضمن نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ من الممثل الدائم لاستراليا لدى الامم المتحدة بشأن مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1979/106) ؛

(ج) مذكرة اعدها الامين العام تتضمن نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ من الممثل الدائم للنمسا لدى الامم المتحدة بشأن مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1979/111) ؛

(د) مذكرة من الامين العام تتضمن نص رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الامم المتحدة بشأن مكان انعقاد مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1979/128) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٣ - قرر المجلس ، في جلسته الثانية المعقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، ان يعقد المؤتمر العالمي لعقد

« (ج) الا تزيد مدة انعقاد الدورات العادية للجان الوظيفية واللجان الدائمة التابعة للمجلس عن ثمانية أيام عمل في العادة ؟

« (د) انه متى اعتمد المجلس جدول الاجتماعات ، لا يؤذن خلال فترة السنتين بعقد اية اجتماعات اضافية تتضمن خروجا على دورة السنتين المحددة لل الاجتماعات ؟

« (ه) اعتماد جدول الاجتماعات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ على النحو المبين في مرفق هذا المقرر » .

١١ - وفي الجلسة ٤ المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس (E/1979/L.57) ؛ وللاطلاع على نصه ، انظر مقرر المجلس ٨١/١٩٧٩ .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٢ - في الجلسة ٤ اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » الذي أوصت به اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في الفقرة ٦ من تقريرها (E/1979/112/Add.1) ؛ وللاطلاع على النص ، انظر مقرر المجلس ٨٢/١٩٧٩ .

١٣ - وقام ممثلو ايرلندا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والسويد ، وفرنسا ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وقبرص ، بالادلاء ببيانات . (انظر E/1979/SR.40) .

١٤ - واستأنف المجلس النظر في مسألة مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ تحت البند ٢٣ من جدول الاعمال .

١٥ - وفي الجلسة ٤ المقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ادى المراقب عن النمسا ببيان (انظر E/1979/SR.42 والتصويب) .

١٦ - واحاط المجلس علما بذلك البيان ، وبعد ان نظر في مذكرة الامين العام المتضمنة نص الرسالة المورخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ والوجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . انظر مقرر المجلس ٩٥/١٩٧٩ .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧ - نظرت اللجنة ، في الجلسات ١١ و ١٢ ، في مسألة مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقدمت عدة مقترنات بشأن هذه المسألة (١٥١) .

٨ - ونتيجة لما دار من مشاورات غير رسمية وبناء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، قررت اللجنة في الجلسة ١٣ ، بعد ان نظرت في الذكرتين اللتين اعدهما الامين العام (E/1979/106) و (E/1979/111) والبيانات التي ادللت بها الوفود في هذا الشأن ، ان تتحيل مسألة مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى المجلس بكامل هيئته ، مع التوصية بارجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة الى حين انعقاد دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ .

٩ - استمع المجلس ، في الجلسة ٣٤ المقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، الى بيان ادلى به مساعد الامين العام لخدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية (انظر E/1979/SR.34) .

١٠ - وقد عقدت ، على أساس تقرير اللجنة الثالثة ، اربعة اجتماعات غير رسمية لرؤساء الوفود لاستعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ والرسائل المتعلقة بذلك والمقدمة من اللجنة . وفي ضوء هذه المشاورات ، ادخل مزيد من التفصيغ على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات وقدم مشروع مقرر الى المجلس بكامل هيئته في جلسته ٤٠ المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، باعتباره اقتراحًا مقدمًا من الرئيس (E/1979/L.57) . وفيما يلي نص المقرر :

« يقرر المجلس :

« (أ) تأجيل اتخاذ قرار بشأن جدول الاجتماعات الدولية الحكومية واجتماعات الخبراء المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا الى ما بعد قيام الجمعية العامة بالنظر في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا ؟

« (ب) تقليص فترة انعقاد الدورات العادية للمجلس بمدة اسبوع واحد من كل دورة ؟

(١٥١) للاطلاع على تفاصيل هذه المقترنات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1979/112/Add.1) .

الفصل التاسع والثلاثون

المسائل التنظيمية

٤ - وانتخب السيد دوغلاس أ. س. ساوندرز (جامايكا) والسيد أولبرخت هورن (الجمهورية الديمocratique الالمانية) ، نائبين لرئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) ؛ ثم انتخب السيد ر. اي. مطار (جامايكا) نائبا للرئيس محل السيد ساوندرز ، الذي لم يتمكن من حضور الدورة العادلة الثانية (انظر E/1979/C.1/SR.1 ، ٦ و ٢ ، و ٧) . وانتخب السيد دينكلان ب. او دونوفان (ايرلندا) والسيد سيد عصمت (باكستان) نائبين لرئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) (انظر E/1979/C.2/SR.1 ، ٤) . وانتخبت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) نائبا واحدا للرئيس - السيد شنسوكي هرويشي (اليابان) (انظر E/1979/C.3/SR.1) .

٥ - وانتخب السيد جوزيف ف. ستيفانيديس (قبرص) ، والسيد لا جوسى ناجي (هنغاريا) نائبين لرئيس الفريق العامل في الدورة والمعنى بتنفيذ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/1979/WG.1/SR.3) .

براماج العمل وجدول الاعمال

٦ - في الجلسة ١ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ (E/1979/2) (١٥٢) وأقره .

٧ - وفي الجلسات ١ و ٢ ، المعقودتين في ٦ و ٩ شباط/فبراير ، نظر المجلس في مشروع برنامج عمله الاساسي لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (E/1979/1) ، (E/1979/6) ، (E/1979/L.1) . وفي الجلسة ٢ ، كان امام المجلس مشروع مقرر بشأن مشروع برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ والمسائل ذات الصلة (E/1979/L.4) ، (E/1979/L.6) ، (E/1979/L.7) . وكان مشروع المقرر ثمرة مشاورات غير رسمية اجريت برئاسة رئيس المجلس ونائب الرئيس ، السيد نافاريتي (المكسيك) اثناء الدورة التنظيمية وتتضمن مقترنات بشأن التدابير الواجب على المجلس اتخاذها عملا

(١٥٢) للاطلاع على جدول الاعمال ، بالصيغة التي اقر بها انظر المرفق الاول للتقرير العالى .

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ في الفترة من ٦ الى ٩ شباط/فبراير ، ودورته العادلة الاولى لعام ١٩٧٩ في الفترة من ١٠ نيسان/ابريل الى ١١ ايار/مايو ، بمقر الامم المتحدة . وعقد الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٧٩ في الفترة من ٤ تموز/ يوليه الى ٣ آب/اغسطس في مكتب الامم المتحدة في جنيف والدوره العادلة الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بمقر الامم المتحدة .

مكتب المجلس

٢ - في الجلسة ١ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ انتخب السيد هيوجوشيلتيما (هولندا) بالتزكية رئيسا للمجلس لعام ١٩٧٩ . وفي الجلسات ١ و ٢ ، المعقودتين في ٦ و ٩ شباط/فبراير ، انتخب بالتزكية السيد جورجي ادوارد نافاريتي (المكسيك) ، والسيد امري هولاي (هنغاريا) والسيد اندریاس ف. مافروماتيس (قبرص) ، والسيد هنري فان هيبن سيكيي (غانا) نوابا للرئيس (انظر E/1979/SR.1 ، ٤ و ٢) . وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تموز/ يوليه ، انتخب المجلس السيد مانويل ارمانداريس (المكسيك) نائبا للرئيس محل السيد نافاريتي ، الذي استقال (انظر E/1979/SR.19) .

٣ - وترأس السيد اندریاس ف. مافروماتيس (قبرص) اللجنة الاولى (الاقتصادية) في الدورتين العاديتين الاولى والثانية ، وترأس السيد هنري فان هيبن سيكيي (غانا) اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الدورة العادلة الاولى . وفي الدورة العادلة الاولى ، ترأس السيد امري هولاي (هنغاريا) لجنة الدورة المخصصة لوضع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، وتولى ، في الدورة العادلة الثانية ، رئاسة اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل دعا المجلس السيد نافاريتي (المكسيك) الى القيام بأعمال اخرى ، حسب حاجة المجلس ، والى تنسيق المشاورات غير الرسمية . وانتخب السيد كلاؤس تورنول (فنلندا) رئيسا للفريق العامل في الدورة والمعنى بتنفيذ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي انعقد اثناء الدورة العادلة الاولى (انظر E/1979/WG.1/SR.1) .

١٢ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ١١ أيار / مايو ، أقر المجلس مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (E/1979/L.36) . كما أقر الترتيبات الخاصة بالدورة العادية الثانية والجدول الزمني لعمل الدورة (E/1979/100) ، المرفق) ، على أساس أن كل لجنة ستبت في تنظيم أعمالها في بداية الدورة .

١٣ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٤ تموز / يوليه ، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (E/1979/100) (١٥٢) وأقره .

تنظيم أعمال العورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩

١٤ - في الجلسة ٠٠ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في تنظيم أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ . وكانت معروضة على المجلس ، من أجل النظر في ذلك ، مذكرة من الأمانة العامة (E/1979/L.53) تحدد بالتفصيل ، ضمن ما تحدده ، البنود المدرجة على جدول أعماله والتي ستعالج في دورته المستأنفة .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أن يأخذ للأمين العام بحالة بعض الوثائق إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والثلاثين ما لم توجه الدعوة إلى المجلس ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام ، للنظر في أي منها في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٨٧/١٩٧٩ .

وثائق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة

١٦ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن وثائق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة عشرة (E/1979/L.1) . انظر مقرر المجلس ٦/١٩٧٩ .

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس

١٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، في مذكرة من المكتب (E/1979/25) يوصي فيها بتسمية اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية ، بموجب أحكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، للاشتراك على أساس مخصص ، ودون حق التصويت ، في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن نطاق أنشطة اللجنة .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على توصية

بعض القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٨ - وتكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهوريةmania الاتحادية ، والسويد ، وأسبانيا ، والأرجنتين ، والمكسيك ، والجزائر ، ونيوزيلندا ، وأ الولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1979/SR.1 ، و ٢) .

٩ - وفي الجلسة ٢ اعتمد المجلس مشروع المقرر في مجلمه . وافق بذلك برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . كما قرر ، رهنًا بأية ترتيبات أخرى قد يتطرق إليها لتنظيم دورات المجلس أنه ، من بين بنود برنامج العمل الأساسي المقررتناولها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، سينظر في البنود ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ في اللجنة الثانية (الاجتماعية) ؛ وان ينظر في البنود ١٤ في فريق عامل مخصص في الدورة . كما قرر إضافة بند عنوانه « إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مخصص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ » إلى قائمة البنود التي سينظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ . كما قرر المجلس أنه ، من بين البنود التي سينتناولها بالبحث في دورته العادية الثانية ، سينظر في البنود ١ إلى ٤ في جلسة عامة ؛ وفي البنود ٥ إلى ٩ ، والبنود ١١ إلى ١٥ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ؛ وان ينظر في البنود ١٠ والبنود ١٦ إلى ٢٠ في اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) (١٥٣) . انظر مقرر المجلس ١/١٩٧٩ .

١٠ - ووافق المجلس في الجلسة ٢ أيضاً على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدولة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ (E/1979/L.5) ، بما في ذلك البند الإضافي ، الذي أصبح البند ١٧ . انظر مقرر المجلس ٩/١٩٧٩ .

١١ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٩ ، نظر المجلس في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ (E/1979/30) وأقره . وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ، تفع المجلس جدول أعمال الدورة العادية الأولى وذلك بإضافة بند عنوانه « التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية » (١٥٤) بقية النظر في مشروع القرار المعنون « العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصلاح » ، الذي أوصى المجلس باعتماده لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية الثالثة (E/1979/63) .

(١٥٣) قرر المجلس في جلسته ١١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ ارتجاه النظر في البند ٢٠ حتى الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

(١٥٤) علاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

في الفريق العامل للدورة المعنى بتنفيذ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إسبانيا ، أكادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا . رومانيا ، السنغال ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، هنغاريا ، انظر مقرر المجلس ١٤/١٩٧٩ .

المكتب ، قرر المجلس تسمية اللجنة الحكومية الدولية للمigration الأوروبية على النحو المذكور . انظر مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩ .

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس أو المتصلة به :
الانتخابات والتعيينات والقرارات والترشيحات

الانتخاب والتعيين لعضوية هيئات المجلس الفرعية
والمتعلقة به واقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٢١ - في الجلسة ١٦ المقودة في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، قام المجلس ، وفقاً للإجراءات الذي نص عليه مقرر دت - ٧٦ (١٣٩) ، بترشيح الدول الاعضاء السابع التالية لانتخابها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، والولايات المتحدة الأمريكية . انظر مقرر المجلس ٤٤/١٩٧٩ .

٢٢ - قام المجلس بملء الشواغر في عضوية الهيئات التالية بانتخاب أو تعيين أعضاء أو باقرار تعين ممثلين فيها : لجنة الاحصاء ، ولجنة السكان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة المخدرات ، ولجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بذلك من أمور في الشرقيين الأدنى والأوسط ، ولجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة المنظمات غير الحكومية ، ولجنة التخطيط الإنمائي ، ولجنة الشركات عبر الوطنية ، والمجلس التنفيذي لمجموعة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولجنة المعنية بسياسات وبرامج المؤونة الغذائية ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وقد ملئت هذه الشواغر في الجلسة ٢ من الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، المقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، وفي الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٨ من الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، المقودة في ١٠ و ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، وفي الجلسة ٤١ من الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ ، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ . وللاطلاع على نتائج الانتخابات وتعيينات الممثلين واقرار تعينهم في اللجان الفنية للمجلس وللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بذلك من أمور في الشرقيين الأدنى والأوسط ، انظر مقررات المجلس ٨/١٩٧٩ ، ٤٤/١٩٧٩ ، ٩٤/١٩٧٩ .

تعيين أعضاء الفريق العامل للدورة المعنى بتنفيذ المعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

٢٣ - وفي الجلسة ٤١ ، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، انتخب المجلس السيد جوزيف غودوني (هنغاريا) ملء المقعد المتبقى المخصص للدول أوروبا الشرقية ، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢٤ - في الجلسة ذاتها ، ارجأ المجلس حتى دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ انتخاب (١) عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و(ب) عضو واحد من الدول الأفريقية ملء الشاغر الذي نجم عن

(١) للاطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ، انظر المرفق الثاني للتقرير الحالي .

نتهي فترة العضوية في
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦

١٩٨٢	السيدة فيلما اسبين دي كاسترو (كوبا)
١٩٨٠	السيد عمانويل ث. اسكيا - غريرو (الجمهورية الدومينيكية)
١٩٨٢	السيدة غولزار بانو (باكتستان)
١٩٨٢	الائنة استر بوزروب (الدانمرك)
١٩٨١	السيدة نوبوكو تاكاهاشي (اليابان)
١٩٨٢	السيدة فيدا تومسيك (يوفوسلافيا)
١٩٨٠	السيدة ايرين تينكر (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨١	السيدة مارسيل ديفو (فرنسا)
١٩٨١	السيدة عزيزة حسن (مصر)
١٩٨٠	السيدة ليلى مونبي (زامبيا)

استقالة السيد تولاني آسوني (نيجيريا) في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٤٤/١٩٧٩ و ٩٤/١٩٧٩ .

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

٢٥ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، باشر المجلس وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، بانتخاب تسعة أعضاء اضافيين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين . وبعد الاستماع إلى بيانات ادلّى بها ممثلو الصومال ، والسودان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغانانا بالإضافة إلى مراقبين عن إثيوبيا وغابون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، انتخب المجلس ، وفقاً للمادة ٦٨ من نظامه الداخلي ، الدول التالية أعضاء في اللجنة : الأرجنتين ، تايلاند ، زائير ، السودان ، فنلندا ، ليسوتو ، المغرب ، نيكاراغوا ، اليابان . انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٧٩ .

٢٦ - وبعد الانتخاب تكلّم ممثل الصومال ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، والمغرب ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، بالإضافة إلى مراقبين عن غابون ، وبالنيابة عن المجموعة الأفريقية ، وإثيوبيا ، وزائير (انظر E/1979/SR.38).

تعيين أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٧ - في الجلسات ٣٦ و ٣٩ المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه و ٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، نظر المجلس في مذكرة الأمين العام بشأن تعيين مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1979/31) . قدمت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ وقرار المجلس ١١/١٩٧٩ .

٢٨ - وفي الجلسة ٣٩ ، وبناء على ترشيح من الأمين العام (E/1979/31، الفقرة ٦) ، عين المجلس الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس أمناء لفترة تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المبينة بعد اسم كل منهم: (١٥٦)

(١٥٦) سيعتبر مجلس أمناء من رئيس ، يعينه الأمين العام ، ومشرة أعضاء يعملون بصفتهم الفردية ، يعينهم المجلس بناء على ترشيح من الأمين العام . وأبلغ الأمين العام المجلس بعزمه على تعيين السيدة دلفين تسانغا (جمهورية الكاميرون المتحدة) ، رئيسة للمجلس (انظر E/1979/31 الفقرة ٧) .

ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي

٢٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، قرر المجلس عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤٨ (١٧ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ترشيح الدول الثلاث عشرة التالية ، لتنتخب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين انتخاباً عشرة دول منها أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لفترة ثلاثة سنوات :

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : السنغال ، والسودان ، وغانانا ؟

(ب) الدول الآسيوية (شاغران) : بنغلاديش والفلبين ؟

(ج) دول أمريكا اللاتينية (ثلاثة شواغر) : بربادوس ، نيكاراغوا ، وهندوراس ؟

(د) الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (شاغران) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا ؟

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا .

انظر مقرر المجلس ٩٢/١٩٧٩ .

(١٥٧) التعيين لفترة ثلاثة سنوات ، على الا تتجاوز مدة خدمة كل عضو فترتي ضمية . وقد حدّدت الفترات الأولى بالقرمة لضمان الدوران في عضوية المجلس .

٣٣ - وادخل على الجدول مزيد من التعديلات في الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٧٩ وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٧٩ . انظر مقرر المجلس ٢/١٩٧٩ و ١١/١٩٧٩ .

تنظيم أعمال الجمعية العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - في الدورة العادية الثانية ، كانت امام المجلس مذكرة من الامانة العامة معنونة « تقديم المجلس المساعدة في تنظيم اعمال الجمعية العامة » (E/1979/L.34) ووجهت الاهتمام ، الى جملة امور ، من بينها تقرير الامين العام بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها .

٣٥ - وفي الجلسة ٤ ، المقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، احاط المجلس علما مع التقدير بالتقدير ، وأكد ان هذا التقرير ، بناء على رغبات الامين العام ، قد اخذ في الاعتبار في حينه من قبل المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ؛ وان المجلس سيترشد بما قد تتخذه الجمعية العامة من اجراءات بشأن هذا الموضوع . انظر مقرر المجلس ٨٨/١٩٧٩ .

آثار ما اتخذه المجلس من اجراءات على الميزانية البرنامجية

٣٦ - وفقا لل المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تلقى المجلس أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ بيانات مستقلة تتعلق بآثار مشاريع القرارات ومشاريع المترادات التي تتطوّر على نفقات بالنسبة للميزانية البرنامجية ، وذلك قبل اتخاذ القرارات والمقررات المعنية . كذلك تلقى المجلس تقريرا من الامين العام (E/1979/L.54) يتضمن ملخصا لتقديرات ما للقرارات والمقررات المتعددة من قبل المجلس في الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

٣٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المقودة في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، احاط المجلس علما بتقرير الامين العام (E/1979/L.54) . انظر مقرر المجلس ٨٦/١٩٧٩ .

٣٨ - وبعد اتخاذ هذا المقرر ، أولى مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيان (انظر E/1979/SR.40) .

انتخاب اعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٩ - في الجلسة ٤١ ، قرر المجلس عدم انتخاب اعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ريثما تتخذ الجمعية العامة والمجلس اجراء رسميا بشأن التوصية التي قدمها مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بانهاء وجود اللجنة (158) . انظر مقرر المجلس ٩٤/١٩٧٩ .

انتخاب اعضاء فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٤٠ - في الجلسة ٤٢ المقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (١) قام المجلس بانتخاب اعضاء التالية اسماؤهم للعمل في عضوية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، الذي انشئ بموجب قراره ٤٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٩ : الأرجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، بينما ، بولندا ، بيرو ، تونس ، سوازيلند ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ؛ (ب) ارجأ حتى دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ انتخاب اربعة اعضاء من الدول الافريقية وعضوين من الدول الآسيوية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ، وعضوين من الدول الاوروبية الشرقية . انظر مقرر المجلس ٩٤/١٩٧٩ .

التغيرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩

٤١ - وافق المجلس ، بمقرره ٢٨١ (٤ - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . وفي وقت لاحق عدّل المجلس هذا الجدول بمقرراته ٣/١٩٧٨ و ٣/١٩٧٩ .

(158) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : A.79.I.21) ، الفصل السابع ، الفقرة ١٠٠ .

المرفقات

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ والدورات العادبة الأولى والثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩

- ١٧- إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
- ١٨- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادبة الثانية لعام ١٩٧٩
- ١٩- التنمية المتكاملة للموارد المالية وادارتها

جدول أعمال الدورة العادبة الثانية لعام ١٩٧٩

- الذي أقره المجلس في جلسته التاسعة عشرة المقودة في ١٩٧٩
- ١- افتتاح الدورة
 - ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (١)
 - ٣- مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية : بما في ذلك التطورات الاقتصادية والقطاعية
 - ٤- تقديم المساعدة الى بورتسوانا وزامبيا وليسوتو وموزambique المساعدة في حالات الطوارئ
 - ٥- تقديم المساعدة الى الطلاب الاجانب من جنوب افريقيا
 - ٦- التعاون الاقتصادي
 - ٧- التعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية
 - ٨- الشركات غير الوطنية
 - ٩- تسيير العلم والتكنولوجيا لافراغ التنمية
 - ١٠- عقد النقل والمواصلات في افريقيا
 - ١١- الأنشطة التنفيذية
 - ١٢- المساكن الغذائية
 - ١٣- التعاون الدولي في مجال البيئة
 - ١٤- الوارد الطبيعي
 - ١٥- إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
 - ١٦- التعاون في مجال التنمية الصناعية
 - ١٧- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة
 - ١٨- التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة (١)
 - ١٩- مشروع الميزانية البرنامجية للفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١)
 - ٢٠- المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني
 - ٢١- تنفيذ برنامج الانماض وإعادة التأهيل ، على المديرين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

(١) سينظر في هذا البند في الدورة العادبة الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٩ .

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٣- البرنامج الأساسى لعمل المجلس لعام ١٩٧٩ و ١٩٨٠
- ٤- تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية في الأمم المتحدة
- ٥- الشركات غير الوطنية
- ٦- انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وثبتت الممثلين في اللجان الفنية
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة العادبة الأولى لعام ١٩٧٩

جدول أعمال الدورة العادبة الأولى لعام ١٩٧٩

الذي أقره المجلس في جلسته الثالثة المقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ والذى نتجه في الجلسة الثامنة المقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩

- ١- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٢- عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصري
- ٣- المنظمات غير الحكومية
- ٤- تنفيذ المهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٥- مسائل حقوق الإنسان
- ٦- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ٧- مسائل التنمية الاجتماعية
- ٨- الأنشطة الرامية الى التهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
- ٩- المغدرات
- ١٠- المسائل الإحصائية
- ١١- المسائل السكانية
- ١٢- نقل البقائع الخطيرة
- ١٣- المساعدة المتعددة الأطراف في حالات الطوارئ
- ١٤- إعادة تنظيم القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
- ١٥- الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣
- ١٦- الانتخابات

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
- * * *
- تقارير وجهة إليها نظر المجلس :
- تقرير الفريق الدولي الحكومي المختص لموضوع معايير الحاويات للنقل الدولي المتعدد الوسائل
- تقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعنى بوضع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة
- نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج (ب)
-
- (ب) لم يتوفر في الوقت المناسب لكي ينظر فيه المجلس .

- ٢٣- جدول المؤتمرات
- ٢٤- مراقبة الوثائق والحد منها
- ٢٥- تقرير مجلس التجارة والتنمية
- ٢٦- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير لجنة حقوق الإنسان
- ٢٧- تقرير مجلس الأغذية العالمي
- ٢٨- جامعة الأمم المتحدة
- ٢٩- ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي (١)
- ٣٠- الانتخابات (١)
- * * *

المرفق الثاني

عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به^(١)

تنهي مدة
الضوية في ٢١
كانون الأول /
الضوية في عام ١٩٨٠ ديسبر

١٩٨٢	العراق (ب)	العراق
١٩٨١	غانا	غانا
١٩٨١	فرنسا	فرنسا
١٩٨١	فنزويلا	الفلبين
١٩٨٠	فنلندا	فنزويلا
١٩٨١	تبرص	فنلندا
١٩٨٠	ليسوتو	فولتا العليا
١٩٨٠	مالطة	تبرص
١٩٨١	المغرب	كولومبيا
١٩٨٢	المكسيك (ب)	ليسوتو
١٩٨٢	ملاوي (ب)	مالطة
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٨٠	وايرلندا الشمالية	المكسيك
١٩٨٢		المملكة المتحدة لبريطانيا نيبال (ب)
١٩٨٢		العظمى وايرلندا الشمالية نيجيريا (ب)
١٩٨٠	المند	موريانيا
١٩٨٠	هندوراس	نيوزيلندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الامريكية (ب)	المند
١٩٨٠	اليابان	هندوراس
١٩٨٢	يوغوسلافيا (ب)	مولندا
		الولايات المتحدة الامريكية
		اليابان

باء - لجان المجلس الجوان الدائمة لجنة البرنامج والتنسيق

تنهي مدة
الضوية في ٢١
كانون الأول /
الضوية في عام ١٩٧٩ ديسبر

الضوية في عام ١٩٧٩ ديسبر	الضوية في عام ١٩٨٠ ديسبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السوفياتية (ج)
الارجنتين	الارجنتين (ج)
اندونيسيا	اندونيسيا
باكستان	باكستان
البرازيل	البرازيل
بربادوس	بربادوس
بولندا	بولندا
قريبا	بلجيكا (ب)
ترینیداد وتوباغو	بلغاريا (ب)
جامابكا	تايلند (ب)
الجزائر	تركيا
جمهورية افريقيا الوسطى	ترینیداد وتوباغو
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية الجزائر	جمهوريۃ افريقيا الوسطى
السوپيایة	جمهوريۃ البرہام (ب)
جمهوريۃ تزانیا المتحدة	جمهوريۃ الجماھیرية العربیۃ الیبیۃ (ب)
الجمهوريۃ الدومینیکیۃ	جمهوريۃ الدومینیکیۃ
الجمهوريۃ الديموقراطیۃ الالمانیۃ جمهوريۃ تزانیا المتحدة	جمهوريۃ تزانیا المتحدة
جمهوريۃ الكامرون المتحدة	جمهوريۃ الديموقراطیۃ الالمانیۃ
رواندا	جمهوريۃ الكامرون المتحدة
رومانيا	رومانيا
زامبیا	زامبیا (ب)
السنغال	السنغال
السودان	السودان
السوید	السوید
الصومال	شیلی (ب)
الصین	الصین

تنهي مدة الضوية في ٢١ كانون الأول / الضوية في عام ١٩٧٩ ديسبر	الضوية في عام ١٩٨٠ ديسبر	الضوية في عام ١٩٨٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السوفياتية (ج)	السوفياتية
الارجنتين	الارجنتين (ج)	الارجنتين
اندونيسيا	اندونيسيا	اندونيسيا
باكستان	باكستان	باكستان
البرازيل	البرازيل	البرازيل
بلجيكا	بلجيكا	بلجيكا
بوروندي	بوروندي	بوروندي
ترینیداد وتوباغو	ترینیداد وتوباغو	ترینیداد وتوباغو
جمهورية تزانیا المتحدة (ج)		Add.1 مزيدا من المعلومات

(١) تضمن الولیة 10/E/1978 Add.1 من اختصاص هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به .

(ب) انتخبتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والتلذين .

**لجنة المستوطنات البشرية (تابع) تنتهي مدة
القضوية في ٢١
كانون الأول /**

القضوية في عام ١٩٧٩	القضوية في عام ١٩٨٠	القضوية في عام ١٩٨٠
الجمهورية الديمقرطية الألمانية	الجمهورية الديمقرطية الالمانية	الجمهوريّة السوريّة جمهوريّة الكاميرون المتّحدة
١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨١
الجمهوريّة السوريّة جمهوريّة الكاميرون المتّحدة	رومانيا	رومانيا
١٩٨٢	١٩٨٣	السودان (ج)
جمهوريّة الكاميرون المتّحدة رواندا	غانا	غانا
١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٠ فرنسا (ج)
رواندا	سريلانكا	١٩٨٢ كولومبيا (ج)
١٩٨٤	السنغال	١٩٨٣ كينيا
السودان	السنغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٥	السويد	١٩٨١ المظلي وابرلندا الشمالية المظلي وأيرلندا الشمالية
١٩٨٦	سيراليون	١٩٨١ الترويج
١٩٨٧	شيلي	١٩٨١ الهند
١٩٨٨	العراق	١٩٨٢ الولايات المتحدة الأمريكية (ج)
١٩٨٩	غواتيمالا	١٩٨٠ اليابان
١٩٩٠	فرنسا	١٩٨١ يوغوسلافيا
١٩٩١	القرين	
١٩٩٢	فنزويلا	
١٩٩٣	فيتنام	(ج) انتخبتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٤	كندا	
١٩٩٥	كوبا	
١٩٩٦	كولومبيا	
١٩٩٧	ليسوتو	
١٩٩٨	ماليزيا	
١٩٩٩	مصر	
١٩١٠	المكسيك	
١٩١١	ملاوي	
١٩١٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩١٣	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الترويج	
١٩١٤	النمسا	
١٩١٥	نيجيريا	
١٩١٦	الهند	
١٩١٧	هنغاريا	
١٩١٨	هولندا	
١٩١٩	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٢٠	اليابان	
١٩٢١	يوجوسلافيا	
١٩٢٢	اليونان	

**لجنة المؤتمرات في الحكومية
الاعضاء المنتخبون لمدة اربع سنوات تنتهي في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

الاتحاد الجمهوريّات الاشتراكية غال	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٠	فرنسا	السويد
١٩٨١	باكستان	العراق
١٩٨٢	كوبا	
١٩٨٣	جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية كينيا	
١٩٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩٨٥	السويد	
١٩٨٦	شيلي	
١٩٨٧	العراق	
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٨٩	اليونان	

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

القضوية في عام ١٩٧٩	القضوية في عام ١٩٨٠	القضوية في عام ١٩٨٠
١٩٨١	رومانيا	رومانيا
١٩٨٢	السودان (ج)	السودان
١٩٨٣	غانا	غانا
١٩٨٤	فرنسا (ج)	فرنسا
١٩٨٥	كولومبيا (ج)	كولومبيا
١٩٨٦	كينيا	كينيا
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨	المظلي وابرلندا الشمالية المظلي وأيرلندا الشمالية	المظلي وابرلندا الشمالية المظلي وأيرلندا الشمالية
١٩٨٩	الترويج	الترويج
١٩٩٠	الهند	الهند
١٩٩١	الولايات المتحدة الأمريكية (ج)	الولايات المتحدة الأمريكية (ج)
١٩٩٢	اليابان	اليابان
١٩٩٣	يوجوسلافيا	يوجوسلافيا

لجنة المستوطنات البشرية

القضوية في عام ١٩٧٩	القضوية في عام ١٩٨٠	القضوية في عام ١٩٨٠
١٩٨٠	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨١	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٨٢	الأردن	الأردن
١٩٨٣	استراليا	استراليا
١٩٨٤	اكوادور	اكوادور
١٩٨٥	المانيا (جمهوريّة - الاتحادية)	المانيا (جمهوريّة - الاتحادية)
١٩٨٦	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨٧	أوغندا	أوغندا
١٩٨٨	إيران	إيران
١٩٨٩	إيطاليا	إيطاليا
١٩٩٠	بابوا غينيا الجديدة	بابوا غينيا الجديدة
١٩٩١	باكستان	باكستان
١٩٩٢	البرتغال	البرتغال
١٩٩٣	بلغاريا	بلغاريا
١٩٩٤	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٩٥	بنين	بنين
١٩٩٦	بوروندي	بوروندي
١٩٩٧	بولندا	بولندا
١٩٩٨	بردو	بردو
١٩٩٩	تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا
١٩١٠	لوغو	لوغو
١٩١١	تونس	تونس
١٩١٢	جامايكا	جامايكا
١٩١٣	جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩١٤	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة

لجنة الوارد الطبيعية

لجنة الوارد الطبيعية (تابع)

نطوي مدة ٢١ الضوية في قانون الأول / ديسمبر	الضوية في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (د)
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٠	اليابان
١٩٨٢	يوغوسلافيا
١٩٨٠	اليونان
<hr/>	
(د) في الجلسة ١٧ المقودة في ١١ آب/مايو ١٩٧٨ ، قرر المجلس أن يرجعه إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الأسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ انتخابهما وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .	

لجنة تسيير العلم والتكنولوجيا للفوائض التنموية(د)

نطوي مدة ٢١ الضوية في قانون الأول / ديسمبر	الضوية في عام ١٩٧٩
١٩٨٠	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٠	الارجنتين
١٩٧٩	الأردن
١٩٧٩	اسبانيا
١٩٨٠	استراليا
١٩٨٢	اكوادور
١٩٨٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٩	اندونيسيا
١٩٧٩	ايران
١٩٨٢	ايطاليا
١٩٨٢	باكستان
١٩٨٢	البرازيل
١٩٨٠	البرتغال
١٩٨٠	بلغيكا
١٩٨٢	بلغاريا
١٩٨٢	بولندا
١٩٨٢	بيرو
١٩٨٢	تركيا
١٩٨٢	ترینیداد وتوباغو
١٩٨٢	تشاد
١٩٨٢	توغو
١٩٨٠	جامايكا
١٩٨٠	الجزائر
١٩٨٠	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٢	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
١٩٨٠	رومانيا
١٩٨٠	زائير
١٩٨٠	زامبيا
١٩٨٢	ساحل العاج
١٩٨٢	السنغال
١٩٨٢	سوازيلاند
١٩٨٢	السويد
١٩٨٢	سيراليون
١٩٨٢	العراق
١٩٧٩	فرنسا
١٩٨٢	الفلبين
١٩٨٢	فنزويلا
١٩٨٢	فنلندا
١٩٨٠	كندا
١٩٨٠	كولومبيا
١٩٨٠	مالطا
١٩٨٠	مصر
١٩٨٠	المكسيك
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . . .
١٩٨٠	نيجيريا
١٩٨٠	الهند
١٩٨٠	هولندا
١٩٧٩	

نطوي مدة ٢١ الضوية في قانون الأول / ديسمبر	الضوية في عام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (د)
١٩٨٠	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢	الارجنتين
١٩٨٢	اسپانيا
١٩٨٢	استراليا
١٩٨٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٢	اوغندا
١٩٨٢	ایران
١٩٨٢	ايطاليا
١٩٨٠	باراغواي
١٩٨٢	باكستان
١٩٨٠	البرازيل
١٩٨٢	بلغاريا
١٩٨٠	بنغلاديش
١٩٨٠	بنما
١٩٨٢	بوروندي
١٩٨٢	بولندا
١٩٨٠	بيرو
١٩٨٢	تركيا
١٩٨٢	ترینیداد وتوباغو
١٩٨٢	تشاد
١٩٨٢	توغو
١٩٨٠	جامايكا
١٩٨٠	الجزائر
١٩٨٠	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٢	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
١٩٨٠	رومانيا
١٩٨٠	زائير
١٩٨٠	زامبيا
١٩٨٢	ساحل العاج
١٩٨٢	السنغال
١٩٨٢	سوازيلاند
١٩٨٢	السويد
١٩٨٠	سيراليون
١٩٨٠	العراق
١٩٨٢	فرنسا
١٩٨٢	الفلبين
١٩٨٢	فنزويلا
١٩٨٢	فنلندا
١٩٨٠	كندا
١٩٨٠	كولومبيا
١٩٨٠	مالطا
١٩٨٠	مصر
١٩٨٠	المكسيك
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . . .
١٩٨٠	نيجيريا
١٩٨٠	الهند
١٩٨٠	هولندا
١٩٧٩	

لجنة التخطيط الإنمائي (تابع)

هـ. مـ. أـ. اـونـتـريـوـ (ـنيـجـيرـيـاـ)
 أـ. جـ. بـالـيـلـ (ـالـهـنـدـ)
 جـوـزـيفـ بـاجـسـيـتـكـاـ (ـبـولـنـداـ)
 أـسـتـرـ بـوزـيـرـوبـ (ـالـدـانـمـرـكـ)
 هـ. سـ. بـوسـ (ـهـولـنـداـ)
 صـالـبـ جـارـوـدـيـ (ـلـبـانـ)
 دـيـشـارـدـ جـوليـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـحـدـدـةـ)
 ولـيمـ غـيلـبـرتـ دـيمـاسـ (ـتـرـينـيـادـ وـ)
 جـوـسـتـيـنـيانـ فـ. روـبـامـوـ (ـجـمـ)
 ليـ زـونـغـ (ـالـصـينـ)
 جـيـرـمـانـيـكـوـ سـلـفـادـوـ (ـاكـواـدـورـ)
 لـيوـبـولـدوـ سـولـيسـ (ـالـكـسـيكـ)
 اـونـتـكـوـ اـعـزـيزـ (ـماـلـيـزـياـ)
 شـاذـلـيـ الـعيـاريـ (ـتـونـسـ)
 نـ. كـ. اـ. غـارـادـنـ (ـفـانـانـ)

ويشارد جولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا)
 وليم غيلبرت ديماس (ترينيداد وتوباغو)
 جوستينيان ف. رويمامو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 لي زونغ (الصين)
 جيرمانيكو سلفادور (أكادور)
 ليوبولدو سوليس (المكسيك)
 أونفكتو أ. عزيز (ماليزيا)
 شاذلي العياري (تونس)
 ز. ك. أ. غاردنر (غانا)
 غيرهارد فيلس (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية))
 اسحق كيرستنتركي (البرازيل)
 ف. ن. كيرشينكو (العاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
 جون ب. لويس (الولايات المتحدة الامريكية)
 بولنوي مكيسا (زائير)
 غريل مينسو (فنسا)

(ى) تم تعيينهم في الجلسة الثالثة المقودة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، فيما عدا السيد ديماس والسيد لي اللذين عيّنا في الجلسة ٤ المقودة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، لكن يتعلّم محل السيد ج. اوربراؤن (جامايكا) والسيد محي الدين بقاي (باكستان) اللذين تخلّوا عن مسؤوليتهم في اللحظة .

دال - اللحن الفنية واللحان الفرعية

لعنۃ الاحسان

لجنة منع العرائض ومكافحتها

الأخضراء

٢١	تنتهي مدة العصوبية في قانون الأول / ديسمبر(ال)	جون أولدن (ايرلندا)
١٩٨٢	س. ن. بادو (فانا)	جون أولدن (ايرلندا)
١٩٨٠	الثانية جون ادوارد بريتنان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	س. ن. بادو (فانا)
١٩٨٠	ستانيسلاف فلايدميروفيتش بورودين (العداد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)	الثانية جون ادوارد بريتنان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
١٩٨٢	دافي تزوروب (تايلند)	ستانيسلاف فلايدميروفيتش بورودين (العداد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
١٩٨٠	جيسيبي دي جيشارو (ايطاليا)	دافي تزوروب (تايلند)
١٩٨٠	احمد. م. خليفة (مصر)	جيسيبي دي جيشارو (ايطاليا)
١٩٨٢	ب. د. راجافوبال (الهند)	احمد. م. خليفة (مصر)
١٩٨٢	سيمون اندرية روز (فرنسا)	ب. د. راجافوبال (الهند)
١٩٨٢	ميغويل شفابير سبايسكي (شيلي)	سيمون اندرية روز (فرنسا)
١٩٨٢	صلاح الدين سلحدار (الجمهورية العربية السورية)	ميغويل شفابير سبايسكي (شيلي)
١٩٨٠	رافاندنا براساد سنج (نيبال)	صلاح الدين سلحدار (الجمهورية العربية السورية)
١٩٨٢	سيلفينتو جوليان سورهيفي ماتو (كوبا)	رافاندنا براساد سنج (نيبال)
١٩٨٢	بوشيو سوزوكى (اليابان)	سيلفينتو جوليان سورهيفي ماتو (كوبا)

لجنة التنمية الاجتماعية

تنتهي مدة
العضوية في
كانون الأول /

العضوية في عام ١٩٧٩ العضوية في عام ١٩٨٠ ديسمبر

١٩٨٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	السوفياتية
١٩٨٠	اكوادور	اكوادور
١٩٨٢	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨٠	إيطاليا	إيطاليا
١٩٨٠	بولندا	بولندا
١٩٨٢	بوليفيا	بوليفيا
١٩٨٠	تركيا	تركيا
١٩٨٢	تشاد	تشاد
١٩٨٢	تونغو	تونغو
	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٢	السوفياتية	الدانمرك
١٩٨٠	الدانمرك	رومانيا
١٩٨٣	رومانيا	السنغال
١٩٨٢	السلفادور	سيراليون
١٩٨٢	السنغال	شيلي
١٩٨٠	شيلي	العراق
١٩٨٠	العراق	غرينادا
١٩٨٠	غينيا	غينيا
١٩٨٣	فرنسا	فرنسا
١٩٨٠	الفلبين	الفلبين
١٩٨٢	قبرص	قبرص
١٩٨٢	كوسตารيكا	ليسوتو
١٩٨٢	كينيا	مدغشقر
١٩٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٨٢	وأيرلندا الشمالية	نيكاراغوا
١٩٨٢	منغوليا	الهند
١٩٨٢	الترويج	هنغاريا
١٩٨٢	نيكاراغوا ¹	هولندا
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الهند
١٩٨٣	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الإنسان^(١)

تنتهي مدة
العضوية في
كانون الأول /

١٩٨١	العضوية في عام ١٩٧٩ العضوية في عام ١٩٨٠ ديسمبر
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
	السوفياتية
	استراليا
	المانيا (جمهورية - الاتحادية) الارجنتين
١٩٨١	

لجنة الاحصاء (تابع)

٢١	العضوية في كانون الأول /	العضوية في عام ١٩٨٠ ديسمبر
		مالطا
		مصر
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
		وأيرلندا الشمالية
		النمسا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
		وأيرلندا الشمالية هنغاريا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		الى اليابان

لجنة السكان

٢١	العضوية في كانون الأول /	العضوية في عام ١٩٨٠ ديسمبر
		الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
		السوفياتية
		اسبانيا
		اندونيسيا
		أوغندا
		البرازيل
		بربادوس
		بنما
		تايلاند
		جمهورية اوكرانيا الاشتراكية جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
		السوفياتية
		الجمهورية الدومينيكية
		رواندا
		زائير
		سيراليون
		غانا
		فرنسا
		الفلبين
		فنلندا
		مصر
		القرب
		ملاوي
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
		وأيرلندا الشمالية
		الهند
		هنغاريا
		هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

لجنة المخدرات (تابع)

١٩٨١	الجزائر	الجمهورية الديمقرطية الالمانية
١٩٨١	المانية	السويد
١٩٨٢	فرنسا	فرنسا
١٩٨٢	كولومبيا	كندا
١٩٨٢	مدغشقر	كولومبيا
١٩٨١	المكسيك	كينيا
١٩٨٣	سلاوي	مدغشقر
	المملكة المتحدة لبريطانيا	المكسيك
١٩٨١	المظفى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٣	الثرويج	المظفى وايرلندا الشمالية
١٩٨٣	الهند	الهند
١٩٨٣	هندوراس	هندوراس
١٩٨٣	انولايات المتحدة الامريكية .	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨١	اليابان	اليابان
١٩٨٣	بوغوسلافيا	بوغوسلافيا

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات
وما يتصل بذلك من امور في الشرق الاوسط

الاعمال

- ۱- افغانستان : محمد یحیی معرفی (س)
- ۲- ایران : بهروز شهاندی (ع)
- ۳- پاکستان : صاحب زاده ریوف علی (ف)
- ۴- ترکیا : ارکمنت یافوزلیب (ع)
- ۵- السوید : لارس هلستراند (ص)

(س) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٨٨٩ المقودة في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .

(ع) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢٠٤٢ المقودة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .

(ف) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٩٨٣ المقودة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

(ص) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢ المقودة في ٩ شباط / فبراير ١٩٧٩ .

هاد - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية ل الأورو با

العنوان

الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية	الاتحاد السوفيتي
البرتغال	اسبانيا
بلجيكا	الباينيا
بلغاريا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
بولندا	ابريلندا
تركيا	اسيلندا
تشيكوسلوفاكيا	

لجنة مركز الملاحة (قائم)

لجنة المختبرات

الضميمة في عام ١٩٧٩	الضميمة في عام ١٩٨٠	الضميمة في عام ١٩٨١	الضميمة في عام ١٩٨٢	الضميمة في عام ١٩٨٣
السوڤيەتية	السوڤيەتية	السوڤيەتية	الارجنتين	الارجنتين
استراليا	اسپانيا	اسپانيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
باکستان	ایطالیا	ایطالیا	اندونیسیا	اندونیسیا
البرازیل	ایران	ایران	ایران	ایران
بلجیکا	باکستان	باکستان	المالیا (جمهورية - الاتحادية)	المالیا (جمهورية - الاتحادية)
بنما	بلجیکا	بلجیکا	بنما	بنما
تايلند	البرازیل	البرازیل	بنما	بنما
ترکیا	تايلند	تايلند	تونس	تونس
تونس	ترکیا	ترکیا	تونس	تونس
الجزائر	لوفو	لوفو	لوفو	لوفو
لوفو	لوفو	لوفو	لوفو	لوفو

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا (تابع)

الأعضاء

شيلي	الأرجنتين
غرينادا	اسبانيا
غواتيمala	اكوادور
فيانا	اوروغواي
فرنسا	باراغواي
فنزويلا	البرازيل
كندا	بريدادوس
كوبا	بنما
كولومبيا	بوليفيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بريمير
وایرلند الشماليه	ترنيداد وتوباغو
نيكاراغوا	جامايكا
هايتي	جزر الBahamas
هندوراس	الجمهورية الدومينيكية
هولندا	دونمينيكا
الولايات المتحدة الأمريكية	سانت لويسيا
	السلفادور
	سورينام

الأعضاء المتنسبون

بليز
والدول المتراطة : انتيغوا ، وسانت كيتس - نيفيس - القبلا ،
وسانت فنسنت وجزر غرينادين واقليم مونتسيرات (مجتمعة
كمض واحد) .

وتشترك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية
المانيا الاتحادية ، عملا بقرار المجلس ٦٢٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩
كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ، عملا بقرار المجلس
٨٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

رواندا	أثيوبيا
ذائير	أنغولا
زامبيا	أوغندا
ساحل العاج	بنن
سان تومي وبرينسيبي	بوروندا
السنغال	بوروندي
سوازيلند	تشاد
السودان	توغو
سيراليون	تونس
سيشيل	الجزائر
الصومال	جزر القمر
غابون	الجماهيرية العربية الليبية
غامبيا	جمهوريّة إفريقيا الوسطى
غانَا	جمهوريّة ترانزيتانية المتحدة
غينيا	جمهوريّة الكاميرون المتحدة
غينيا الاستوائية	جنوب إفريقيا(أ)
غينيا - بيساو	جيبوتي
غولانا الطليا	راس الأخضر

كندا	جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية
لوكسمبورغ	السوفياتية
مالطا	جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	السوفياتية
وایرلند الشماليه	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
الدنمارك	الدانمرك
المسا	دومينيا
هنغاريا	السويد
هولندا	سويسرا
الولايات المتحدة الأمريكية	فرنسا
بوغوتانيا	فنلندا
	اليونان
	قبرص

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشترك كل من سان مارينو وأمارة ليختنشتайн والكرسي الرسولي
في أعمال اللجنة وفقاً لمقررات اللجنة كاف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥
نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، وميم (د - ٢١) المؤرخ في ٣٠ آذار / مارس
١٩٧٦ ونون (د - ٢١) المؤرخ في ٥ نيسان / ابريل ١٩٧٦ على
التالى .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	الصين
السوفياتية	فرنسا
استراليا	الفلبين
افغانستان	نيجيري
اندونيسيا	فييت نام
كمبوديا الديمقراطية	كمبوديا الديمقراطية
ایران	ماليزيا
بابوا غينيا الجديدة	ملايدن
باكستان	بنغلاديش
بوران	بورما
تونغا	تايلاند
نيبال	تونغا
جزر سليمان	نيوزيلندا
جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية	المهد
جمهوريّة كوريا	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	ساموا
اليابان	سريلانكا
	ستنافورة

الأعضاء المتنسبون

إقليم جزر المحيط الهادئ الواقع تحت الوصاية	جزر هيريد الجديدة
كريبياسي	كريبياسي
نيبو	بروني
هونغ كونغ	تونالو
	جزر كوك

وعلا بقرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٦١ تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

الجنس التنفيذي للوسيطة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)

تنهي مدة		
القضوية ابتداء من ١	القضوية حتى ٢١	القضوية في ٢١
١٩٧٩ تموز / يوليه	١٩٧٩ تموز / يوليه	١٩٧٩ تموز / يوليه
بربادوس ١٩٨٠	البرازيل ١٩٨٠	
بوروندي ١٩٨٢	بربادوس ١٩٨٢	
الجماهيرية العربية الليبية ١٩٨٢	بولندا ١٩٨٢	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية جمهورية بيلاروسيا ١٩٨١	جمهورية بولندا ١٩٨٢	
الاشتراكية السوفياتية زامبيا ١٩٨١	الاشتراكية السوفياتية زامبيا ١٩٨١	
جمهورية تنزانيا المتحدة السنغال ١٩٨١	جمهورية الكاميرون المتحدة السنغال ١٩٨١	
السويد ١٩٨١	السويد ١٩٨١	
سويسرا ١٩٨١	السنغال ١٩٨١	
فنلندا ١٩٨٠	السويد ١٩٨١	
الصومال ١٩٨٢	سويسرا ١٩٨١	
غانا ١٩٨١	شيلي ١٩٨١	
فرنسا ١٩٨٢	غانا ١٩٨١	
الفلبين ١٩٨١	فرنسا ١٩٨٢	
فنزويلا ١٩٨١	الفلبين ١٩٨١	
كندا ١٩٨٠	فنزويلا ١٩٨١	
المكسيك ١٩٨٢	كندا ١٩٨٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ١٩٨١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ١٩٨١	
العظمى وايرلندا الشمالية الترويج ١٩٨٠	الهند ١٩٨١	
الهند ١٩٨١	الترويج ١٩٨١	
هنغاريا ١٩٨٢	الهند ١٩٨٢	
هولندا ١٩٨١	هولندا ١٩٨١	
الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٢	
اليابان ١٩٨٢	اليابان ١٩٨٢	
يوجوسلافيا ١٩٨٠	يوجوسلافيا ١٩٨٠	

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (ر)

الأعضاء

اليمن	الارجنتين
السودان	استراليا
السويد	اسرائيل
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	سويسرا
أوغندا	
الصين	
فرنسا	ایران
فنزويلا	إيطاليا
فنلندا	البرازيل
الكرسي الرسولي	بلجيكا
كندا	تايلاند
كولومبيا	تركيا
لبنان	تونس
ليسوتو	الجزائر
مدغشقر	جمهورية تنزانيا المتحدة
المغرب	الدانمارك

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الكونغو	الغرب
كينيا	ملاوى
ليبيريا	موريتانيا
ليسوتو	موريشيوس
مالى	موزامبيق
مدغشقر	البيجر
مصر	نيجيريا

(ق) قرر المجلس ، بقراره ١٩٧٤ دال رابعا (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٦٣ ، ان لا تشارك جمهورية جنوب افريقيا في اعمال اللجنة الى ان يتبعى للمجلس بناء على توصية اللجنة ان الظروف الملائمة لقيام تعاون بناء معها قد عادت مرة اخرى بغيرها لسياساتها المنصرمة .

الأعضاء المتسبون

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)
الدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (بما في ذلك الجزر الافريقية) *
وعلمًا بقرار المجلس ١٩٥٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ٦ تموز / يوليه ١٩٦٢ ، تشارك سويسرا في اعمال اللجنة بصفة استشارية .

* حضرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واييرلندا الشمالية الدورة الرابعة عشرة للجنة الاقتصادية لافريقيا (آذار / مارس ١٩٧٩) باعتبارها عضواً متسبباً .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	الإمارات العربية المتحدة
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	منظمة التحرير الفلسطينية
قطر	اليمن
	اليمن الديمقراطية

وأو - الهيئات الأخرى المتصلة بالجنس

الجنس التنفيذي للوسيطة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة		
تنهي مدة		
القضوية حتى ٢١	القضوية ابتداء من ١	القضوية في ٢١
١٩٧٩ تموز / يوليه	١٩٧٩ تموز / يوليه	١٩٧٩ تموز / يوليه
الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		
الاردن ١٩٨٢	الاردن ١٩٨٢	
افغانستان ١٩٨٠	افغانستان ١٩٨٢	
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٨٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٨٠	
اطاليا ١٩٨٠	اطاليا ١٩٨٠	
باكستان ١٩٨٠	باكستان ١٩٨٠	

المرفق الثالث

جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ *

١٩٨٠

المكان	التاريخ (١٩٨٠)	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	اجتماعات الهيئات الممثلة بالجنس بـاء جـمـ	ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	مؤتمرات واجتماعات مجالس
١ - كانون الثاني / يناير جنيف			منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي (الدورة ٦٥)	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) - اللجنة التقنية التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بمراكز التجارة الدولية المشتركة بين الاونكتاد ومجموعة « الفات » (الدورة الناسمة)	
٢ - كانون الثاني / يناير جنيف (اسبوع واحد)					
٣ - كانون الثاني / يناير سينتوك فيما اجتماعات الامم المتحدة للجان (٢ أيام) بعد الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥)					
٤ - ٧ - ١٨ كانون الثاني / يناير نيويورك		اللجنة المعنية بالائزات مبر	الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بمدونة قواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧))		
٥ - ٧ - ١٦ كانون الثاني / يناير نيويورك		لجنة التخطيط الانمائي (الدورة السادسة عشرة) (قرار المجلس ١٦٢٥ (د - ٣٧) و ١٠٢٥ (د - ٥١))			
٦ - ١٤ - ٢٥ كانون الثاني / يناير نيويورك		الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية لانشطة الامم المتحدة الانمائية (قرار المجلس ١٩٧٩ (٤٥))			

* بين الصود الف في الجدول تفاصيل برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما اعتمد بمقرر المجلس ٨١/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ وعدلت فيما بعد بموجب مختلف مقررات المجلس ، ويوضح السندي التشريعى . ويوضح الموددان « بـاء » و « جـمـ » على التوالي ، اجتماعات الهيئات ذات الصلة بالمجلس والمعنية بالسائل الاقتصادية والاجتماعية وسائل حقوق الانسان ، اجتماعات الهيئات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية هذه المنظمات . وقد حددت مواعيد عدد من هذه الاجتماعات بصورة مؤقتة لخضوع التغيير من قبل الهيئات الادارية المعنية . ولا ترد في هذا الجدول اجتماعات افرقة الخبراء ، والحلقات الدراسية وما شابهها من الاجتماعات التي يعقدها الامين العام في اطار برنامج العمل المنوط به .

١) قرار المجلس ، بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بالجوانب الاجتماعية لانشطة الانمائية للامم المتحدة ، وسيدمن الى الاجتماع في الوقت المناسب ليقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ (قرار المجلس ٤٥/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

المكان	التاريخ (١٩٨٠)	الجنة حقوق الانسان - جنيف استئناف واعداد تقرير القرارات الخاص المنع بحالات حقوق الانسان في شيلي (مقرر الجلس ٣٢/١٩٧٩ (ب))	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	اجتماعات الهيئات التصucusة بالجنة باه جيم	ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	مؤتمرات واجتماعات مجالس
٧ - ٧ كانون الثاني / جنيف يناير - ١ شباط / فبراير	لجنة حقوق الانسان - جنيف استئناف واعداد تقرير القرارات الخاص المنع بحالات حقوق الانسان في شيلي (مقرر الجلس ٣٢/١٩٧٩ (ب))	٨ - ١١ كانون الثاني / نيويورك يناير	الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص المشا بموجب قرار اللجنة ٤ (د - ٢٣) (مقرر المجلس ٣٢/١٩٧٩ و ٣٤/١٩٧٩ (ج))	الاجتماع الخامس للخبراء المعينين برنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ٧٥/١٩٧٨)	٩ - ١٤ - ٢٥ كانون جنيف الثاني / يناير
١٠ - ١٧ - ٢٥ كانون نيويورك الثاني / يناير	الاجتماع الخامس للخبراء المعينين برنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ٧٥/١٩٧٨)	١١ - ٢١ كانون الثاني / نيودلهي يناير - ٨ شباط / فبراير	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) - المؤتمر العام الثالث	اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة	لجنة حقوق الانسان - القرىق الثلاثي المشا بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة النائعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها) (قرار مجلس ٣٢/١٩٧٩ (د))	١٢ - ٢٨ كانون الثاني / نيويورك يناير - ٨ شباط / فبراير
١٣ - ٢٨ كانون الثاني / جنيف يناير - ١ شباط / فبراير	لجنة حقوق الانسان - القرىق الثلاثي المشا بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة النائعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها) (قرار مجلس ٣٢/١٩٧٩ (د))	١٤ - (ب) وافق المجلس على ما قررته لجنة حقوق الانسان في قرارها ١١ (د - ٢٥) ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بالاذن لرئيس اللجنة بتعيين السيد عبد الله ضياء مقررا خاصا منها بحالات حقوق الانسان في شيلي وكذلك تعيين السيد نيلكس ايرماكورا والسيد وليد محمد السعدي ، كخبريين بصفتهم الشخصية ، للدراسة مسألة مصر االأشخاص المفقودين والمخفيين في شيلي (مقرر المجلس ٣٢/١٩٧٩) . ١٥ - (ج) وافق المجلس ، بناء على توصية لجنة حقوق الانسان (القرار ١٢ (د - ٢٥)) ، على قرار اللجنة تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الأفريقي (مقرر المجلس ٣٤/١٩٧٩) . ١٦ - (د) اذن المجلس ، بناء على توصية لجنة حقوق الانسان (القرار ٢٢ (د - ٤٥)) ، بعد فترة الاجتماعات العادية للجنة الى ستة اسابيع كل سنة ، مع أسبوع اضافي لاجتماعات الافرقه العالمية (قرار مجلس ٣٦/١٩٧٩) .				

المرفق الثالث (تابع)

19A.

المواعيد	المكان	الموضوع	الموضوع
٢٨ - ٢٨ كانون الثاني / جنيف	نيويورك	لجنة حقوق الإنسان - الفريق	العامل المخصص للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان (مقرر المجلس ٢٢١ (د - ٦٢))
٢٨ - ٢٨ كانون الثاني / جنيف	نيويورك	لجنة حقوق الإنسان - الفريق	العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القربة القاسية أو اللا إنسانية أو المبنية (قرار المجلس ١٩٧٩ (ف) ٣٥)
٢٨ - ٢٨ كانون الثاني / بناء	نيويورك	برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة - مؤتمر اعلان التبرعات	٢٠ - ١١ شباط / نيويورك
٢٨ - ٤ شباط / فبراير	نيويورك	المنظمة العالمية للملكية الفكرية - المؤتمر الدبلوماسي لتنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	٢١ - ٤ آذار / مارس
٢٢ - ٢٢ شباط / فبراير	نيويورك	فريق الخبراء الدوليين الحكومي	القابل المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة وأعداد التقارير (قرار المجلس ١٩٧٩ (ف) ١١)
٢٢ - ٨ شباط / فبراير	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	(الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠) (١٩٤٩) (د - ٥٨) المرفق ، ومقرر المجلس ٧٢/١٩٧٨
٢٢ - ١٥ شباط / فبراير	نيويورك	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مجلس الإدارة	٢٣ - ١١ شباط / فبراير

(هـ) أذن المجلس بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٨ (٥-٢٥)) ، يعقد اجتماع للفريق عامل مفتوح المضوية لفترة أسبوع واحد قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان من أجل إنجاز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب (قرار المجلس ٢٥/١٩٧٩).

(و) اعتمد المجلس ، بناء على توصية اللجنة المعنية بالشركات غير الوطنية في دورتها الرابعة ، إنشاء فريق خبراء دولي حكومي عامل مختص لوضع المعايير الدولية للمحاسبة وأعداد التقارير ، يتألف من ٢٤ عضواً ينتخبهم المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (قرار المجلس رقم ٤٤/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

المكان	التاريخ (١٩٨٠)	الى	برنامـج الجلس الاقتصادي وال社会效益	اجتمـعـات الـهيـنـات التـصـلـة	ادارـة الوـكـالـات التـخصـصـة	مؤـتمـرات واجـتمـعـات مجـالـس
٤١ - ١١ - ٢٠ شباط / فيبـراـير	نيـبـيـنـا	لجنة المـخدـرات (الدورة الاستثنـائـية السادـسة) (قـرارـ المـجلسـ ١٩٧٩) (٦)	بالـطبـسـ بـاءـ	الـلـوـرـةـ جـهـمـ	والـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـالـةـ	ـلـجـنـةـ اـجـتمـعـاتـ وـاجـتمـعـاتـ مـجـالـسـ
٤٢ - ١١ - ٢٢ شـباطـ / فـبراـيرـ	نيـوزـيلـانـدـا	مؤـتمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـاقـلـيمـيـ النـاسـيـ لـرسـمـ الـخـارـاطـ لـآـسـياـ وـالـمـحيـطـ الـهـادـيـ (قـرارـ المـجلسـ ٢٠٤٩) (دـ ٦٢)	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ	ـفـرـيقـ الـقـصـرـيـنـ (الدـورـةـ الخامـسـةـ وـالـشـرـونـ)	ـفـرـيقـ الـقـصـرـيـنـ (الدـورـةـ الخامـسـةـ وـالـشـرـونـ)	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ
٤٣ - ١١ - ٢٢ شـباطـ / فـبراـيرـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ	ـلـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ
٤٤ - ٤ شـباطـ / فـبراـيرـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ (الدـورـةـ السادـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ٤٢/١٩٧٩) (٤ـجـ)	ـلـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ (الدـورـةـ السادـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ٩) (٤ـدـ - ٤ـ)	ـلـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ (الدـورـةـ السادـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ٩) (٤ـدـ - ٤ـ)	ـلـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ (الدـورـةـ السادـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ٩) (٤ـدـ - ٤ـ)	ـلـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ (الدـورـةـ السادـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ٩) (٤ـدـ - ٤ـ)
٤٥ - ١٩ - ٢٠ شـباطـ / فـبراـيرـ	نيـويـورـكـ	ـبرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـسـانـ -	ـبرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـسـانـ -	ـمـجـلـسـ الـادـارـةـ (الفـرـيقـ الـدـرـاسـيـ)	ـمـجـلـسـ الـادـارـةـ (الفـرـيقـ الـدـرـاسـيـ)	ـبرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـسـانـ -
٤٦ - ٥ آذـارـ / مـارـسـ	نيـويـورـكـ	ـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـراـةـ (الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـشـرـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ١١) (٤ـدـ - ٢ـ) وـ(١١٤٧)	ـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـراـةـ (الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـشـرـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ١١) (٤ـدـ - ٢ـ) وـ(١١٤٧)	ـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـراـةـ (الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـشـرـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ١١) (٤ـدـ - ٢ـ) وـ(١١٤٧)	ـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـراـةـ (الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـشـرـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ١١) (٤ـدـ - ٢ـ) وـ(١١٤٧)	ـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـراـةـ (الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـشـرـونـ) (قـرارـ المـجلسـ ١١) (٤ـدـ - ٢ـ) وـ(١١٤٧)
٤٧ - ٣ شـباطـ / فـبراـيرـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ العملـ الـدـولـيـ -	ـلـجـنـةـ العملـ الـدـولـيـ -	ـمـسـنـظـةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ	ـمـسـنـظـةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ	ـلـجـنـةـ العملـ الـدـولـيـ -
٤٨ - ٦ آذـارـ / مـارـسـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـالـفـرـيقـ الـاستـشارـيـ	ـالـفـرـيقـ الـاستـشارـيـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -
٤٩ - ٦ آذـارـ / مـارـسـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـالـشـرـكـ الـمـنـيـ بـمـرـكـزـ الـتـجـارـةـ	ـالـشـرـكـ الـمـنـيـ بـمـرـكـزـ الـتـجـارـةـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -
٥٠ - ٦ آذـارـ / مـارـسـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـالـدـولـيـ الـشـرـكـ بـيـنـ الـأـوـتـكـنـادـ	ـالـدـولـيـ الـشـرـكـ بـيـنـ الـأـوـتـكـنـادـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -
٥١ - ٦ آذـارـ / مـارـسـ	جيـنـيفـ	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـوـجـمـوـعـةـ هـنـاتـ » (الدـورـةـ الثالثـةـ عـشـرـ)	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -	ـلـجـنـةـ الـأـوـتـكـنـادـ -

(٣) قـرـارـ المـجلسـ منـ حـيـثـ الـبـداـ ، بـنـاءـ عـلـىـ تـوصـيـةـ لـجـنـةـ الـمـخدـراتـ ، وـجـودـ مـبـرـرـ لـقـدـ دـورـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ لـلـجـنـةـ فيـ مـاـمـ ١٩٨٠ (قـرارـ المـجلسـ ٦/١٩٧٩) .

(٤) رـجـاـ المـجلسـ منـ الـأـمـيـنـ الـأـمـيـنـ ، بـنـاءـ عـلـىـ تـوصـيـةـ لـجـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـعـنـيـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ ، وـالـوارـدـةـ فيـ الـفـرـقةـ ١١٢ـ منـ تـقـرـيرـ

الـلـجـنـةـ منـ دـورـتهاـ الـماـشـرـةـ (ST/SG/AC.10/4) ، أـنـ يـقـدـ اـجـتمـعـاتـ لـلـجـنـةـ وـهـيـاتـهاـ الـفـرـمـيـةـ منـ أـبـلـ اـحـراـزـ تـقـدـمـ مـرـضـ بـشـانـ اـيجـادـ تـنـاسـقـ

فـيـماـ بـيـنـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنظـمـةـ الـمـتـصـلـةـ بـتـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ ، وـكـلـكـ بـشـانـ الـدـوـاسـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـاـمـكـانـيـةـ صـيـاغـةـ اـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ بـشـانـ تـقـلـيـدـ الـبـصـائـعـ الـخـطـرـةـ (قـرارـ المـجلسـ ٤٢/١٩٧٩) .

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الرديمة جيم	اجتماعات الهيئات المتعلقة بالجنس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	الاگان	التاريخ (١٩٨٠)
الوكالة الدولية للطاقة المائية - مجلس المحافظين	اللجنة المنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المنى بالاتصالات	اللجنة الاستشارية المنية بصدق البرمادات لعقد الام المتحدة للمرأة		٢٩ - ٣ - ٧ آذار / مارس فيينا
منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ٩٩)	اللجنة المنية بحقوق الانسان (الدورة التاسعة)			٣٠ - ٣ - ٧ آذار / مارس نيويورك
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	اللجنة المنية بحقوق الانسان			٣١ - ٣ - ٧ آذار / مارس سيدني فيما بعد
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	اللجنة المنية بحقوق الانسان (الدورة التاسعة)			٣٢ - ٣ - ٢ آذار / مارس - مونتريال ٢ نيسان / ابريل
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	اللجنة المنية بحقوق الانسان			٣٣ - ١٠ - ٢٨ آذار / مارس نيويورك مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	اللجنة المنية بحقوق الانسان (الدورة التاسعة)			٣٤ - ١٧ - ٢١ آذار / جنيف مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	اللجنة المنية بحقوق الانسان (الدورة التاسعة)	فريق الخبراء المخصص للدراسة الاستطارات القصيرة الاجمل والمتوسطة الاجل للاقتصاد العالمي (مشروع لينك LINK) (قرار المجلس ٢٠٩٠ (د - د - ٦٢) وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٢١)		٣٥ - ١٧ - ٢٣ آذار / نيو يورك ٤ نيسان / ابريل
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بحقوق الطبع	اللجنة المنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المنى بوضع مدونة لتوعيد السلوك (قرار المجلس ١٩١٢ (د - د - ٥٧))			٣٦ - ١٧ - ٢٨ آذار / نيو يورك مارس
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بحقوق الطبع	اللجنة المنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المنى بوضع مدونة لتوعيد السلوك (قرار المجلس ١٩١٢ (د - د - ٥٧))			٣٧ - ٢٠ - ٢٤ آذار / جنيف مارس
اللجنة المنية على التمييز العنصري (الدورة العادية والمعزز)	الفريق العامل المخصص لموضوع الجوانب الاجتماعية لانشطة الام المتحدة الانمائية (قرار المجلس ١٩٧٩ (٤٥))			٣٨ - ٢٤ آذار / مارس - نيو يورك ١١ نيسان / ابريل
اللجنة المنية على التمييز العنصري (الدورة العادية والمعزز)	اللجنة المنية على التمييز العنصري (الدورة العادية والمعزز)			٣٩ - ٢٤ آذار / مارس - نيو يورك ١١ نيسان / ابريل
الجنة المنية على التمييز العنصري (الدورة العادية والمعزز)	الجنة المنية على التمييز العنصري (الدورة العادية والمعزز)			٤٠ - ٢٣ آذار / مارس نيبيا (أسبوعان)

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة النuele جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالجنس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الد	المكان	التاريخ (١٩٨٠)
		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الدورة ال السادسة والثلاثون) (قرارات الجلس ٢٧ (د - ٤) و ٦٦ (د - ٥) و ١٤ جيم - اولا ـ (د - ١٢) و ٧٢٢ باء (د ـ))	بانكوك	٤١ - آذار / مارس
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العادية الاولى ، ١٩٨٠) (قرار المجلس ١٢ (د - ٢))	نيسان / ابريل	٤٢ - آذار / مارس - سيدن فيما بعد
الأونكتاد - فرق العمل المنبئة بالميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل			جيوف	٤٣ - آذار / مارس - جنيف نيسان / ابريل (أسبوع واحد)
الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة التاسعة عشرة ، الجزء الثاني)			جيوف	٤٤ - آذار / مارس - جنيف نيسان / ابريل (يوم واحد)
		اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الدورة الخامسة والثلاثون) (قرار المجلس ٤٦ (د - ٤))	جيوف	٤٥ - آذار / مارس - جنيف نيسان / ابريل
اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة للسنة التنموية الصناعية (الدورة الرابعة عشرة)			نيسان / ابريل	٤٦ - نيسان / ابريل فيينا (أسبوعان)
		اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة السابعة) (قرار الجلس ١٨١٨ (د - ٥٥))	بغداد	٤٧ - نيسان / ابريل بغداد
		اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية الجامعية (قرار الجلس ٩٧١ (د - ٤٥))	ابريل	٤٨ - ٤ - ٨ نيسان / اديس ابابا
اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة			نيويورك	٤٩ - ٧ - ١٨ نيسان / نيويورك ابريل
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الاولى لعام ١٩٤٩) (قرار المجلس ١٩٤٩ ـ (د - ٥٨) ، المرفق)	نيويورك	٥٠ - ٨ نيسان / ابريل - نيويورك ٤ ايار / مايو

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مذتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة النوية جيم	اجتماعات الهيئات التكميلية بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨٠)
		الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرارات الجنس ١٠٩٠ زاي (د - ٣٩) و ١١٧١ (د - ٤١) و ١٤٧٢ (د - ٤٨) و ٢٠٠٨ (د - (٦٠)		٢٦ - ٢٠ حزيران / يونيو - جنيف ١ تموز / يوليه
		اجتماعات الامانة التنفيذية للجان الإقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥))		٧٧ - حزيران / يونيو - جنيف تموز / يوليه (٤ أيام)
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة الحادية الثانية ١٩٨٠)		٧٨ - حزيران / يوليه - جنيف تموز / يوليه (٢ أيام)
		لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص لنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) (مقرراً المجلس ٣٣/١٩٧٩ و ٣٤/١٩٧٩) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العاشرة الثانية لعام ١٩٨٠) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق)		٧٩ - تموز / يوليه - جنيف آب / أغسطس (٣ أيام)
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات			٨٠ - ٣ - ٢٥ تموز / يوليه - جنيف
		اللجنة الاوقيانوسية الدولية الحكومية - الفريق العامل (قرار المجلس ١٨٩٢ (د - (١٥٧)		٨١ - ٧ - ١١ تموز / يوليه - جنيف
	المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم		كورتيهان	٨٢ - ١٤ - ٣٠ تموز / يوليه
		اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة العاشرة)		٨٣ - ٨٤ ١٤ تموز / يوليه - جنيف
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) - المذتمرات الإقليمية لآفریقيا وآسيا والشرق الأقصى وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأدنى			سيحدد ابولول / سبتمبر	٨٥ - تموز / يوليه - فيما بعد

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠.

المكان	الف	الاجتماعي والاقتصادي	اجتماعات الهيئات التابعة	ادارة الوكالات الخصصة والوكالة الدولية للطاولة البرية جيم	مؤتمرات واجتماعات مجالس
جنيف	٤ - ٨٦	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالتغيرات (الدورة المشتركة) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ (ج))			آب / أغسطس
جنيف	٤ - ٨٧	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق المامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨))			آب / أغسطس
نيويورك	٤ - ٨٨	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الثانية والمشتركة)			آب / أغسطس
جنيف	١١ - ٨٩	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق القراءين (الدورة السادسة المشتركة) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩ (ج))			آب / أغسطس
جنيف	١٢ - ٩٠	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الخامس المعني بالرق (قرار المجلس ١٦ (د - ٥٦))			آب / أغسطس
جنيف	١٢ - ٩١	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الدورة الثالثة والثلاثون) (قرار المجلس ٩ (د - ٢))			أيلول / سبتمبر
كاراكس	٢٥ - ٩٢	مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين			أيلول / سبتمبر
جنيف	٢٦ - ٩٣	الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة المشتركة ، الجزء الأول)			أيلول / سبتمبر
سيحدّد فيما بعد	٩٤ - ٩٥	لجنة منع الجرائم ومكافحتها (الدورة السادسة) (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) وقرار المجلس ١٥٨٤ (د - ٥٠))			أيلول / سبتمبر (أسبوعان)
المغرب	٩٥ - ٩٦	منظمة الصحة العالمية - اللجنة الاقتصادية لأوروبا			أيلول / سبتمبر
العراق	٩٦ - ٩٧	منظمة الصحة العالمية - اللجنة الاقتصادية لشرق البحر الأبيض المتوسط			أيلول / سبتمبر

الرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

التاريخ (١٩٨٠)	اللган	الف	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتمـعـات الهـيئـات المتـصلـة	ادارـة الوـكـالـات المتـخصـصـة	مؤـتـعـرات واجـتمـعـات مجالـس
٦٧ - ايلول / سبتمبر	مانيلا			منـظـمة الصـحة العـالـية - الـجـنـبـة الـاقـليمـية لـفـريـيـ المـحيـط الـمـادـيـ		ادـارـة الوـكـالـات المتـخصـصـة وـالـوـكـالـة الدـولـية للـطاـقة الـدـرـيـة جيـم
٦٨ - ٥ - ايلول / سبتمبر	سيـحدـد فيـما بـعـد		الـجـنـة الإـسـتـشـارـيـة المـهـنيـة بـصـندـوق الـتـبـرـعـات لـمـقـدـ الـأـمـ الـمـتـحـدـة لـلـمـرـأـة			
٦٩ - ايلول / سبتمبر	موـنـتـرـيـال			منـظـمة الطـيـران الدـولـيـ الـدـولـيـ	- الـجـمـعـة	
٧٠ - ٨ - ايلول / سبتمبر	بارـيس	سيـحدـد فيـما بـعـد	المـهـد الدـولـي لـلـبـحـث وـالـتـدـبـب مـنـ أجلـ التـهـوـض بـالـمـرـأـة - مجلس الـامـانـة			اليـونـسـكـو - الـجـلـسـ التـنـفـيـديـ (الدـورـة ١١٠)
٧١ - ١٠ - ايلول / سبتمبر	نيـويـورـك			الـدـوـلـ الـاـطـرـافـ فيـ المـهـدـ الدـولـيـ		
٧٢ - ١٢ - ٢٦ ايلول / سبتمبر	فيـينا			الـخـامـسـ بـالـحـقـوقـ الـدـنـيـةـ		
٧٣ - ١٣ - ٣٠ ايلول / سبتمبر	جيـف			وـالـسـيـاسـيـةـ		
٧٤ - ٢٤ ايلول/سبتمبر - ٢٨ شـرـينـ الـاـوـلـ / اكـتوـبـر	بلـفـرـاد			اليـونـسـكـو - المؤـتـمـرـ الـعـامـ		
٧٥ - نهاية ايلول / دـاشـنـطـنـ ، مـكـ.				صـنـدـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ - الـبـنكـ		
٧٦ - ايلول / سبتمبر - ٣١ شـرـينـ الـاـوـلـ / اكـتوـبـرـ فيـما بـعـد				الـدـولـيـ - الـاجـتمـعـانـ السـنـوـيـانـ		
٧٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)				لـجـسـيـ المـحـافظـيـنـ		
٧٨ - ٣١ اكتوبر (١٠ أيام)				منـظـمةـ الصـحةـ الـعـالـيةـ - الـلـجـانـ		
٧٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)				الـاقـليمـيـ لـفـريـيـاـ وـالـأـمـريـكـيـنـ		
٨٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)				وـجـنـوبـ شـرقـ آـسـياـ		
٨١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)				مـفـوضـيـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ		
٨٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)				الـلاـجـئـيـنـ - الـجـنـةـ التـنـفـيـديـةـ		
٨٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٨٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٨٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٨٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٨٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٨٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٨٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٩٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٠٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١١٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٢٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٣٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٤٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٥٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٦٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٧٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٨٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
١٩٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٠٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢١٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٢٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٧ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٨ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٣٩ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٠ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤١ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٢ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٣ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٤ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٥ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٦ - ٣١ اكتوبر (٣ أيام)						
٢٤٧ - ٣١ اكتوبر						

الرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيسم	اجتماعات الهيئات المتعلقة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨٠)
				١١١ - ٩ تشرين الاول / فيينا اكتوبر - ٢ تشرين الثاني / نوفمبر
	الجنة الدولية لمراقبة المخدرات			١١٢ - ١٢ - ١٧ تشرين جنيف الاول / اكتوبر
	اللجنة المنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المنى بالاتصالات			١١٣ - ٢٠ - ٣١ تشرين جنيف الاول / اكتوبر
	اللجنة المنية بحقوق الانسان (الدورة الحادية عشرة)			١١٤ - ٣١ تشرين الاول / روما اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر
	لجنة سياسات وبرامج المرأة النيلية (الدورة العاشرة)			١١٥ - ٣١ تشرين الاول / نيويورك اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) المرفق)
منظمة الأندية والزراوة - المجلس (الدورة ٧٨)				١١٦ - ٣١ تشرين الثاني / روما نوفمبر (أسبوعان)
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - الجمعية العامة (اللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات البرقية والهاتفية)				١١٧ - ٣١ تشرين الثاني / جنيف نوفمبر
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٤)	مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان البرمادات لأنشطة التنمية لعام ١٩٨٠			١١٨ - ٣١ تشرين الثاني / نيويورك نوفمبر (يومان)
منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ١٠١)				١١٩ - ٦ - ١٧ تشرين جنيف الثاني / نوفمبر
اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة للسنة الصنامية (الدورة الخامسة عشرة)				١٢٠ - ١٧ تشرين الثاني / مونتريال نوفمبر - ١١ كانون الاول / ديسمبر
مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة الخامسة عشرة)				١٢١ - ٣١ تشرين الثاني / فيينا نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر
				١٢٢ - ١٠ كانون الاول / طوكيو ديسمبر (أسبوع واحد)

الرفق الثالث (تابع)

١٩٨٠

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة النوية جيم	اجتماعات الهيئات المتعلقة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الد	الكان	التاريخ (١٩٨٠)
		لجنة الخبراء المنين ينقل البصائر الخطرة (الدورة الحادية عشر) (قرار المجلس ١٤٨٨) (د - ٤٨) و (٤٢/١٩٧١)		١٢٢ - ١ - ١٠ كانون جنيف الأول / ديسمبر
		١٢٤ - سيحدد فيما بعد احدى عواصم لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المنطقة المنية بالاتجاه غير الشروع المخدرات والمسائل المتعلقة به في الشرق الأدنى والأوسط (قرار المجلس ١٧٧٦) (د - ٥٤)		
		١٢٥ - سيحدد فيما بعد احدى عواصم لجنة المخدرات - الاجتماع السابع المنطقة للرؤساء التنفيذيين للهيئات الوطنية المنية بتعليق تراثين المخدرات ، منطقة الشرق الآسي (قرار المجلس ١٨٤٥) (د - ٥٦)		
		١٢٦ - سيحدد فيما بعد سيحدد لجنة المنية بالشركات عبر فيما بعد الفريق الدولي الحكومي العامل المنى بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٢) (د - ٥٧)		
		١٢٧ - سيحدد فيما بعد لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الأول (قرار المجلس ١٦٣٥) (د - ٣٧) و ١٠٣٥ (د - ٥١)		
		١٢٨ - سيحدد فيما بعد جنيف لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثاني (قرار المجلس ١٦٢٥) (د - ٣٧) و ١٠٣٥ (د - ٥١)		
		١٢٩ - سيحدد فيما بعد نيويورك لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثالث (قرار المجلس ١٦٢٥) (د - ٣٧) و ١٠٣٥ (د - ٥١)		
		١٣٠ - سيحدد فيما بعد سيحدد مؤتمر المفوضين المنى باقرار اتفاق فيما بعد دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة		
مجلس الأغذية العالمي (الدورة السادسة)			١٣١ - سيحدد فيما بعد سيحدد فيما بعد	

الرقم	العنوان	الجهة	النوع	الموعد
١٣٢	برنامـج الأمم المتـحدة الإنـمـائي - اجتماع رفيع المستوى بشـأن التعاون التقـني فيما بين الـبلـدان النـامية	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيف	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ (أـسـبـوـعـ وـاحـدـ)
١٣٣	برنامـج الأمم المتـحدة الإنـمـائي - الاجتماع التـشاـوريـ الشـترـكـ بـينـ الـوكـالـاتـ	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	نيـويـورـكـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ
١٣٤	مجلس مـهـانـظـيـ صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـتـحـدـيـ الـخـاصـ لـلـبـلـدانـ النـاميـةـ غـيرـ السـاحـلـيـةـ	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ
١٣٥	الأـونـكتـادـ - الفـرـيقـ الدـائـمـ المـنـيـ بـالـمـوـادـ التـرـكـيـةـ وـالـبـيـلـةـ (ـ الدـورـةـ السـابـعـةـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ
١٣٦	الأـونـكتـادـ - الفـرـيقـ الدـولـيـ الـحـكـومـيـ المـنـيـ بـاـقـلـ الـبـلـدانـ نـسـواـ (ـ الدـورـةـ الثـالـثـةـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ
١٣٧	الأـونـكتـادـ - المؤـتمـراتـ المـنـيـةـ بـالـسـلـعـ الـاسـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـاتـ الـآخـرىـ المـنـيـةـ بـالـسـلـعـ الـاسـاسـيـةـ	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	حسبـ الـاقـضـاءـ (ـ ماـ يـصـلـ إـلـىـ ١٥ـ اـسـبـوـعاـ)
١٣٨	الأـونـكتـادـ - مجلسـ التـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ (ـ دـورـةـ اـسـتـشـانـيـةـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـوزـراءـ ،ـ يـسـبـقـهاـ اـجـتمـاعـ لـكـلـ الـمـسـؤـولـينـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	ـ ١٣ـ طـلـبـ الـأـمـرـ (ـ اـسـبـوـعـ السـيـ اـسـبـوـعـينـ)
١٣٩	الأـونـكتـادـ - الفـرـيقـ العـاـمـلـ المـنـيـ بـالـتـشـرـيـعـ الدـولـيـ لـلـنـقـلـ الـبـحـريـ (ـ الدـورـةـ السـابـعـةـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ (ـ أـسـبـوـعـانـ)
١٤٠	الأـونـكتـادـ - لـجـنةـ التـعـاـونـ الـاـقـتـصـاديـ فـيـماـ بـيـنـ الـبـلـدانـ النـاميـةـ (ـ الدـورـةـ الثـالـثـةـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ
١٤١	الأـونـكتـادـ - لـجـنةـ التـنـفـيـضـ (ـ الدـورـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ (ـ أـسـبـوـعـ واحدـ)
١٤٢	الأـونـكتـادـ - لـجـنةـ الـخـاصـةـ المـنـيـةـ بـالـأـنـفـسـلـيـاتـ (ـ الدـورـةـ الثـامـنةـ)	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جنـيفـ	سيـحدـدـ فيماـ بـعـدـ (ـ أـسـبـوـعـانـ)

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

جيم	البرية	الوكالة الدولية للطاقة	الجمعيات المماثلة	بالجلس	برنامـج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الفـ	المكان	التاريخ (١٩٨١)

١٩٨١

منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي (الدورة السابعة والستون)

١٤٢ - كانون الثاني / جنيف
يناير

الأونكتاد - اللجنة التقنية التابعة للفريق الاستشاري المشترك الذي يعنى التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة « الفات » (الدورة العاشرة)

١٤٤ - كانون الثاني / جنيف
يناير (أسبوع واحد)

اللجنة المعنية بالشركات غير الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعنى بوضع مدونة تقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧))

١٤٥ - ٥ - ١٦ كانون نيويورك الثاني / يناير

لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء العامل المعني الشامل بما يحظر قرار اللجنة ٢ (د - ٢٢) (مقررا المجلس ٢٢/١٩٧٩ و ٢٤/١٩٧٩)

١٤٦ - ١٢ - ٢٢ كانون سيفيلد الثاني / يناير فيما بعد

لجنة السكان (الدورة العادية والمشتركة) (قرار المجلس ١٥٠ (د - ٧) و ١١٤٧ (د - ٤))

١٤٧ - ٣٦ كانون الثاني / نيويورك يناير - ٤ شباط / فبراير

الجمعيات الاممية التنفيذية للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥))

١٤٨ - كانون الثاني / سيفيلد فيما بعد

اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التحضيرية الجامدة (قرار المجلس ٦٧١ (د - ٤٥))

١٤٩ - شباط / فبراير مونرونيا (أسبوع واحد)

اللجنة الاقتصادية لافريقيا - الاجتماع السابع للمجلس الوزاري ، الدورة السادسة عشرة للجنة (قرار ٦٧١ (د - ٤٥))

١٥٠ - شباط / فبراير مونرونيا (أسبوع واحد)

المرفق الثالث (تابع)

(١٩٨١)

مؤتمرات واجتماعات مجالس

ادارة الوكالات المتخصصة

والوكالة الدولية للطالة

التربيـة

جيم

اجتماعات الهيئات المتصلة

بالجلسـة

بـاهـة

برنـامـجـ الجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ

وـالـاجـتـمـاعـيـ

الـفـ

المـكـانـ

التـارـيـخـ

(١٩٨١)

<p>لجنة حقوق الانسان - الفريق الثاني المشـا بموجب الاتفاقية الدولية لـقمع جريمة الفصل العنـصـريـ والمـائـةـ عـلـيـهـ (المـادـةـ الـنـاسـعـةـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ الدـولـيـةـ لـقـمعـ جـرـيـمـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ وـالـمـائـةـ عـلـيـهـ)</p> <p>لجنة حقوق الانسان - اللجنة المـخـصـصـةـ لـمـوـضـوـعـ التـارـيـرـ الـدـوـرـيـةـ (قـرـارـ الجـلـسـ ١٠٧٤ـ جـيمـ (دـ ٣٩ـ))</p> <p>المـلـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ (الدـوـرـةـ التـنـظـيمـيـةـ لـعـامـ ١٩٨١ـ) (قـرـارـ الجـلـسـ ١٩٤٩ـ (دـ ٥٨ـ)) ، المرفق ، ومـقـرـدـ الجـلـسـ (٧٢/١٩٧٨ـ)</p> <p>لجنة المـخـدـراتـ (الدـوـرـةـ النـاسـعـةـ وـالـعـشـرـونـ) (قـرـارـ الجـلـسـ ٩ـ (دـ ١ـ))</p> <p>لجنة حقوق الانسان (الدـوـرـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـونـ) (قـرـارـ الجـلـسـ ٩ـ (دـ ٢ـ))</p> <p>لجنة المنظمـاتـ غـيرـ الحكومـيـةـ (قـرـارـ الجـلـسـ ٢ـ (دـ ٢ـ) وـ ١٢٩٦ـ (دـ ٤٤ـ))</p> <p>لجنة التنمية الاجتماعية (الدـوـرـةـ الـسـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ) (قـرـاراتـ الـجـلـسـ ١٠ـ (دـ ٢ـ) وـ ١١٣٩ـ (دـ ٤١ـ) وـ ١١٤٧ـ (دـ ٤١ـ))</p> <p>الـدـوـرـةـ النـاسـعـةـ لـفـرـيقـ الخـبرـاءـ الـتـابـعـ لـلـأـسـمـ الـمـحـدـدـ وـالـمـنـسـىـ بـالـاسـمـ الـجـفـارـيـةـ (قـرـارـاـ الـجـلـسـ ٧١٥ـ الـفـ (دـ ٢٧ـ) وـ ١٢١٤ـ (دـ ٤٤ـ)) وـ المـقـرـرـ الـذـيـ اـخـلـدـهـ الجـلـسـ فيـ جـلـسـتـهـ ١٨٥٤ـ المـقـودـةـ فيـ ٤ـ آـيـارـ/ـماـيوـ ١٩٧٣ـ فيـ السـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـخـمـسـينـ)</p>	<p>١٥١ـ ٢٦ـ ٢٠ـ كانـونـ جـيفـ الـثـانـيـ /ـ يـنـاـيـرـ</p> <p>١٥١ـ ٢٦ـ ٢٠ـ كانـونـ جـيفـ الـثـانـيـ /ـ يـنـاـيـرـ</p> <p>١٥٣ـ ٢ـ ٦ـ نـيـوـيـورـكـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ</p> <p>١٥٤ـ ٢ـ ١١ـ فـيـبـراـيـرـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ</p> <p>١٥٥ـ ٢ـ شـبـاطـ/ـفـبـراـيـرــ جـيفـ ١٣ـ ذـارـ /ـ مـارـسـ</p> <p>١٥٦ـ سـيـحدـدـ فـيـماـ بـعـدـ نـيـوـيـورـكـ</p> <p>١٥٧ـ ٩ـ ١٩ـ نـيـوـيـورـكـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ</p> <p>١٥٨ـ ١٧ـ ٢٧ـ نـيـوـيـورـكـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ</p>
--	--

الرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جيم	اجتماعات الهيئات المتعلقة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨١)
		اللجنة الاقتصادية لافريقيا - لجنة (أسبوع واحد) فيما بعد الخبراء التقنية (قرار المجلس ٦٧١)		١٥٩ - شباط / فبراير سيحدد
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢١٥)		لجنة الاحصاء (الدورة الحادية والعشرون) قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٤٠)	نيويورك	١٦٠ - ١٧ - ٢٦ شباط / فبراير
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين			نيويورك	١٦١ - شباط / فبراير - جنيف اذار / مارس
الاوكتناد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الاوكتناد ومجموعة « الفات » (الدورة الرابعة عشرة)			نيويورك	١٦٢ - شباط / فبراير - فيينا اذار / مارس
اللجنة المنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعني بالاتصالات			نيويورك	١٦٣ - شباط / فبراير - جنيف اذار / مارس
اللجنة المنية بحقوق الانسان (الدورة الثانية عشرة)			نيويورك	١٦٤ - اذار / مارس (أسبوع واحد)
			نيويورك	١٦٥ - اذار / مارس (٣ أسابيع)
		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لسايا والمحيط الهادئ (الدورة السابعة والثلاثون) (قرارات المجلس ٣٧ (د - ٤) و ٦٦ (د - ٥) و ٤٤ جيم - اولا (د - ١٢) و ٧٢٢ باء - ثانية (د - ٢٨)	نيويورك	١٦٦ - اذار / مارس سيحدد فيما بعد
المؤسسة الدولية لمراقبة المخدرات			فيينا	١٦٧ - اذار / مارس (أسبوعان)
		اللجنة المنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بوضع مدونة قواعد السلوك (قرار المجلس ١٦١٢ (د - ٥٢)	نيويورك	١٦٨ - ٢ - ١٢ اذار / مارس

المرفق الثالث (تابع)

19481

النوع	العنوان	المدة	الوقت	الجهة	البيان	المكان	التاريخ
١٦٦	فريق الخبراء المختص للدراسة الاستطارات الفنية الاجل والمتوسطة الاجل للاقتصاد العالي (مشروع لينك LINK)	٢٠ - ٢	نوفمبر	نيويورك	(قرار المجلس ٢٩٠)	آذار / مارس	١٩٨١
١٦٧	٢) وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٢١	٦ - ٣	نوفمبر	جنيف	(قرار المجلس ٢٩٠)	آذار / مارس	١٩٨١
١٦٨	٣) نيسان / ابريل	٦ - ٤	نوفمبر	نيويورك	٢٠ - ٤	آذار / مارس	١٩٨١
١٦٩	اللجنة المنية بنقل البصائر الخطرة - فريق المقددين (الدورة السابعة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩) (ج)	٦ - ٥	نوفمبر	سيحدد	٢٠ - ٥	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٠	اللجنة الاستشارية المعنية بصناديق الترهبات لمقد الأمم المتحدة للمرأة	٦ - ٦	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ٦	آذار / مارس	١٩٨١
١٧١	اللجنة المنية للملكة الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكة الصناعية	٦ - ٧	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ٧	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٢	اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بحقوق الطبع	٦ - ٨	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ٨	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٣	اللجنة التخطيط الانمائي (الدورة السابعة عشرة) (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))	٦ - ٩	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ٩	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٤	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الثالثة والعشرون)	٦ - ١٠	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ١٠	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٥	١) نيسان/ابريل	٦ - ١١	نوفمبر	جنيف	٢٢ - ١١	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٦	٢) نيسان/ابريل	٦ - ١٢	نوفمبر	جنيف	٢٢ - ١٢	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٧	٣) نيسان/ابريل	٦ - ١٣	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ١٣	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٨	٤) نيسان/ابريل	٦ - ١٤	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ١٤	آذار / مارس	١٩٨١
١٧٩	٥) نيسان/ابريل	٦ - ١٥	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ١٥	آذار / مارس	١٩٨١
١٨٠	٦) نيسان/ابريل	٦ - ١٦	نوفمبر	جنيف	٢٠ - ١٦	آذار / مارس	١٩٨١

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

المؤتمر والاجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة النuclear جيم	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨١)
		اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الدورة ال السادسة والثلاثون) (قرار المجلس ٣٦ (د - ٤))		١٨٠ - ٢٣ مارس - جنيف نيسان / ابريل
		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق الدولي الحكومي العامل المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك (قرار المجلس ١٩١٢ (د - ٥٢))		١٨١ - ٦ - ١٧ نيسان / نيويورك ابril
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الاولى لعام ١٩٤٩) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق)		١٨٢ - ١٤ نيسان/ابريل - نيويورك ٨ آيار / مايو
		اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية فيما بعد (الدورة التاسعة عشرة) (قرارات المجلس ١٠٦ (د - ٦٠) و ٢٢٤ باء (د - ٩) و ١٤ جيم - اولا (د - ١٢) و ٧٢٢ جيم (د - ٢٨))		١٨٣ - نيسان / ابريل سبعين بغداد
		اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة الثامنة) (قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥))		١٨٤ - نيسان / ابريل بغداد
		لجنة المستوطنات البشرية (الدورة الرابعة) (قرار المجلس ١/١٩٧٨)		١٨٥ - نيسان / ابريل نيروبي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الادارة (الدورة النائمة)				١٨٦ - نيسان / ابريل - نيروبى آيار / مايو
لجنة سياسات وبرامج المعاونة الفذائية (الدورة العادية عشرة)				١٨٧ - نيسان / ابريل - روما آيار / مايو
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - مجلس الادارة (الدورة ٣٦)				١٨٨ - نيسان / ابريل - جنيف آيار / مايو
اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١١)				١٨٩ - نيسان / ابريل - باريس آيار / مايو

المرفق الثالث (تابع)

1981

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

الكلan	التاریخ (١٩٨١)	النفع ال社会效益	برنامج الجلس الالتصادي	اجتماعات الهيئات المتصلة	بالجلس	باه	جيسم	الدرية	والوكالة الدولي للطاقة	ادارة الوكالات المتخصصة	مؤتمرات واجتماعات مجالس
٢٠٢	٢٠٢ (اربعة اسابيع)	نيويورك	جزيران / بونيه	برنامج الامم المتحدة الانمائى - مجلس الادارة (الدورة الثامنة والعشرون)							
٢٠٣	٢٠٣ (ثلاثة اسابيع)	نيويورك	جزيران / بونيه	برنامج الامم المتحدة الانمائى - مجلس الادارة - لجنة الميزانية والمالية							
٢٠٤		روما	جزيران / بونيه	منظمة الاغذية والزراعة - المجلس (الدورة ٧٦)							
٢٠٥		فيينا	جزيران / بونيه	الوكالة الدولي للطاقة المدرية - مجلس المحافظين							
٢٠٦		جنيف	جزيران / بونيه	منظمة العمل الدولي - المؤتمر العام							
٢٠٧	٢٠٧ (٥)	نيويورك	جزيران / بونيه	برنامج الامم المتحدة الانمائى - اجتماع دفع المستوى بشان التعاون التقنى فيما بين البلدان النامية							
٢٠٨	٢٠٨ (١)	مونتريال	جزيران / بونيه	منظمة الطيران المدني الدولى - المجلس (الدورة ١٠٣)							
٢٠٩	٢٠٩ (٤)	جنيف	جزيران / بونيه	الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التسيق الادارية (قرارات مجلس ١٠٩٠ زاي (٥ - ٢٩) و ١١٧١ (٥ - ٤١) و ١٤٧٢ (٥ - ٤٨) و ٢٠٠٨ (٥ - ٦٠))							
٢١٠	٢١٠ (٢)	جنيف	جزيران / بونيه	لجنة التسيق الادارية (الدورة العادية الثانية ، ١٩٨١)							
٢١١	٢١١ (٤)	جنيف	جزيران / بونيه	اجتماعات الامانة التنفيذية للجان الاقليمية (فرار المجلس ١٨١٧ (٥ - ٥٥))							
٢١٢	٢١٢ (اسبوع واحد)	جنيف	جزيران / بونيه	اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الفريق العامل المعنى بالاتصالات							

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطالة ال التربية جيم	اجتماعات الهيئات التعلية بالجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	المكان	التاريخ (١٩٨١)
		الجنة الاقتصادية والاجتماعي (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، المرفق)	جنيف	٢٤ - ١ - ٢١٣ تموز / يوليه
		اللجنة الاقتصادية والاجتماعي الفريق العامل (قرار المجلس ١٨٩٣ (د - ٥٧))	نيويورك	٦ - ١٠ - ٢١٤ تموز / يوليه
اللجنة الفرعية التحضيرية لمقدمة مكافحة المنصرية والتمييز المنصري	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الثالثة عشرة)			٢٧ تموز / يوليه - ٧ آب / أغسطس
		لجنة الخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالنفجارات (الدورة الحادة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٦) (ج)	جنيف	٧ - ٢ - ٢١٧ آب / أغسطس
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٨))	جنيف	١٤ - ٣ - ٢١٨ آب / أغسطس
لجنة القضاء على التمييز المنصري (الدورة الرابعة والعشرون)			نيويورك	٢١ - ٢ - ٢١٩ آب / أغسطس
		لجنة الخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة - فريق القردرين (الدورة الثامنة والعشرون) (قرار المجلس ٤٢/١٩٧٩) (ج)	جنيف	١٤ - ١٠ - ٢٢٠ آب / أغسطس
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الخامس المعني بالرق (مقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦))	جنيف	١٤ - ١٢ - ٢٢١ آب / أغسطس

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

مؤتمرات واجتماعات مجالس ادارة الوكالات التخصصة والوكالة الدولية للطاقة النوية جيم	اجتماعات الهيئات التصلة بالمجلس باء	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الف	اللجان الكان	التاريخ (١٩٨١)
		لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الدورة الرابعة والثلاثون) (قرار المجلس ٩ ـ ٤ - ٢)		٢٢٢ - ١٧ آب/اغسطس - جنيف ١٠ أيلول/سبتمبر
		اللجنة الاستشارية المعنية بمندوقي الtribunals لقد الاسم المتحدة للمرأة		٢٢٣ - ٣١ آب/اغسطس - سيدني ٤ أيلول/سبتمبر فيما بعد
الوكالة الدولية للطاقة النوية - المؤتمر العام				٢٢٤ - أيلول / سبتمبر فيينا (أسبوع واحد)
اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١١٢)			باريس	٢٢٥ - أيلول / سبتمبر
منظمة الصحة العالمية - اللجنة الإقليمية لغربى المحيط الهادئ		سيئول		٢٢٦ - أيلول / سبتمبر
المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مجالس الادارة		نيويورك		٢٢٧ - ٨ - ١١ أيلول / سبتمبر
صندوق النقد الدولي / البنك الدولي - الاجتماعان السنويان لجلس المحافظين		المهد الدولي للبحث والتدريب - من أجل التهوض بالمرأة - مجلس الأمانة		
منظمة الصحة العالمية - اللجان الإقليمية لافريقيا والامريكتين وجنوب شرقى آسيا وأوروبا وشرقى البحر الابيض المتوسط				٢٢٨ - ٢٢ أيلول / سبتمبر جنيف ١ تشرين الاول / اكتوبر
				٢٢٩ - نهاية ايلول / واشنطن سبتمبر
				٢٣٠ - أيلول / سبتمبر - سيدني تشرين الاول/اكتوبر فيما بعد
		لجنة التنسيق الادارية (الدورة العاشرة الثالثة لعام ١٩٨١)		٢٣١ - تشرين الاول/اكتوبر نيويورك (٢ أيام)
		لجنة الاحصاء - الفريق الماسلم المني ببرامج الاحصاء الدولية وتنسيقا (الدورة التاسمة) (قرار المجلس ١٣٦ - ٤ - ٤)		٢٣٢ - تشرين الاول/اكتوبر جنيف (يومان)
		مفوضية الاسم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية		٢٣٣ - تشرين الاول/اكتوبر جنيف (١٠ أيام)

المرفق الثالث (تابع)

١٩٨١

التاريخ (١٩٨١)	المكان	الف	برنامـج المجلس الاقتصادي وال社会效益	اجتمـعاتـ الهـيئـاتـ المتـصلـةـ بـالـجـلـسـ	ادارـةـ الوـكـالـاتـ التـخصـصـةـ وـالـوـكـالـةـ الـدولـيةـ لـطاـقةـ الـلـوـرـىـ	مؤـتـمرـاتـ وـاجـتمـاعـاتـ مـجاـلـسـ
٢٢٤ - تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	جيـفـ			الـجـلـةـ الـمـنـيـ بـحقـوقـ الـإـنـسـانـ - الـفـرـقـ الـعـاـلـ المـنـيـ بـالـاتـصالـاتـ		
٢٢٥ - تشرين الأول/أكتوبر (أسبوعان الى ٣ أسابيع)	جيـفـ			الـجـلـةـ الـمـنـيـ بـحقـوقـ الـإـنـسـانـ - (الدـورـةـ الـرـابـعـةـ شـرـةـ)		
٢٢٦ - تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (٢ أسابيع ونصف أسبوع)	فيـباـ			الـهـيـئـةـ الـدـولـيـةـ لـرـاقـبـةـ الـخـدـراتـ		
٢٢٧ - تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	روـما~			لـجـنةـ سـيـاسـاتـ وـبـرـامـجـ الـعـونـةـ الـفـدـائـيـةـ (الدـورـةـ الـثـانـيـةـ شـرـةـ)		
٢٢٨ - تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	نيـويـورـكـ		المـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ			
			(الدـورـةـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ			
			الـسـانـافـةـ لـعـامـ ١٩٨١ـ)) (فـرـارـ			
			الـمـلـسـ ١٩٤٩ـ (٥٨ـ)) (
			الـمـرـفـقـ ()			
٢٢٩ - تشرين الثاني / نوفمبر	لنـدنـ					
٢٣٠ - تشرين الثاني / نوفمبر	لنـدنـ					
٢٣١ - تشرين الثاني / نوفمبر	جيـفـ					
٢٣٢ - تشرين الثاني / نوفمبر	نيـويـورـكـ					
٢٣٣ - تشرين الثاني / نوفمبر	دوـماـ					
٢٣٤ - تشرين الثاني / نوفمبر (٢ أسابيع) واحد)	دوـماـ					
٢٣٥ - تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد الي يومين)	دوـماـ					

المرفق الثالث (تابع)

141

المواعيد والاجتماعات مجالس	ادارة الوكالات المتخصصة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	جيم	اجتماعات الهيئات التصلة بالجلس	بأه	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الفن	المكان	التاريخ (١٩٨١)
منظمة الطيران المدني الدولي - مجلس (الدورة ١٠٤)	١٦ تشرين الثاني / مونتريال	٢٤٦	٢٤٦	اليونيدو - اللجنة الدائمة التابعة لمجلس التنمية الصناعية		٢٤٧	٢٤٧	فيينا	١٨ كانون الاول / ديسمبر
	٢٤٧	٢٤٧	٢٤٧	مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة السابعة عشرة)		٢٤٨	٢٤٨	نيويورك	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨			٢٤٩	٢٤٩	جييف	٧ - ١٨ كانون الاول / ديسمبر
	٢٤٩	٢٤٩	٢٤٩	فريق الخبراء المصري بالمعاهدات الفريبية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (قرار المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٢) و ١٧٦٥ (د - ٥٤))		٢٥٠	٢٥٠	نيويورك	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الاول (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		٢٥١	٢٥١	جييف	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٥١	٢٥١	٢٥١	لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثاني (قرارا المجلس ١٠٢٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		٢٥٢	٢٥٢	نيويورك	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثالث (قرارا المجلس ١٠٣٥ (د - ٢٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١))		٢٥٣	٢٥٣	نيويورك	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٥٣	٢٥٣	٢٥٣	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية		٢٥٤	٢٥٤	نيويورك	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٥٤	٢٥٤	٢٥٤	مجلس الأغذية العالمي (الدورة السابعة)		٢٥٥	٢٥٥	جييف	٣١ كانون الاول / ديسمبر
	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاجتماع التشاوري المشترك بين الوكالات					

المرفق الثالث (تابع)

1981

التاريخ (١٩٨١)	المكان	الف	والاجتماعي	برنامج المجلس الاقتصادي	اجتماعات الهيئات المتعلقة	المجلس	باه	التربيـة	جيم
٢٥٦	جنيف	سيحدد فيما بعد	الأونكتاد - لجنة التنفسين						
٢٥٧	جنيف	سيحدد فيما بعد	الأونكتاد - اللجنة الخاصة المنية						
٢٥٨	جنيف	حسب الاقتضاء							
٢٥٩	جنيف	سيحدد فيما بعد	الأونكتاد - المؤشرات المنية بالسلع						
٢٦٠	جنيف	سيحدد فيما بعد	الأونكتاد - لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية						
٢٦١	جنيف	سيحدد فيما بعد	المواسم المنية بالاتجار غير المشروع						
٢٦٢	جنيف	سيحدد فيما بعد	في المنطقة بالمخدرات والسائل المتعلقة به في						
٢٦٣	جنيف	سيحدد فيما بعد	الشرقين الآدنى والأوسط (قرار						
٢٦٤	جنيف	سيحدد فيما بعد	المجلس ١٧٧٦ (د - ٥٤))						
٢٦٥	جنيف	سيحدد فيما بعد	الأحدى لجنة المخدرات - الاجتماع الثامن						
٢٦٦	جنيف	سيحدد فيما بعد	المواسم للرؤساء التنفيذيين للهيئات						
٢٦٧	جنيف	سيحدد فيما بعد	في المنطقة الوطنية المنية بتطبيق قوانين						
٢٦٨	جنيف	سيحدد فيما بعد	المخدرات ، منطقة الشرق الأقصى						
٢٦٩	جنيف	سيحدد فيما بعد	(قرار المجلس ١٨٤٥ (د -						

المرفق الرابع

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطتها

المنظمات السماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩) :

المجلس الأوروبي

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

منظمة الاقطار المصدرة للنفط

منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية

منظمة التعاون والتنمية في اليان الاقتصادى

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

الاشتراك على أساس عابر

المنظمات السماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩) :

الامانة الدولية العامة لخدمة التطوعين

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة سماة بموجب المقرد ٢٣٩ (د - ٦٢) :

معهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة سماة بموجب المقرد ١٠/١٩٧٩ :

اللجنة الحكومية الدولية للمجرة الأوروبية

الاشتراك على أساس مستمر

المنظمات التي منحتها الجمعية العامة مركز الرائب الدائم :

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٢٤٠٨ (د - ٣٩))

أمانة الكوميونت (قرار الجمعية العامة ٣/٣٩)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))

مجلس التضاد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٩ (د - ٣))

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٣٥٢ (د - ١٢))

منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٣٠))

المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))

وكالة التعاون الثنائي والتكنى (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٢)

(١) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة « مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الأخرى » ، على ما يلى : « لممثل المنظمات الدولية الحكومية التي منحتها الجمعية العامة مركز الرائب الدائم ، ولممثل المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس مارش أو مستمر بناء على توصية هيئة مكتبه ، أن يشتراكوا بدون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق انشطة هذه المنظمات » .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
